الجادة السلفية
بين المميعة والحدادية

كتبه
أبو حازم محمد بن حسني القاهري

دار سبيل المؤمنين
للنشر والتوزيع

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥م

حقوق الطبع محفوظة© ١٤٤١ هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو جزء منه. ولا يسمح بترجمته إلىٰ أي لغة أخرىٰ دون الحصول علىٰ إذن خطي مسبق من المؤلف.

81 شارع الهدي المحمدي متفرع من شارع أحمد عرابي - مساكن عين شمس

القاهرة - جمهورية مصر العربية

الجوال: 01007610099 (002) - 01140110099 (002)

البريد الإلكتروني:

dar_sabilelmomnen@yahoo.com

dar_sabilelmomnen@hotmail.com

للتواصل عبر الفايسبوك:

https://www.facebook.com/dar.sabilelmomnen

حسابنا على تويتر:

https://twitter.com/sabilelmomnen

بسم الله الرحمن الرحيم

قال رسول الله ﷺ:

«إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله؛ فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها؛ فهجرته إلى ما هاجر إليه».

متفق عليه[1].

قال المحدِّث الإمام عبد الرحمن بن مهدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «من أراد أن يصنف كتابًا؛ فليبدأ بحديث: «**الأعمال بالنيات**»[2].

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «وبه صدَّر البخاري كتابه «الصحيح»، وأقامه مقام الخطبة له؛ إشارة منه إلى أن كل عمل لا يراد به وجه الله؛ فهو باطل، لا ثمرة له في الدنيا، ولا في الآخرة» اهـ[3].

---

(١) رواه البخاري (١، ومواضع)، ومسلم (١٩٠٧) - واللفظ له -، كلاهما من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البيهقي في «الصغرى» (٣)، وغيره.

(٣) «جامع العلوم والحكم» (ص٩).

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله الحق المبين، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الأمين، صلى الله وسلم وبارك عليه، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهذه محاضرات بعنوان: «**الجادة السلفية بين المميِّعة والحدادية**»، رأيتُ تفريغها ونشرها؛ رجاء عموم النفع بها.

ونسأل الله التوفيق، والقبول.

المحاضرة الأولى

تمهيد

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، هو يتولى الصالحين، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله وسلم وبارك عليه، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهذه محاضراتٌ علمية منهجية، تمسُّ مسائل منهجية تتعلق بباب الجرح والتعديل، وهي مسائل في غاية الأهمية، يحتاج طالب العلم المتمكن إلى معرفتها، وتأصيلها، حتى يكون على الجادة والصواب في هذه المسائل -تأصيلا-، وحتى يستطيع العمل بها -تطبيقا-.

هي مسائل من باب الجرح والتعديل، وهو بابٌ دقيقٌ وعظيم، وأثره عظيمٌ أيضًا؛ لأنه ينبني عليه حماية الدين، وصيانة الشريعة، وينبني عليه أيضًا كلامٌ في أناس، كلامٌ في أعراض، فالقضية دقيقة بين يدي الله -سبحانه وتعالى-، يتنازعها حق الشريعة، وحق المسلم.

فالعالم الحق هو الذي يجمع بين الحَقَّيْن على الجادة، كما يحب الله ويرضى، وكما عليه أئمة هذا العلم، الذين تكلموا في الرجال، فجرَّحوا وعدَّلوا، وحفظ الله ﷻ بهم الشريعة والسُّنة، فأقاموا هذا الحق -بفضل الله- على الجادة، أقاموا هذا العلم بأُسُسِهِ وقواعده، وتكلموا بما يحقق المصلحة الشرعية، سواءٌ كان ذلك في مصلحة الشريعة، أو في مصلحة المخلوقين.

فلا بد إذن من الرجوع إلى كلام أهل العلم، وتأصيلهم، وبيانهم، وعملهم، ولا بد من الخروج بالنتيجة الصحيحة المستقيمة، التي تبين الأصول الحقيقية

المنضبطة لهذا العلم الجليل، من غير إفراطٍ ولا تفريط، وهذا هو الذي أعتني به -حقيقةً- في هذه المحاضرات؛ ولهذا اخترت لها عنوانًا يعبر عن هذا المراد تعبيرًا مباشرًا: «**الجادة السلفية بين المميعة والحدادية**».

فعندنا وسطية في هذا الباب، كما هو الشأن في سائر أبواب الدين، وفي سائر علوم الشريعة وأصولها وفروعها، لا بد أن يكون هناك الوسط، ولابد أن يكون هناك الطرفان: طرف الإفراط، وطرف التفريط، وكثيرًا ما يُستشهد بمقولة التابعي العاقل مَخْلد بن الحسين رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما ندب الله العباد إلى شيءٍ، إلا اعترض فيه الشيطان بأمرين، ما يبالي بأيهما ظفر: إما غلوٌ فيه، وإما تقصيرٌ عنه»، فدائمًا الحق وسط بين الإفراط والتفريط.

فطالب العلم عليه أن يعرف الأمرين:

الأمر الأول: عليه أن يعرف الحق -في نفسه-.

هذا أول ما يجب على طالب العلم، وعلى المسلم عمومًا.

الأمر الثاني: أن يعرف الباطل، إفراطًا أو تفريطًا.

لابد بعد ذلك أن يعرف الباطل، فمخالفة الحق قد تكون بالإفراط، وقد تكون بالتفريط، فأين الإفراط؟ وأين التفريط؟ ما صورته هنا؟ وما صورته هنا؟ فمن وفقه الله مميِّزًا بين هذا وذاك؛ فهذا هو الموفَّق، وهذا هو المصيب للحق والصواب في نفس الأمر -إن شاء الله تعالى-.

والواقع – وهذا يقودني إلى بيان أمر مهم في هذا التمهيد، الذي أُمهِّد به لهذه المحاضرات – أن هذه المسائل التي نتناولها -إن شاء الله- ليست وليدة الواقع الحالي الذي نعيشه الآن، إنما هي موجودة ومُثارة منذ سنين عددا، عندما تكلم

فيها المخالفون والمنحرفون، فأثاروا فيها الباطل -إما إفراطًا، وإما تفريطًا-، ولهذا قلتُ: «**بين المميعة والحدادية**»، فعندما أثار المخالفون والمنحرفون هذه المسائل: بعضهم أفرط، وبعضهم فرَّط، فقام أهل العلم بالوسط، وبيَّنوا الحق والصواب.

الإشكال الحقيقي هو في التشويش والتلبيس الذي يأتي عند طلبة العلم والمشتغلين به وبالدعوة، بين الحق وبين الإفراط والتفريط، الإشكال الحقيقي أن يلتبس عندنا الحق بالباطل، والصواب بالخطأ، فنأتي إلى الإفراط نحسبه حقًا ووسطية، ونأتي إلى التفريط ونحسبه حقًا ووسطية، ويغيب بين هذا وذاك الحق نفسه، يضيع، لا نستطيع أن نحرِّره، لا نستطيع أن نعرفه.

إذن: هذه المحاضرات المقصود الأساسي منها بيان الحق وبيان الباطل، بيان الصواب والتأصيل العلمي، في المسائل التي نتناولها -إن شاء الله-، وبيان الخطأ -إفراطًا أو تفريطًا- في هذه المسائل.

هذه المسائل نتناول فيها -إن شاء الله تعالى-:

قضية: الأخذ بقول العالم في الجرح والتعديل -وفي الجرح تحديدًا-.

نتناول فيها قضية: خبر الثقة، وحكم الثقة.

نتناول فيها قضية: الإلزام بقول العلماء.

نتناول فيها قضية: الجرح المفسَّر.

نتناول فيها قضية: التبديع.

نتناول فيها قضية: المصالح والمفاسد، ومراعاة هذا الباب العظيم في هذه المسائل خاصة، في مسائل الجرح والتعديل.

وأيضًا نتناول -إن شاء الله تعالى- بعض الفتن والمشكلات التي وقعت بين العلماء وأهل السنة من قديم، حتى نستفيد ونتعلم ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [يوسف: ١١١].

فقضية حدوث فتنة أو إشكال بين أهل السنة والعلم: هذه ليست قضية مستحدثة، وإنما هي قضية قديمة موجودة في صور ومسائل، اعتقادية ومنهجية، وندرس هذا في باب الاعتقاد، فالمقصود أننا لا نتناول هذه الفتن التي وقعت تناولًا دراسيًا فقط، لمجرد أننا ندرس -مثلًا- باب الصفات، ومرَّت بنا فتنة بين أهل السنة في باب الصفات، لا نريد أن نأخذها من قبيل الدراسة فقط، بل نريد أن نستفيد ونتعلم: كيف نخرج من هذه الفتن بأمورٍ منهجية؟ بقواعد في باب الجرح والتعديل؟ لأن هذا هو الذي ينفعنا في الإشكالات والوقائع الحادثة.

وبعد هذا كله -إن شاء الله تعالى- نتناول بعض الأمور على سبيل التتميم، وليس التتميم بمعنى المستحبات، ولكن الأمر الذي لابد منه في هذا الباب، من أمورٍ تتعلق بأخلاقٍ أو تقوى أو ما أشبه ذلك، لأن هذا الأمر في الحقيقة من عصب هذا العلم، ومن عصب القائمين بهذا العلم في الحقيقة.

وقبل الدخول في هذا كله، هناك مقدمة نتناول فيها بعض الأمور على سبيل الاستعداد للمسائل التي نتعرض لها إن شاء الله تعالى.

ومن هنا أؤكد وأنبِّه في هذا التمهيد الذي مهدت به لهذه المحاضرات: المقصود بالنسبة لي ليس معالجة فتنة بعينها، إنما هي محاضرات في مسائل علمية منهجية، لابد من تحريرها، بقطع النظر عن الفتنة الحالية أو غيرها، لأنها لم تُثَر أصلًا في الفتنة الحالية، وإنما أُثيرت قبل ذلك.

وبالنسبة للعبد الفقير، كنت أتحين الفرصة كل حينٍ وآخر لإيضاحٍ أو تنبيه، لكن المسألة في الحقيقة كانت تحتاج إلى مزيد، كان لابد من بسط هذه المسائل نوعًا ما، لم يكن يكفي مجرد تنبيه أو إيضاح، لكن قدَّر الله وما شاء فعل، لم يقدر الله تعالى هذه الفرصة من قبل، إنما جاء هذا في هذه المرحلة بقدر الله - سبحانه و تعالى-، لم أقصده لأجل مشكلةٍ ما أو لأجل إنسانٍ ما، هذا ليس مقصودًا لي بالكلية.

وبِناءً على ذلك أقول مخاطبًا أصحاب النفوس المريضة، التي تصطاد في الماء العكر، وتتصيد ما يقع من فلانٍ، من لفظٍ أو تأصيلٍ أو تقعيدٍ، إلى غير ذلك، وهذه الظاهرة -في حد ذاتها- ستُعالج -إن شاء الله تعالى-؛ لأنها شوّهت هذا المنهج المبارك، وشوّهت علماءه وأعلامه في نفوس كثيرٍ من الناس، والعلماء والأعلام من هذه الطريقة براء، لكن نسأل الله السلامة والعافية، ونعوذ بالله تعالى من هذه الطرائق الخبيثة ومن أصحابها، فهؤلاء الذين ربما لو سمعوا هذا الكلام مني مثلًا، قالوا إنما أراد به كذا! إنما أراد به أن يرد قول العالم الفلاني، أو يدافع عن الشخص الفلاني الذي تكلم فيه العالِم الفلاني، فها أنا ذا أقطع الطريق، وقد اتفقت العقول والفِطر والشرائع، على أن المتكلِم إذا صرَّح بمقصوده لم يَجُزْ أن يُنسَب إليه خلافه، هذا في غاية الوضوح.

إنما هذا الذي سنُبينه -إن شاء الله تعالى- من كلام العلماء وتأصيلاتهم يتناول كل ما يصلح أن يكون متناوَلًا فيه، سواء كان في الفتنة الحالية أو في غيرها، لكنني لا أجزم أنه يتناول الفتنة الحالية، لأنني لا أستطيع أن أطبق إلا على واقعٍ أعرفه، وأعرف أنه يُطبَّق فيه الأصل الفلاني، أو تُطبق فيه المسألة

الفلانية، أو القاعدة الفلانية، لا أستطيع أن أُطبق عن جهل، لابد أن أُطبق عن علم.

إذن: هذه التأصيلات تتناول كل ما يصلح أن تتناوله، في أي زمان، وفي أي مكان، وفي أي فتنة، وهذا كلام أهل العلم -كالعادة إن شاء الله تعالى-، ومعاذ الله أن أخالف هذه العادة، أنني أخالف كلام أهل العلم، أو آتي بشيء من تلقاء نفسي، إنما وظيفتي الجمع والتحرير والبيان، أُوضح لك وأُفصِّل، ومراعاةً لمقام المحاضرة الذي يختلف عن مقام التأليف، فإني كثيرًا ما أكتفي بنقلٍ أو نقلين، لا أستوعب النقول عن أهل العلم، لأن المقام لا يسمح بذلك، ولأن المقصود التحرير.

لأنه ليست المشكلة هنا -يا إخواني- في معرفة أقوال العلماء، ولكن المشكلة في التوفيق، في الجمع، متى نعمل بهذا؟ كيف نجمع بين هذا وهذا؟ هنا المشكلة، هنا مُحارات العقول، ومَزِلات الأقدام.

فهذا هو ما أستعين الله -تبارك وتعالى- على بيانه وإيضاحه لإخواني، أسأل الله تعالى الإخلاص والنفع والقبول، وأرجو أن يكون في ذلك أداء للواجب؛ لأن الداعية لابد أن يحمل همَّ دعوته، ولابد أن يحمل همَّ إخوانه، ولا يليق ولا يصح أبدًا أن تكون الأمور بهذا الاختلاط، وبهذا التشويش، ولم يزل إخواني يسألون من قديم، مثلًا: قضية خبر الثقة، عندما تكلم فيها الحلبي، وتكلم فيها غيره، وأُشكلت عليهم بعض الأمور، وكلام العالم الفلاني، والطريقة الفلانية، وما أشبه ذلك، فكيف نُزيل الإشكالات، وما هو القول الصواب في هذا، هذا هو الذي أعتني ببيانه -إن شاء الله تعالى-.

ووظيفة الطالب المتمكن المتابع: أنه ينظر في هذه الأصول والقواعد التي أُبيِّنها من كلام أهل العلم، هل يصح أن تنطبق في هذا الواقع الفلاني أم لا؟ فهذه وظيفتك الأن، إن كنت طالبًا متمكنًا، وظيفتي أنني أعطيك المسألة، أعطيك التأصيل والقاعدة، وأبين لك -إن شاء الله تعالى-، وأنت عندما تكون متابعًا لمشكلةٍ معينة أو فتنة معينة، تنظر في هذا التأصيل، أنا أُبيّن لك: القاعدة كذا، تُطبق في موطن كذا، ويُستفاد بها في كذا، والاستثناءات كذا، والاحترازات كذا، فأنت تستعين بالله -تبارك تعالى- على معرفة الحق في الوقائع المفردة التي تحدث من هنا أو من هناك.

فالمقصود بالنسبة لنا -في البداية والنهاية-: أننا نعرف الحق في نفسه، ونعرف الباطل في نفسه، حتى لا يتشوش علينا المنهج، هذا هو الذي يعنيني بالدرجة الأولى، لا نريد إطلاقًا أن يتشوش عندنا المنهج، أو تتشوش عندنا القواعد والأصول، وأن يُظن – عياذًا بالله تعالى - أن هناك اختلافًا أو اضطرابًا أو تناقضًا، هذا هو الذي لا يُسمح به بحال، لابد أن يُحفظ الدين في نفسه، المنهج في نفسه، القواعد والأصول في نفسها، لابد أن يُبَيَّن أنه لا اضطراب في دين الله تعالى أبدًا، ولا تناقض في المنهج، ولا تناقض في العلوم الشرعية، وفي كلام أئمة الجرح والتعديل.

وكدراسةٍ علمية: طالب الحديث خاصة يحتاج إلى تأصيل هذه القواعد؛ لأنه ستمُرُّ به المرويات، ويمُرُّ به الرجال الذين تكلم فيهم أئمة النقد والرجال، فماذا يصنع إذا اختلف العلماء في راوٍ؟ ماذا يصنع في الجرح الذي يُقال في بعض الرواة إن كان مجملًا، وإن كان مفسرًا؟ تعارُض الجرح مع التعديل: ماذا

يصنع؟ متى يُقدَّم الجرح؟ متى يُقدَّم التعديل؟

فنسأل الله -تبارك وتعالى- الإعانة والتوفيق على هذا الأمر العظيم، ونسأله -سبحانه وتعالى- أن يوفقنا جميعًا لما فيه الخير، وابتداءً من المحاضرة المقبلة نبدأ في المقدمة -إن شاء الله تعالى-، ونسأل الله الإعانة والتوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المحاضرة الثانية

مقدمة

الحمد لله، وأشهد أن لا إله لا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

فهذه هي المقدمة التي أشرتُ إليها قبل شروعي في أصل موضوع هذه المحاضرات، وقد ذكرت أن موضوع هذه المحاضرات هو بيان الوسطية بين الإفراط والتفريط في مسائل الجرح والتعديل، فالمقصود بهذه المقدمة: إيضاح مسألة الوسطية، ببعض المسائل والتنبيهات التي تعين على فهم المراد -إن شاء الله تعالى-

*** المسألة الأولى: بيان وسطية أهل السُّنة:**

وهذه مسألة مشهورة ومعروفة، ومقررة في نفس كل مسلم: أن الإسلام دين الوسط، وأن المسلمين هم أهل الوسط، كما قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة: ١٤٣].

ولما كانت السُّنة هي الإسلام، فكان لابد أن تكون السنة وسطا، وكان لابد أن يكون أهلها هم الوسط بين الفِرق، وهذا هو الواقع.

ففي باب الصفات -مثلًا-: أهل السنة وسطٌ بين الممثِّلة والمعطِّلة، بين الممثلة الذين مثّلوا الله تعالى بالخلق، والمعطلة الذين جرّدوا الله تعالى عن أسمائه وصفاته، فكان أهل السنة وسطا، أثبتوا الصفات من غير تمثيل، واتبعوا قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١].

وفي باب القدر: هم وسطٌ بين القدرية والجبرية، فالقدرية أخرجت العبد

عن قدرة الله تعالى وخلقه، وقالت إن الله تعالى لم يخلق أفعال العباد، ولا قدرة له عليها، ولا يهدي أحدًا ولا يضل أحدا، والجبرية في الطرف المقابل، جعلت الأمر كله لله، حتى سلبت عن العبد قدرته و اختياره، وجعلت الله تعالى ظالمًا للعباد، يَجبُر العباد على أفعالهم، ويُحاسبهم ويُجازيهم على ما ليس لهم فيه اختيار، وأما أهل السنة فوسطٌ، أثبتوا القدر ونفَوا الجبر، فقالوا: إن العبد فاعل مُختار، وله فعله واختياره، وفي نفس الوقت هو مخلوقٌ لله تعالى، وفعله مخلوقٌ لله، على معنى التمكين والتيسير - كما ندرس في المعتقد -، فكانوا وسطًا بين هؤلاء وأولئك.

وفي باب الإيمان أيضًا: هم وسطٌ بين الخوارج والمرجئة، الخوارج الذين جعلوا أعمال الجوارح أصولًا في الإيمان، وجعلوا العاصي كافرًا، خارجًا عن الإيمان بالكلية، وأجرَوْا عليه أحكام المرتدين، والمرجئة قالوا: إنه مؤمنٌ كامل الإيمان، وجعلوا الإيمان قولًا بلا عمل، وأما أهل السنة فوسط، قالوا: إن الإيمان قولٌ وعمل، وإن العاصي مؤمن ناقص الإيمان، مؤمنٌ بإيمانه فاسقٌ بكبيرته، لا يخرج عن دائرة الإسلام، وإن كان مذمومًا، ناقص الإيمان، متعرضًا للوعيد.

وفي باب الصحابة: هو وسطٌ بين الرافضة والناصبة والخوارج، فالرافضة غَلَت في آل البيت، حتى ادعت فيهم العصمة، وأنهم هم السر المكتوم، وباب هذا الدين، وأن عندهم القرآن الناقص، وأن عندهم كذا وكذا، والناصبة سبَّت آل البيت، وأبغضتهم، وعادتهم، والخوارج كفَّروا الجميع، كفّروا عليًا ومن معه، وكفّروا معاوية ومن معه، وأهل السنة وسط بين جميع هؤلاء، فأقروا لآل

البيت بفضلهم، من غير غلوٍ فيهم، وجعلوا عليًا ومعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في منزلتهما، من غير إفراطٍ ولا تفريط، وتَرَضَّوْا عن الجميع، وترحَّمُوا على الجميع.

بِناءً على هذه الأمثلة: لابد في كل أمر من أمور المعتقد، وفي كل أمر من أمور المنهج، أن يكون أهل السنة وسطا.

ففي باب الجرح والتعديل: هم وسطٌ بين المميعة والحدادية، فالمميعة أهل التهاون، الذين ضيَّعوا الدين، وضيَّعوا الكلام في أهل البدع، وهوَّنوا من شأن البدع، ومن شأن أهلها، وكانوا عائقًا في التحذير من أهل البدع، والغلاة الحدادية هم الذين بدَّعوا بغير مبدِّع، وأسقطوا بغير مُسقِط، وبدَّعوا أهل العلم، وشددوا على أهل السنة، فأهل السنة لابد أن يكونوا وسطًا في هذا الباب.

فعلامة الحق دائمًا أن يكون وسطا، متى رأيت الأمر يؤول إلى إفراطٍ أو تفريط؛ فاعلم أنه ليس من الحق في شيء، وإنما علامة الحق دائمًا أن يكون وسطا.

وهنا السؤال الذي لابد أن يُطرح: كيف تُعرف الوسطية؟ لأن كلًّ يدعي وصلًا بليلى، وليلى لا تقر لهم بذاك، إذن كيف نعرف الأمر أنه وسط؟

الوسط هو النص، هو الشرع، هو الدين، ليس هناك أمرٌ آخر، فالوسط ليس مجرد رأي فلان، أو قياس فلان، أو شبهة فلان، أو شهوة فلان، وإلا لجعلنا الوسطية في التمييع، والتضييع، والتهاون بمحارم الله -سبحانه وتعالى-، أو في الطرف الآخر، نجعل الوسطية في الغلو، والتشدد، والتنطع.

فالوسط كيف تعرفه وتميزه؟ أن يكون موافقًا لدين الله تعالى، اعرض الأمر الذي أمامك، اعرض أقوال القائلين، وأعمال العاملين على دين الله عَزَّوَجَلَّ، وعلى

القواعد الشرعية المأخوذة من دين الله ﷻ، والكلام هنا على باب الجرح والتعديل، فباب الجرح والتعديل أساسه النصوص، وأساسه القواعد التي قعَّدها أئمة الجرح والتعديل، فاعرض أي أمرٍ تراه أمامك على هذه الأشياء، فإن وافقها فهو الوسط، وإن خالفها فهو الخطأ، إفراطًا أو تفريطًا.

وعلامة الحق دائما – هذا سأقوله وسيُكرر إن شاء الله تعالى – أن يكون عليه نور، تطمئن إليه النفس، هذا هو الأثر، كما نذكر في تفسير الحديث المعروف «**البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك، وكرهت أن يطلع عليه الناس**»، وفي الحديث الآخر: «**استفت قلبك وإن أفتاك الناس**»، ما توجيه هذا؟ أن البر أو الحق الذي ثبت بالشرع أنه حق، علامته أن تسكن له النفس، ويطمئن له القلب.

وهذا لابد أن يكون ظاهرًا، ولو لبعض الناس على الأقل، لأن القاعدة في هذا هي قاعدة الحق، وقاعدة الحق: أنه لابد أن يكون ظاهرًا ولو لبعض الناس، «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق**»، فالحق لابد أن يكون موجودًا ومعروفًا، وإن كان قد غاب عن كثيرٍ من الناس، هذا أمرٌ لا بأس به وواقع، لكن علامة الحق وعلامة الوسط والأثر الذي تراه في نفسك: أن تجد الأمر على الجادة، إذا سمعت الكلام عرفت أن عليه نورا، وعرفت أنه حق، إذا رأيت العمل والتصرُّف، رأيت المصالح محفوظة، والمفاسد مدفوعة، ورأيت أنه ليس – بفضل الله تعالى – هناك ابتلاءٌ، ولا هرجٌ، ولا مَرَجٌ، ولا فتن، ولا غير ذلك، هذه علامة الحق، وأما إن وقع نوع فتنة، إن وقع نوع فسادٍ واختلاطٍ فهذا لابد منه، لأن الحق فارقٌ بين الناس، لابد أن يحدث نوعٌ من التمحيص،

ليميز الله الخبيث من الطيب، لابد من هذا، لكن لا تصل الأمور إطلاقًا إلى مستوى الفتنة العامة، والاختلاط العام، إذا رأيت الأمر قد صار هكذا فاعلم أنه ليس من الحق في شيء، لأن دين الله تعالى لا يمكن أن يكون بهذه الصفة، ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، فإذا رأيت الاختلاف، والاضطراب، والتناقض، وتباين المواقف، واختلاف الأقوال، وما أشبه ذلك، فاعلم أن هذا ليس من الحق في شيء.

المشكلة هنا يا إخواني في عدم مراعاة أن الوسطية هي نفس الحق، وأن من أراد أن يتوسط فلابد أن يلزم الحق نفسه، لا يحيد عنه.

إذا لم ينتبه المسلم لهذا فإنه يقع في مسألة في غاية الدقة والخطورة، **وهي التوسط بين الحق والباطل**.

افهم الآن جيدًا، هناك فرق بين الوسطية، وبين التوسط بين الحق والباطل.

فالوسطية هي الحق، أن تكون على الحق نفسه، أن تنظر ماذا قال الله، ماذا قال الرسول ﷺ، ما منهج السلف، ما كلام العلماء.

وأما الجانب الآخر، فهو أنك تجد رأيين مختلفين، فتريد أن تتوسط بينهما، بقطع النظر عن هذا التوسط هل أصبت فيه الحق أم لا، إنما أردت فقط أن تتوسط بين رأيين.

وعلى هذا الأساس قامت بدعة بأكملها، وقام منهجٌ بأكمله، **وهو منهج الأشاعرة**، منهج الأشاعرة -لمن تأمل فيه- هو قائمٌ كله على هذا الأساس، هم أرادوا التوسط، في باب الصفات مثلًا: بين الممثلة والمعطلة، ونظروا إلى قول الجهمية، ووجدوا أن فيه تعطيلًا، نظروا إلى قول الممثلة، فماذا نصنع؟ نتوسط، لا نُثبت كل الصفات، ولا ننفي كل الصفات – هكذا لسان حالهم -.

أيضًا في باب القدر، وهذا أمرٌ تتجلى فيه هذه المسألة بوضوح، في باب القدر، نظروا إلى قول القدرية وإلى قول الجبرية، فأرادوا أن يتوسطوا بينهما، لأنهم اقتنعوا في الحقيقة بشبهة هؤلاء وهؤلاء، فأرادوا أن يجدوا حلًا وسطا، يخلصهم من هذه الشبهة، ففي نهاية قولهم - كما ندرس في المعتقد إن شاء الله- لم يصيروا إلى قول القدرية من كل وجه، ولا إلى قول الجبرية من كل وجه، وإن كانوا في الحقيقة قد عادوا إلى قول الجبرية، لكن في ظاهر قولهم، لا هو قول القدرية، ولاهو قول الجبرية، فأتَوا بمُحال من محالات العقول، وهو قضية الكسب.

وعلى هذا فقِس في كافة أقوال الأشاعرة تقريبا، تجد أن فيه توسطًا بين الحق والباطل، يريدون أن يتخلصوا من الباطل، والحق نفسه عندهم فيه شبهة، ففي مسألة الصفات مثلًا: الشبهة عندهم قائمة، أنهم لو أثبتوا لله تعالى الصفات على الجادة، لا ينفون شيئًا؛ إذن هناك إشكال: في قضية الحوادث، وفي قضية الصفات الفعلية، الشبهة قائمة عندهم، لم يتخلصوا منها، وفي نفس الوقت: قول الجهمية والمعتزلة واضح البطلان بالنسبة لهم، فأرادوا أن يتخلصوا من قول الجهمية والمعتزلة، وفي نفس الوقت: لا يستطيعون أن يوافقوا الحق للشبهة التي عندهم، أنهم لو قالوا بإثبات الصفات الفعلية، يلزم كذا ويلزم كذا، نفس شبهة الجهمية والمعتزلة، ماذا صنعوا؟ توَّسطوا، فلا هم أصابوا الحق، ولا هم تخلصوا من الباطل.

فقضية الوسطية قضية في غاية الأهمية، لابد من إحكامها، لابد أن يُحكِم طالب العلم كيف يكون على الوسط، وكيف يصيب الوسط، إصابة الوسط لا

تكون إلا بإصابة الحق، تجرَّد للحق، النص ما هو، قول السلف ما هو، قول العلماء ما هو، وعليك بالعلم والتأصيل، لأن المسألة ربما يكون فيها اشتباه، عندنا ما يُسمى بباب الجمع والترجيح، النصوص في حقيقتها لا تتعارض، لكن في ظواهرها، في فهم العالِم: ينشأ التعارض، إذن عليك أن تتعلم كيف تتخلص من هذا التعارض.

كذلك الأمر في باب الجرح والتعديل، حتى في باب الرواية تجد الاختلاف، وتجد التعارض الظاهر في كلام العلماء، في تصرفات العلماء، في التوثيق والتجريح، في التصحيح والتضعيف، هذا موجود، كيف تتعامل؟ عليك أن تتعلم وتتأصل، فإذا تعلمت وتأصلت، أصبت الحق، وأصبت الوسطية، وعرفت كيف تتصرف، وأما الذي لا يتعلم ولا يتأصل – كما سأشير إليه بعد قليلٍ إن شاء الله تعالى – فإنه بعد ذلك يريد أن يتوسط، ففي الحقيقة لا يتوسط، تجد أنه انحرف، إما إلى إفراط وإما إلى تفريط.

من هنا يأتي المدخل إلى:

*** المسألة الثانية: لا تؤخذ القواعد على ظواهرها:**

هذا من العلم والتأصيل الذي يُوصِّلك إلى الحق والوسطية، ليس الحق والوسطية في مجرد أن تحفظ قواعد وتطبقها هكذا، وتظن أنك تُحسن صنعا، كلا، فإذا تكلمنا على أيّ قاعدة، في باب الفقه، في باب الأصول، في باب الحديث، أيّ قاعدة لابد أن يكون لها فقه، لابد أن يكون لها ضبط، فصِيَغُ القواعد التي يصوغُها العلماء المراد بها التقريب، لا الحصر، عندما يصوغ العلماء قاعدةٍ معينة في أي بابٍ من أبواب الدين بصياغة معينة، فالمقصود بذلك

تقريب القاعدة للفهم والحفظ، ليس المقصود أن هذه الصيغة المعينة التي صاغوها نصٌ عن الشارع، وأنها جامدة تُطَبَّق هكذا على ظاهرها، وبالمثال يتضح المقال:

(**درءُ المفاسد مقدمٌ على جلب المصالح**)، هذه صيغة متفقٌ عليها، هكذا صاغ العلماء هذه القاعدة، لكن إذا أخذت هذه الصيغة على ظاهرها، ماذا ستصنع؟ ستقدم المفسدة على أيّ مصلحة، لأن الصيغة هكذا، ردء المفاسد مقدمٌ على جلب المصالح، إذن درء أيّ مفسدة أولى من جلب أيّ مصلحة.

فمن فهم هذا الفهم وعمل بِناءً على ذلك، هل يكون على الحق؟! كلا؛ لأن القاعدة لها فقه، ولها ضوابط، من ذلك: أنه إذا كانت المصلحة أولى وأكبر وأعظم من المفسدة، فإننا لا نعمل بهذه القاعدة، فمن جاء في موقف كانت المصلحة فيه أعظم من المفسدة، فقدم درء المفسدة على جلب المصلحة، واستدل بالقاعدة، وادعى أن هذا هو التقعيد، وهو العلم؛ فهو من أجهل الناس، ويكون ضالًا مضلا.

مثالٌ آخر: (**المشقة تجلب التيسير**)، صيغة القاعدة هكذا، لو أخذتها على ظاهرها بجُمُود؛ فستُقدم أيّ مشقة، وستجعل أيّ مشقة تجلب أيّ تيسير؛ لكننا في فقه القاعدة وضوابطها نقول: إن كانت المشقة يسيرة فإنها لا تعتبر، وإن كانت المشقة مُلازمة للتكليف، لا تنفكُّ عنه، فإنها لا تعتبر، فمن استدل بهذه القاعدة وقال: لا صيام في الحر، وفي الحر يجوز الإفطار – بالعموم هكذا –، لماذا؟!، يقول: المشقة تجلب التيسير! فهذا أبعد الأشياء عن العلم والفقه.

مثالٌ آخر: (**العادة مُحكَّمة**)، لو أخذتها على ظاهرها بجمود ستُحكِّم أيّ

عادة، وأيّ عُرف، فلو تعارف الناس على أيّ شيء فإنك ستُحكِّمه، ولو على حساب النص، ولو على حساب الشرع؛ ولكننا ندرس في فقه القاعدة وضوابطها: أن العادة إذا كانت مخالفة للشرع لا تعتبر، ولا قيمة لها، فمن استدل بمُطلق عُرف الناس، أن الناس إذا تعارفوا على شيءٍ فهو معتبر، فيُقال: ما الدليل؟!، يقول: العادة محكَّمة، هل هذا فقيه؟! هل هذا عالم؟!

وبالتالي:

(**الجرح مُقدمٌ على التعديل**)، قاعدة قعَّدها العلماء؛ لكن لها فقه، ليس أيّ جرح يُقدم على أي تعديل.

(**يُقبل قول العالم في الجرح والتعديل**)، قاعدة صحيحة لا غبار عليها؛ لكن ليس في كل حال، وليس في كل موقف، هناك مواقف معينة لا يُقبل فيها قول العالم في الجرح والتعديل.

(**هجر أهل البدع مَنُوطٌ بالنظر في المصالح والمفاسد**)، قاعدةٌ صحيحة؛ لكن لها فقه، ليس في كل حال، ولا في كل مقام.

فالمقصود من هذه المسألة – بارك الله فيكم – بيان أهمية الضبط والدراسة والتأصيل للقواعد التي يذكرها أهل العلم في مختلف الأبواب، فالذي يتشدق بالقواعد، ويكررها، ويدندن حولها، وكأنه قد جمع وأصَّل، ثم يطبق هذه القواعد في غير محلها؛ فهذا في الحقيقة لم يصنع شيئا، لابد من معرفة كيف تُطبق هذه القواعد، ما شروطها، ما ضوابطها.

مثال: (**الجرح مقدمٌ على التعديل**): متى تعمل بهذا؟ ومتى لا تعمل به؟ المقصود من هذه القاعدة عندما صاغها العلماء هكذا: أن الجرح **ابتداءً** أولى

من التعديل، هذا هو كل ما يريده العلماء، لم يريدوا إطلاقًا أن الجرح معمولٌ به في كل موقف، ومع كل راوٍ، وأن كل راوٍ اجتمع فيه جرحٌ وتعديل فإنك تقدم الجرح، من فهِم هذا بِناءً على الجمود، على ظاهر القاعدة؛ سيُضعِّف العشرات بل المئات من الثقات؛ لأن كثيرا من الرواة قد طُعِنَ فيهم، وتُكُلِّمَ فيهم بجرح، فليس كل جرحٍ يُعتبر، وليس كل جرحٍ يُقدم على التعديل، لابد من النظر في ضوابط هذه القواعد، متى يُعمل بها ومتى لايُعمل.

وهذا هو الذي نعتني -إن شاء الله تعالى- ببيانه في هذه المحاضرات، المقصود الآن أن يتأصل عندك هذا الأمر، إياك في دراستك، وفي علمك وتحصيلك، أن تجمُد على مجرد القواعد، عليك أن تفهم ما المراد بهذه الصِّيغ، عندما يصوغ العلماء القاعدة صياغة كذا، أو يذكرونها بطريقة كذا، ما مرادهم، لا يريدون بذلك الحصر، في هذا القالب الذي تراه أمامك، إنما هو تقريب يُراد به أمرٌ معين، لا يُراد به أن هذه الصيغة يُعمل بها هكذا، في كل موقف وفي كل حالة.

*** المسألة الثالثة: ذمُّ طريقة المُقابلة وردِّ الفعل:**

هذا هو عَصَبُ الإفراط والتفريط، لأن الإفراط مقابل للتفريط، والتفريط مقابل للإفراط، وكلٌّ منهما قد يكون ردَّ فعلٍ للآخر، فقد ينشأ الإفراط أو التفريط عمليًا بِناءً على رد الفعل.

مثال: فلان عنده تكفير، يُكفِّر المسلمين، يُكفِّر الحكام، يستبيح الدماء؛ وهناك شخصٌ لا يعجبه هذا الكلام، وهو باطلٌ واضح حقا، لكنه يريد أن يُبطل هذا الباطل، فيظُن أن إبطال هذا الباطل لا يكون إلا بالطرف الآخر، إذن ضد

التكفير هو التمييع، بمعنى أننا نحكم بإسلام اليهود والنصارى مثلًا! حتى نمنع التكفير: نقول اليهود والنصارى مؤمنون! ومن قال إن اليهود والنصارى كفار، فهذا تكفيريٌّ! إرهابيٌّ! فيظن من يظن أن إبطال هذا القول الباطل لا يتم إلا بأخذ القول الآخر، هذه طريقة رد الفعل.

فالطرفان متقابلان، تجد هذا في الأمثلة التي سبقت الإشارة إليها، عندما تكلمنا على الممثلة والمعطلة، طرفان متقابلان، القدرية والجبرية، الخوارج والمرجئة، الرافضة والناصبة، كل هذه أطراف متقابلة، فالمقصود بهذه المسألة الآن، ذمُّ سلوك هذه الطريقة في الرد على المخالف.

فإنك إذا أردت أن ترد على المخالف، فيجب عليك أن ترد عليه بالحق الذي هو الوسط، لايجوز أن ترد عليه بالطرف المقابل، أنك تنظر في قوله وتنظر في مقابل هذا القول فتتبناه، وتقول به، وتقول هذا هو الرد، وتحسب أن رد الباطل لا يتم إلا بذلك.

ومن هنا اشتهر قول العلماء في أنه «**لا يُرَدُّ الباطل بباطل، ولا تُرد البدعة ببدعة**»؛ لأن هذا المنهج في الرد خطأ، لا تسلك الطرف المقابل، ولكن تسلك الوسط.

عندنا مثالٌ نذكره – شهيرٌ ومفيد –:

في باب القدر: لما وقع الكلام في لفظ «الجَبْر»، أن الله تعالى جَبَرَ العباد، عندما وقع الكلام في هذه الألفاظ، يُقال: جبر العباد، لم يجبرهم، جَبَلَ العباد، ما القول في هذه الألفاظ؟

ففي عهد الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ ظهر رجلٌ قال: إن الله جَبَرَ العباد، وكتب كتابًا

يُثبت فيه ذلك، ويحتج له، فظهر شخصٌ آخر قال: إن الله لم يجبر العباد، ماذا فعل؟ سلك الطرف المقابل، وظن أن قول الشخص الآخر لا يُبطَل إلا بذلك، وكتب كتابًا أيضًا يُبين فيه هذا ويحتج له، فعُرض الأمر على الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، فأنكر على الرجلين جميعا، وقال -كما ذكره الخلال-: «**كلما ابتدع رجلٌ بدعة، اتَّسعوا في جوابها، يستغفر ربه الذي ردّ عليهم بمُحدثة**»، **وأنكر على من رد بشيءٍ من جنس الكلام إذا لم يكن له فيها إمامٌ تقدم**».

موطن الشاهد قوله «يستغفر ربه الذي ردّ عليهم بمحدثة»، أيّ رد باطلًا بباطل، ورد بدعةً ببدعة، الذي يقول: إن الله جبر العباد: هذه بدعة، وفي المقابل الذي يقول: إن الله لم يجبر العباد: فهذه بدعة، فلا ترد البدعة ببدعة.

مثالٌ شبيه في باب الصفات وفي مسألة القرآن:

«لفظي بالقرآن مخلوق»، فجاء الطرف الآخر وقال: «لفظي بالقرآن غير مخلوق»، فأنكر أحمد على هذا وذاك.

فهذه طريقة باطلة، لا يجوز أن يكون الرد على المخالف قائمًا على هذا المنهج، على طريقة المقابلة، إنما يكون الرد بالوسط.

وهنا تنبيه – حتى تعرف أهمية التأصيل، وأنه لابد أن تُحيط بالأمر من جميع جوانبه، حتى تكون على الجادة -:

قد يستعمل العلماء طريقة المقابلة، لكن في مواطن معينة، ومقاماتٍ معينة، مع أمن المفسدة.

يقول العلامة المعلميّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «التنكيل»: «فلهذا كان من أهل العلم والفضل من إذا رأى جماعة اتبعوا بعض الأفاضل في أمرٍ يرى أنه ليس لهم فيه،

إما لأن حالهم غير حاله، وإما لأنه يراه أخطأ؛ **أطلق كلمات يظهر منها الغضُّ من ذاك الفاضل؛ لكي يَكُفَّ الناس عن الغلو فيه، الحامل لهم على اتباعه فيما ليس لهم أن يتبعوه فيه**» انتهى كلامه، ثم ذكر الأمثلة، فليرجع إليها من شاء.

ما المراد؟

قد يكون عند العلماء وهذا بالأمثلة – كما بيّن المعلمي رَحِمَهُ اللَّهُ– أنهم يرون الناس مثلًا غَلَوْا في شخص، ففي المقابل يُطلقون بعض العبارات التي فيها التقليل من شأنه، حتى تعتدل الكِّفة، فكأنه ميزان، فإذا ثُقُلت هذه الكفة كثيرًا، فإننا نُثَقِّل الكفة الأخرى كثيرًا، حتى يصل الأمر إلى الاعتدال.

ففي مثل هذه المقامات حيث تُؤمن المفسدة، يستعمل العلماء ذلك، فهذا أيضًا تعرفه حتى تتأصل في الأمر.

مسألة اللفظ بالقرآن شاهدٌ على ذلك – وهي من المسائل التي سنتناولها إن شاء الله في صُلب المحاضرات –، والمقصود الآن –حتى يتضح الكلام–: أن الأئمة في عرض المسألة في أول الأمر كانوا على طريقةٍ معينة، ثم بعد ذلك سلكوا طريقةً أخرى، في أول الأمر كان عندهم حسم: لا نتكلم في اللفظ، ولا نُفصّل، ولا نُبيّن، ولا أي شيء، ثم بعد ذلك فصّلوا، وبيّنوا، فهذا أيضًا مما ينتبه له طالب العلم، حتى يعرف أين يضع قدمه، وحتى يعرف كيف يتأصل في المسائل العلمية.

*** هنا المشكلة –وانتبه–:**

المشكلة في عدم فهم مقاصد الأئمة في هذه الإطلاقات، إطلاق قد يكون واردًا عن بعض الأئمة، لظرفٍ معين، لمُرادٍ معين، فيأتي من يأتي لم يفهم هذه

الحكمة، لم يفهم هذا المراد، فيستعمل هذا الإطلاق على العموم، في جميع الأحوال.

في طريقة المقابلة التي يستعملها العلماء في المثال الذي ذكرته لك، لو استعمل العلماء بعض العبارات التي فيها تقليلٌ من شأن فلان في مقامٍ معين - وقد استحضرتُ الآن مثالًا لم يذكره المعلميُّ رَحِمَهُ اللَّهُ -:

هناك كلامٌ لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «منهاج السُّنة»، لو عُزِلَ عن سياقه لقيل: إنه يطعنُ في عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ! من قرأ هذا الكتاب العظيم، وهو في سياق الرد على الرافضة، والرافضة معروف ماذا تصنع في علي، فشيخ الإسلام في بعض المقامات أطلق بعض العبارات في عليّ، فيها شيءٌ من الغَضِّ منه، هل يُقال: شيخ الإسلام يطعنُ في علي؟!، اللهم لا، لأنه في مقامٍ معين ومحدد أطلق هذا الكلام، ومعلومٌ من يقرأ هذا الكتاب، ومن الذي يستفيد منه، فالمفسدة مأمونة.

المشكلة: لو جاء جاهل، فعزل كلام شيخ الإسلام عن سياقه ومراده، وجعل يقول به عمومًا، يقول: وماذا كان عند عليّ حتى يُقال فيه هذا؟ وما الذي كان عنده؟ وإنما كان كذا وكان كذا! طَعَنَ في عليّ! فلو أنني تكلمت بمثل كلام شيخ الإسلام في غير مقام شيخ الإسلام، لما جاز لي ذلك، وَلَعُدَّ كلامي هذا طعنًا في الصحابي.

فهنا المشكلة يا إخواني: أنه يأتي الجاهل إلى مثل هذه الإطلاقات والتصرفات، التي لها ظروفٌ معينة، يعزلها عن ظروفها، ويستعملها مطلقًا.

من خير الأمثلة على ذلك: العمومات التي أطلقها أئمة السلف في التكفير

والتبديع: من قال كذا فهو كافر! ومن قال كذا فهو مبتدع! يأتي الجاهل يستعمل هذه الإطلاقات على العموم، في غير واقعهم، وفي غير ظروفهم، ولا يُفرّق بين النوع والعين، فماذا يصنع؟ يُكفِّر المسلمين، ويُبدِّعُ أهل السنة، وهذه طريقة الخوارج والحدادية.

ماذا عند الخوارج والحدادية - أو الحدادية لو تكلمنا عليهم خصوصًا -؟

لا تجدهم إلا مُستشهدين بكلام أحمد، ما يأتي بكلامٍ من عنده، يستشهد بكلام أحمد، وبكلام الأئمة، ويقول: قال السلف!، عشرات الأقوال، وعشرات الصفحات تُسَوَّد في نقل كلام السلف، ما جاء بشيءٍ من عنده، إنما المشكلة في الفهم.

الخوارج قبل ذلك جاءوا بشيء من عندهم؟! جاءوا بكلام الله: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]، فماذا قال عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -حتى شخّص لنا الداء تشخيصًا صحيحًا-؟ «كلمة حق أُريد بها باطل».

فالقضية في غاية الأهمية: أن تأتيَ إلى كلام العلماء الذي له فقه، وقيل في ظروفٍ معينة، وفي واقعٍ معين، إن كان المراد به الأعيان مثلًا: من قال كذا فهو كافر، أو فهو مبتدع، وأُريد به الأعيان - لو سلّمنا بذلك -؛ فهذا محمولٌ على أنه كان في واقعهم، لأنهم هُم أدرى بواقعهم، ظهرت الحُجَّة، وتبيَّنت المحَجَّة، وعُرِفَ أن هؤلاء معاندون، وأن أصولهم كذا، وعُرِفَت حقيقتهم.

لما قيل للإمام أحمد: إن فلانًا يقول: إن أصحاب الحديث قوم سوء! فقام ينفض ثوبه وقال: «زنديقٌ! زنديقٌ! زنديق!»، علَّق شيخ الإسلام قائلًا: «لأنه عَرَفَ مغزاه»، فمن أتى بظاهر كلام الإمام أحمد، وجعل كلَّ من تكلم في أهل

الحديث زنادقة، على أيّ وجه، وعلى أيّ صورة؛ هذا ما فَهِمَ كلام أحمد! إنما أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ عَرَفَ أصل كلام هؤلاء، عرف مُرادهم بالقرائن التي كانت موجودة في وقته.

تبقى لنا مسألةٌ أخيرة في هذه المقدمة -إن شاء الله تعالى-، وهي:

*** المسألة الرابعة: وجوب الفرق بين المخالفة في التأصيل، والمخالفة في التطبيق:**

المخالفة في التأصيل: أن تكون المخالفة في نفس التأصيل الذي يؤصِّله الشخص، أن يأتي بتأصيلٍ خاطئ في نفسه، أن يُقَعِّد قاعدة باطلةً في نفسها.

والمخالفة في التطبيق: أن يأتي الشخص بأصلٍ صحيح في نفسه، ولكن يُطبقه في غير محلّه، يُنزِّله تنزيلًا خاطئا في غير محلِّه.

فلابد أن تُفرِّق - بارك الله فيك - بين هذا وذاك، لأن هذا التفريق ينبني عليه عمل، وهو: أن كل مخالفة لها حقُّها، من ناحية الرد، ومن ناحية الحُكم، فالرد على المخالفة التأصيلية لا يكون كالرد على المخالفة التطبيقية، من ناحية الشدة فيه مثلًا، من ناحية نفس المعالجة، نفس طريقة الرد.

وينبني على ذلك عملٌ أيضا من جهة الحكم على المخالف، فليس المخالف في التأصيل كالمخالف في التطبيق، هذا ابتداءً، فالأصل أن المخالف في التأصيل ليس كالمخالف في التطبيق، المخالف في التأصيل إلى البدعة أقرب، وإلى التحذير أقرب، والمخالف في التطبيق على غير ذلك، **هذا هو الأصل، وقد تكون له استثناءات.**

هذا الأمر – بارك الله فيكم – من أُسُس الرد على المخالف، ويدل عليه كل

عمومٍ على أهمية العلم والعدل والإنصاف في الرد على المخالف؛ لأن من العلم أن تعطي المخالفة حقها، وأن تحكم عليها بما تستحق، البدعة بدعة، والمعصية معصية، والشرك شرك، والخطأ العلميّ خطأٌ علميّ، والخطأ المنهجيّ خطأٌ منهجيّ، هذا من العدل، ومن العلم.

ومن العدل مع المخالف والإنصاف له: أن تحكم عليه بما يستحق، سواءٌ في مخالفته، أو فيما ينبني على هذه المخالفة.

طريقة العلماء شاهدة، لا نحتاج إلى تمثيل، إذا نظرت في ردود العلماء من عهد السلف إلى يوم الناس هذا؛ فإنك لابد أن تجد النظر في هذا الأمر واضحًا، ولابد أن تجد تطبيقه واضحًا، العلماء يُفرّقون بين المخالفات، إذا كانت في التأصيل وإذا كانت في التطبيق، يفرّقون بين المخالفات على حسب نوعيتها، البدع تتفاوت، والأخطاء تتفاوت.

ولو أنكم أردتم مثالًا؛ فقد مرّ بنا المثال: الإمام أحمد عندما ردّ على من قال: إن الله جبر العباد، ومن قال: إن الله لم يجبر العباد، هل ردّ عليهما كما رد على الجبرية والقدرية؟ هل بدَّعَهما؟ لم يحدث، وستمر بنا أمثلة -إن شاء الله- عندما نتكلم على بعض الفتن التي وقعت بين أهل السنة قديما، فكل مخالفةٍ لها حجمها، ولها حكمها، لا يجوز أن يخرج الأمر عن طَوْرِه.

الخطورة الآن – انتبه الآن للخطورة في إغفال هذه المسألة -:

الذي ينظر إلى المخالفة في التطبيق على أنها مخالفةٌ في التأصيل، ويرُدُّ بِناءً على هذا الأساس؛ سيُفْهِم أن التأصيل نفسه فاسد، وبالتالي يُبدِّل الدين!

مثال: من أتى بقاعدة: «هجر أهل البدع منوطٌ بالنظر في المصالح

والمفاسد»؛ لكن نزَّلها على أئمة أهل البدع، فقال: هجر أهل البدع الآن فيه مفسدة، وبالتالي هؤلاء لا يُهجرون، ويُحضر لهم، ويُستفاد منهم، ولا يُحذَّر منهم الناس!

فهذه مخالفةٌ في التنزيل، وهي مخالفةٌ شديدة، وهي استثناء من الأصل، إذن لا يُهوَّن من شأنها، ومن فعل هذا مع أئمة البدع فهو مبتدع، حتى يكون الكلام واضحًا، إنما الذي أريده الآن: لو أن شخصًا رد عليه، فكان في أسلوبه في الرد يُبيِّن أن التأصيل نفسه خطأ، وأن هجر أهل البدع لا يُنظر فيه في مصالح ولا مفاسد أصلا، ماذا فعل هذا الشخص؟ أوهم طلاب العلم وأوهم المسلمين أن التأصيل نفسه خطأ، فصار الناس يتعاملون بذلك، وأن هجر أهل البدع يُعمل به مطلقًا، وفي كل حال، وفي كل زمانٍ ومكان، ولا يُنظر فيه في أيّ مصلحةٍ ومفسدة، فأدّى بذلك إلى مفسدةٍ في واقع المسلمين، وبدَّل الدين نفسه في هذه القاعدة الصحيحة التي دلّ عليها النص والإجماع، فصيَّر القاعدة الصحيحة قاعدةً فاسدة، وصيَّر الحق باطلا.

وهذا موجود من قديم، واقعٌ مرير نُعايشه من سنين، هناك مخالفون أخطأوا في التنزيل، لم يُخطئوا في التأصيل، وأتَوا بكلامٍ صحيح من كلام أهل العلم، وتصرفاتٍ صحيحة من تصرفات أهل العلم؛ لكنهم بمكرهم ودهائهم وبدعتهم نزَّلوها تنزيلًا خاطئًا.

هذا سنعرفه خصوصًا في الرد على الحلبيّ، عندما آتي إلى هذه النقطة -إن شاء الله-، فجاء بعض من رد على الحلبيّ، فأوهم أن كلامه كله خطأ، وأن نفس التأصيل الذي جاء به خطأ، وأن نفس كلام أهل العلم الذي جاء به خطأ، فصرنا

نُعاني الأمَرَّيْن من جرَّاء هذا الصنيع، وصارت المفسدة الآن على أهل السنة أنفسهم، وصارت الفتنة والشدة والغُلوّ بين أهل السنة أنفسهم، وسيتبين هذا لنا بالأمثلة تِباعًا -إن شاء الله-.

المقصود أن تنتبه جيدًا، وأن يكون عندك من العلم والرسوخ ما يعطيك التمييز، وما يعطيك حُسن التعامل في هذه الأمور، فالمخالفة: انظر إليها، دقِّق فيها: هل هي مخالفة في التأصيل، أم مخالفة في التنزيل؟ فإن كانت في التأصيل فيُبيَّن أن التأصيل نفسه خطأ، وأن التقعيد خطأ، ويُبنَى على هذا الأساس، فإن كان يستوجب تبديعًا أو تحذيرًا، فالمخالف مبتدعٌ أو يُحذَّر منه -على حسب الحال-.

وإن كانت المخالفة في التطبيق؛ فيجب أن يُبيَّن أن المخالفة في التطبيق، وأن التأصيل نفسه صحيح، لا خطأ فيه، ويُعمل به في محله، وهو من كلام أهل العلم، حتى لايُبدَّل الدين، وهناك أحوال وظروف نحتاج فيها فعلًا إلى التأصيل الصحيح، ويُطبَّق فيها تطبيقًا صحيحا، فلما أتى الجاهل بجهله، وأبطل الأصل في أوّل الأمر، وأوهم طلبة العلم أن التأصيل نفسه باطل؛ فصرنا نريد الآن أن نطبق التأصيل الصحيح، فلا نستطيع؛ لأن الذي ترسَّخ في نفوس طلبة العلم أن التأصيل نفسه باطل، فصار طلبة العلم يُطلقون العبارات، ويُطلقون القواعد والأصول: «الجرح مقدمٌ على التعديل»، «قول العالِم»، «حُكم العالِم»، «خبر الثقة»، «حكم الثقة»! إطلاقات إطلاقات! ولا يفهمون شيئا، ولا يعرفون متى تُطبق، ولا متى تُنزَّل، وأين الحق فيها من الباطل، كل هذا لم يُعالَج، لم يلقَ من المعالجة ما يليق به، من بعض الناس، لا أُعمِّم، من بعض من تصدّر في هذه

الفتن، ورسَّخ في نفوس طلاب العلم -وخصوصًا المبتدئين- أن الأمر بالإطلاق، لا تفصيل فيه، ولا ضوابط فيه، فصار الطالب المسكين يتعامل هكذا، ولا يدري كيف يتعامل، وصار يأخذ القواعد هكذا على ظواهرها، من غير فَهمٍ ولا فقه.

مثال آخر: إذا جاء رجل بقاعدة «العُذر بالجهل والتأويل»، هذا تأصيل صحيح، العذر بالجهل ثابت، والعذر بالتأويل ثابت، وجاء بالأدلة، وجاء بكلام أهل العلم، وأصَّل وقعَّد، ثم نزَّل هذا على الجهم بن صفوان، وعمرو ابن عبيد، وواصل بن عطاء، وبِشرٍ المريسيّ! ماذا صنع الجاهل؟! أتى بتأصيلٍ صحيح، ونزَّله تنزيلًا في غاية السّفاهة، ومثل هذا يُبدَّع، لا يُقال: هذه مخالفة في التطبيق، فيُهوَّن من شأنها، كلا، التطبيق هنا لا يُعذر فيه؛ لأنه نزَّله على أئمة الضلال، المُجمَع على تبديعهم وضلالهم، وهذا صار معلومًا من الدين بالضرورة، عند أهل العلم وطلاب العلم، فكيف يأتي الجاهل بعد ذلك يدافع عنهم، ويتأول لهم، ويُسقِط عليهم هذه القواعد؟!

ففي نفس هذا المثال: لو أن شخصًا رد على هذا المخالف، فأوهم في ردّه أنه لا عُذر بالجهل، ولا عُذر بالتأويل، فماذا فعل؟ أبطل التأصيل الصحيح! فإذا جئنا في مقامٍ بعد ذلك نحتاج فيه إلى العُذر بالجهل، أو العُذر بالتأويل، ويصلُح أن نطبق هذا الأصل؛ لم نستطع؛ لأننا لم نتعلم هذا من ذلك الشخص، لأنه رسَّخ في قلوبنا وعقولنا أنه لا عُذر بالجهل، ولا عُذر بالتأويل، فصِرنا الآن لا نعذر بالجهل، ولا نعذر بالتأويل، وكل من أخطأ فهو مبتدع! وكل من أخطأ فهو كافر!

فلابد يا إخواني من إحكام النظر، ومن صحة التعامل مع مثل هذه الأشياء، لكل مقامٍ مقال، وقد جعل الله تعالى لكل شيءٍ قدرا.

هذا هو ما أردت أن أُبيّنه -بفضل الله تعالى- في هذه المقدمة، حتى نعرف الوسطية والإفراط والتفريط، ونعرف الحق والباطل، فمن انتبه لهذه الأمور التي أوضحتها -بفضل الله تعالى-؛ فإنه ينتفع بها انتفاعًا عظيمًا جدا، وعندما نُفصّل المسائل بعد ذلك؛ يستعين على فهمها وتصوّرها -إن شاء الله-.

وفي هذا القدر كفاية، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المحاضرة الثالثة

الجرح والتعديل بين الخبر والاجتهاد

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

أول مسألةٍ نتناولها -إن شاء الله تعالى- في هذه المحاضرات هي مسألة: **الجرح والتعديل بين الخبر والاجتهاد.**

هذا عنوان جمعت فيه المسألة؛ ولكن يحتاج إلى توضيح حتى يُفهم المراد:

الخبر أريدُ به: ما كان على سبيل الإلزام ووجوب القبول.

والاجتهاد أريدُ به: ما كان على غير ذلك، بحيث يمكن الأخذ والرد.

إذن المراد:

متى يكون الجرح والتعديل من باب الخبر الذي يجب قبوله، لا من باب التقليد؟ ومتى يكون من باب الاجتهاد، بحيث يكون في المسألة أخذٌ ورد، ويكون هناك اختلاف كالاختلاف في سائر الأبواب العلمية؟

قبل الخوض في المسألة هناك تأصيلٌ في الحقيقة – وكان حقه أن يُذكر في المقدمة التي سبقت في المحاضرة السابقة –، هو ذُكر عَرَضًا في الكلام عندما تكلمت على مسألة القواعد، وأن القواعد ليست على صيغةٍ جامدة، لابد من أخذها بتفصيلاتها ومباحثها وقيودها، لكن كان حقه أن يُفرد بالذكر.

هذا التأصيل - بارك الله فيكم - هو الفرق بين الأصل والاستثناء:

في أي قاعدة يتعلمها طالب العلم: هناك أصل واستثناء، وكثيرًا ما أنبه على

هذا في أثناء الدراسة.

ما الفرق بين الأصل والاستثناء؟

الأصل: هو الأساس الذي تتعامل به بناءً على القاعدة الموجودة عندك، فالقاعدة مثلًا تنص على أمرٍ معين، هذا الأمر هو الأساس الذي تتعامل به ابتداءً، عندما تُنَزِّل هذه القاعدة على أفرادها.

وأما الاستثناء: فهو الخارج عن الأصل، نخرج فيه عن الأصل لأمرٍ يُبيح ذلك.

مثال: عندما نقول (**الأصل في الأشياء الإباحة**)، ما معنى هذا؟

معناه أنك ابتداءً إذا أردت أن تنظر في أي شيء من الأشياء: هل هو مباح أم محظور، فإنك تقول: هو مباح.

وأما الاستثناء فهو قولنا (**إلا ما دلّ الدليل على تحريمه**)، ففي هذا الاستثناء نحن نتوقف على الدليل، ونتعامل في هذا الاستثناء بما دل على الدليل، لا بالأصل.

فإذا قلنا مثلًا: لحم الخنزير حلالٌ أو حرام؟ الجواب: هو حرام، هل يصح أن نقول هنا (الأصل في الأشياء الإباحة)؟! كلا؛ لأنه استثناء من الأصل، والاستثناء يعامَل بحسب ما دل عليه الدليل، لا يجوز أن تُحَكِّم الأصل فيه.

الذي يهمني الآن – وانتبه جيدا – (**الأصل لا يجوز أن يُحَكَّم في الاستثناء، والاستثناء لا يجوز أن يُعَمَّم بحيث يُجعل هو الأصل**)، هذا كلام في غاية الدقة والأهمية.

نحن نتكلم أصالة في الوسط بين الإفراط والتفريط، فهنا الطرفان:

أن نأتي في الاستثناءات التي دل الدليل على خروجها عن الأصل، فنُحكِّم فيها الأصل، فهذا طرف.

الطرف المقابل: أننا نجعل الاستثناء هو الأصل، نُعَمِّمه، و نُخرِجه عن خصوصيته.

إذن المخرج من الضلال في هذا الجانب: هو أن تُحْكِم الفرق بين الأصل والاستثناء، ومتى تعمل بالأصل، ومتى تعمل بالاستثناء، هذا يكون في الجانب النظري، وفي الجانب العملي.

في الجانب النظري: **أنك عندما تؤصِّل تؤصل على الأصل لا على الاستثناء،** فعندما تريد أن تُقعِّد قاعدة، بحيث تريد أن تبين الأساس الذي تعتمد عليه في المسائل العلمية، فإنك تقعِّد على الأصل، وفي مقام الاستثناء: لا يجوز أن تُعَمِّمه وتجعله قاعدة، بحيث يكون هو الأصل.

وفي الجانب العملي: **لابد أن نتعامل في كل واقعة بما يناسبها،** إن كانت الواقعة تدخل تحت الأصل؛ فالحمد لله، مثلا: «الأصل في الأشياء الإباحة» إن شككنا في شيءٍ من الأشياء هل هو مباحٌ أو محظور، فهو داخلٌ في الأصل، نقول: هو مباح؛ لكن في شيءٍ آخر دل الدليل على أنه محظور: فنحن نتعامل معه بخصوصه، ولا يجوز أن نُحَكِّم فيه الأصل.

فهذا جانبٌ نظري وجانبٌ عملي، يتجلى معنا -إن شاء الله تعالى- في مختلف المسائل التي سنتعرض لها.

(قضية الجرح والتعديل بين الخبر والاجتهاد): متى يكون باب الجرح والتعديل خبريا، ومتى يكون اجتهاديا؟

*** المسألة الأولى: في معالجة الجانب الأول -الذي هو الخبر-:**

الجرح والتعديل بابٌ خبريّ، قائمٌ على الأخبار، بمعنى أن العالم عندما يُجرِّح أو يُعدِّل، وفي باب الحكم على الروايات: عندما يُصحح أو يُضعِّف؛ فهذا الأصل فيه أنه من باب الخبر.

عندما أقول لك: «زيدٌ في البيت»، هذا خبر، وخبر الثقة مقبول، فلا يجوز لك أن ترد خبري هذا ابتداءً ما دمتُ عندك ثقة.

فهذا هو الأصل في باب الجرح والتعديل، والأمر هنا في غاية الأهمية؛ لأن علم الجرح والتعديل قائم عمليًا على مجرد قول العالم: فلانٌ ثقة، وفلانٌ ضعيف، لا تكاد تجد ذكرًا للأسباب ولا للأمور التي دعت العالم إلى هذا، إلا الشيء بعد الشيء؛ لكن غالب أحكام الأئمة ليس فيها ذكرٌ للأسباب التي دعت إلى توثيقٍ أو تجريح.

فعَصَبُ علم الجرح والتعديل أنه بابٌ خبريّ، وأن قول العالم: فلانٌ كذا: إخبارٌ منه بما يعلم من حال هذا المعين، والخبر واجب القبول؛ لأنه خبر ثقة.

ننقل هنا كلامًا يُبين هذا الأمر، وهو للصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في «توضيح الأفكار»، قال: «لا شك أن القائل من الأئمة «هذا حديث صحيح»: مخبر بأنه كملت عدالة رواته وضبطهم وسائر صفات الصحة، وخبر العدل يجب قبوله، وليس من باب التقليد له، بل من باب قبول خبر الآحاد -كما عُرف في الأصول-» اهـ.

وقال في موضعٍ آخر من الكتاب نفسه: «والعدل إذا عدَّل غيره وجب قبول خبره، وإذا شهد له بالإتقان في حفظه وجب قبول خبره أيضا، وقد بسطنا هذا في رسالتنا المسماة «إرشاد النقاد» بسطا شافيا، وبيَّنَّا أن قول العدل: فلان عدل:

عبارة إجمالية، معناها أنه آتٍ بالواجبات مجتنب للمقبَّحات ولما فيه خسة من الصغائر محافظ على المروءة، وكما وقع الإجماع على قبول تلك العبارة الإجمالية، يجب قبول قول القائل من الأئمة: هذا حديث صحيح، فإنه إخبار عما تضمنه الإجمال من التفصيل» اهـ.

هذا عَصَبُ علم الجرح والتعديل، بمعنى أن من خالف هذا؛ هدم علم الجرح والتعديل.

وذلك لأن الأمر -كما قلت لك-: علم الجرح والتعديل قائمٌ على: فلانٌ ثقة، وفلانٌ ضعيف، فالذي يقول: هذا تقليد! لا يلزمني أن آخذ بكلام هؤلاء! والتقليد الأصل فيه أنه ممنوع! فهل هذا تأصيل صحيح أم لا؟!

قضية النظر في الدليل وذم التقليد: هذا كلامٌ صحيح؛ لكن ليس محله هنا؛ لأن أحكام الأئمة قائمةٌ على هذا، عندما يقول: فلانٌ ثقة، لابد أن ننظر في حقيقة هذا، ليس هذا كقولهم مثلًا في باب الفقه: هذا حلالٌ، وهذا حرامٌ؛ وإنما هو على سبيل الخبر، هو يخبر عما يعلمه من حال هؤلاء، وخبر الثقة واجب القبول، فلو أننا توقفنا في هذا، وقلنا: لا، حتى يأتي بالدليل؛ إذن هدمنا علم الجرح والتعديل!

في باب التوثيق: إذا وثَّق الأئمة راويًا من الرواة، وجاء الشخص وقال: ما الدليل على أنه ثقة؟! فقد رد توثيق الأئمة لهذا الراوي، فرد حديثه!

وفي المقابل: إذا قال الأئمة: فلانٌ ضعيف، فقال: أين الدليل؟! وما الذي أوجب لكم أن تجرِّحوا هذا الإنسان؟! فقد رد تجريح الأئمة لهذا الراوي، وبالتالي يقبل حديثه!

إذن لا يجوز إطلاقًا -إذا تكلَّم الأئمة بكلام في التوثيق والتجريح- أن يُقال: ما الدليل؟! هذا كلامٌ باطل، وتأصيلٌ فاسد، والأئمة يتكلمون عن علم وبيِّنة ودراية، ولا يُفصحون بمرادهم غالبا، فليس هذا معناه أنه ليس عندهم دليل، بل عندهم الدليل؛ ولكن قد يُصرِّحون وقد لا يُصرِّحون، وقد يسألهم من يسمعهم -كما في كتب السؤالات والتواريخ والتراجم-، في مثل هذه الكتب يقع السؤال أحيانًا، مثلًا: يُسأل ابن معين عن فلان، فيقول: «ضعيف»، فيقول السائل -عثمان الدارميّ مثلًا، أحد تلاميذه -: «ما الحُجَّة؟»، فيقول: لأن الأمر كذا وكذا.

هذه هي المسألة الأولى: **أن علم الجرح والتعديل علمٌ خبري، قائمٌ على أخبار الأئمة، ويجب قبول أخبار الأئمة، وبخلاف هذا: يضيع علم الجرح والتعديل.**

*** المسألة الثانية: في بيان قضية الاجتهاد في الجرح والتعديل:**

مع هذا الذي ذكرناه -من كون باب الجرح والتعديل بابًا خبريا- هل معنى هذا أنه بابٌ عارٍ عن الاجتهاد بالكلية، لا يمكن أن يتطرق إليه اجتهادٌ أصلًا؟

الجواب: كلا، بل هو علمٌ يدخل فيه الاجتهاد، وهذا أمرٌ معلومٌ بالضرورة، عندما تفتح كتب الجرح والتعديل تجد اختلافًا في الرواة، بل أكثر الرواة قد اختُلِفَ فيهم تجريحًا وتعديلًا.

ومن باب الاستئناس والاستشهاد، نذكر بعض كلام العلماء في تقرير هذا الأمر:

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ في «العلل الصغير» – المُلحقِ بسننه –: «**وقد اختلف الأئمة من أهل العلم في تضعيف الرجال، كما اختلفوا في سوى ذلك من العِلم**» اهـ. وقد شرحه ابن رجب في «شرح العلل» شرحًا مطولًا مدعومًا بالأمثلة -لمن أراده-.

وقال الحافظ المُنذريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالة صغيرةٍ مطبوعة بعنوان «جواب المنذريّ عن أسئلةٍ في الجرح والتعديل»: «**واختلاف هؤلاء كاختلاف الفقهاء، كل ذلك يقتضيه الاجتهاد**، فإن الحاكم إذا شهد عنده بجرح شخص، اجتهد في أن ذلك القدر مؤثر أم لا؟ وكذلك المحدِّث إذا أراد الاحتجاج بحديث شخص ونُقل إليه فيه جرح، اجتهد فيه هل هو مؤثر أم لا؟ ويجري الكلام عنده فيما يكون جرحا، في تفسير الجرح وعدمه، وفي اشتراط العدد في ذلك، كما يجري عند الفقيه، ولا فرق بين أن يكون الجارح مخبرا بذلك للمحدث مشافهة أو ناقلا له عن غيره بطريقه، والله عَزَّوَجَلَّ أعلم» اهـ.

أيضًا من الشواهد التي يُنتبه لها: أن الناقد الواحد يختلف قوله في الرَّاوي الواحد، هذا أيضًا معلوم بالضرورة، وخصوصًا عن ابن معين رَحِمَهُ اللَّهُ، تجد أن بعضهم ينقل عنه التوثيق، وبعضهم ينقل عنه التجريح، في الرّاوي الواحد.

هنا السؤال: هل يمكن أن يقع الاجتهاد فيما هو من باب الخبر المحض؟

حتى تفهم هذا تصوَّر معي جيدًا: عندما أقول لك: «زيدٌ في البيت»، ويقول شخص آخر: «زيدٌ ليس في البيت»؛ فالواقع في نفس الأمر أن زيدًا إما أن يكون في البيت، وإما ألا يكون في البيت، أي أن هذا ليس فيه اجتهاد، إنما الاختلاف في الخبر ناشئٌ عن مدى تصوُّر تحققه في الواقع، فعندما قلت لك: «زيدٌ في البيت»،

كان هذا بناءً على المعلومة التي وصلتني، أو بناءً على ما قمت به أنا بنفسي: أنني رأيت زيدًا في البيت، وعندما قال الشخص الآخر: «ليس في البيت»، فهذا بِناءً على معلومةٍ أخرى وصلته، إذن صار الاختلاف لا عن الحقيقة في نفس الأمر؛ ولكن بِناءً على توفُّر المعلومات لهذا الطرف أو لذاك الطرف، فكان الاختلاف مبنيًا على هذا.

فالسؤال الآن: إذا كان باب الجرح والتعديل بابًا خبريًا، فمن أين يدخله الاجتهاد؟

الجواب عرفناه في كلام المُنذريّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهذا هو ما نتعرض له تفصيلًا في قضية الجرح المُفسَّر: فالعالِم عندما يُزكِّي راويًا، ويُجرِّحه بالمقابل عالمٌ آخر، فهذا بِناءً على ما عرفه هذا من حاله، وذاك من حاله، فالعالم الأول لمّا نظر في حاله وجده مستقيمًا، والعالِم الآخر وقف على شيءٍ لم يقف عليه العالِم الأول، فصارت المسألة اختلافية، صار هناك اختلاف مبني على هذا العلم الذي تحصَّل للعالِم الفلانيّ أو للعالِم الفلانيّ.

إذن نأتي الآن إلى التفصيل في المسألة، نريد أن نضع الضابط الذي تتبيّن به المسألة: متى يكون قول العالِم من باب الخبر المحض الذي يجب قبوله، والذي يعتبر حُجَّة بنفسه، ولا يُسأل فيه عن الدليل، ومتى يكون بخلاف هذا؟

فنقول:

إن كان قول العالِم من باب الخبر المحض، أو كان مستندًا إلى حُجَّةٍ ظاهرة، وكان سالِمًا عن المُعارض القادح؛ وجب قبوله.

نشرح هذه القيود:

من باب الخبر المحض: أي ما كان مستندًا إلى رؤية، أو سماع، أو عِلم، بمعنى أنني عندما قلت لك «زيدٌ في البيت»، فأنا قد رأيته مثلا، أو سمعت صوته، أو سألت أحدا من خواصِّه، وتبيّن لي أن هذا الشخص هو زيد، فهذا خبرٌ محض، لا يتطرّق إليه اجتهاد، فإما أن تقبل، وإما أن ترد، ليس أمامك احتمالٌ آخر.

أو كان مستندًا إلى حُجَّةٍ ظاهرة: كما لو قلت لك: فلان مجروح، وأبرزتُ لك دليلي: أنه حدَّث بأحاديث باطلة، منكرة، لا يمتري فيها أحد أنها كذلك، كما يكون عند أئمة الحديث، عندما يقولون: فلانٌ كذاب، أو متروك، أو منكر الحديث، بِناءً على هذه الأشياء، فهذه حُجَّة ظاهرة، لا يمكن أن يدفعها أحد.

وكان سالمًا عن المُعارض القادح: أي لم يكن هناك ما يُعارضه، واشترطنا في المُعارِض أن يكون قادحًا، لأنه ربما تكون المُعارضة غير قادحة، ليس كل مُعارضة تعتبر، فيأتي العالِم مثلًا يقول: فلانٌ مجروح، فيُعارضه عالِمٌ آخر يقول: بل هو ثقة، وليس عنده ما يدفع قول المُجَرِّح، إنما المُجَرِّح جاء بالدليل الواضح البيّن، وليس مع المُعَدِّل ما يدفع هذا الدليل، ففي هذه الحالة يجب قبول قول المجرح، لا يجوز ردّه إطلاقًا، والرد في هذه الحالة يؤدي إلى قبول أحاديث لا يصح قبولها، هذا في باب الرواية، وفي باب المنهج والتبديع نفس الأمر.

وأما إذا كان قول العالِم قد ثبت له مُعارضٌ راجح: كأن يتكلّم بكلام هو من باب الخبر المحض، كقوله: «زيدٌ في البيت»، ولكن جاء من أثبت بالدليل أن زيدًا لم يكن في البيت، قال مثلًا: هذا الذي رأيتَه لم يكن زيدًا، أو جاء من شَهِد

وبيّن أن زيدًا في هذه الساعة لم يكن في البيت، وأن هذا الذي رأيتَه قد شُبِّه عليك أنه زيد، وليس بزيد.

أو كان مبنيًّا على اجتهاد: وهذا باب لا يحيط به إلا الله، ويتبيّن بالدراسة، كلما درست وتعمّقت في علم الجرح والتعديل يتبيّن لك الأمر.

فالعالِم مثلًا قد يذكر في مستنده في التجريح أمورًا يختلف معه العلماء الآخرون في مدى تقديرها واعتبارها، هذا لن نذكره الآن، سيأتي معنا في قضية الجرح المُفسَّر – إن شاء الله تعالى –، هناك تتضح المسألة بشكلٍ أكثر وأوضح -إن شاء الله تعالى-، مثلًا: هذا الراوي له مائة حديث، وأخطأ في بعضها، فهل هذا الخطأ يستوجب أن نقول فيه: ضعيف، أم لا؟ من العلماء من يَقْوَى عنده أن يقول: هذا ضعيف، ومن العلماء من يقول: بل هو صدوق، أي خفَّ ضبطه بحيث يكون حسن الحديث، ومن العلماء من يقول: لا، بل هذا لا يؤثّر عليه أصلًا، وهو ثقة، ومَن مِن الثقات لا يُخطئ؟

في باب المنهج نفس الأمر: هناك شخص مثلا أخطأ خطًا معيّنًا، هل هذا الخطأ يُؤثر عليه أم لا يُؤثر؟ وإلى أي مدى يُؤثر؟ ومتى يكون هذا الشخص مبتدعًا؟ ومتى يُحذَّر منه؟ وسيأتي الكلام أيضًا في هذا كله -إن شاء الله-.

الذي أريده الآن: أن تفهم جيدًا الفرق بين التأصيل والاستثناء.

أقول: «**علم الجرح والتعديل علمٌ خبريّ، قد يدخله الاجتهاد**»، بهذا جمعنا بين الأصل والاستثناء في عبارة دقيقة تُعبِّر عن المراد، لأنني قلت «قد يدخله الاجتهاد»، فهذا إذن على خلاف الأصل.

الأصل في علم الجرح والتعديل أنه بابٌ خبريّ، قائمٌ على الأخبار، وأما إذا

تبيّن في مسألةٍ معينة أنها اجتهادية، تقبل الأخذ والرّد، فعندئذٍ نتعامل معها كذلك.

*** المسألة الرابعة: الفرقان بين الغُلاة والجُفاة:**

نريد الآن بعدما عرفنا الحق والوسط أن نعرف الباطل، إفراطًا وتفريطًا:

الطرف الأول: هو الذي يقوم على جعل هذا الباب كلِّه خبريًا في كل الأحوال والوقائع.

والمراد: التطبيق العمليّ، لا التأصيل؛ فإن التأصيل نحن متفقون عليه، من أصَّل أن علم الجرح والتعديل علمٌ خبريّ؛ فهذا لا غُبار عليه، إنما المقصود - كما أوضحت في أول المحاضرة - قضية الأصل والاستثناء، أنه يُحكِّم هذا الأصل في الاستثناءات، إذا ثبت معنا في واقع معيّن أو شخص معيّن أن المسألة اجتهادية؛ فلا يجوز لك أن تُحَكِّم الأصل في هذا الواقع المعيّن؛ لأن هذا الواقع صار استثناءً من الأصل.

الطرف الثاني: هو الذي يُعمّم الاستثناء، فيجعل مسائل الجرح والتعديل مسائل اجتهادية -هكذا بإطلاق-، ويؤصِّل أن باب الجرح والتعديل بابٌ اجتهاديّ -بإطلاق-، ولا يُلزَم فيه بقول العلماء -بإطلاق-.

فهما طرفان متقابلان: الغُلاة والجُفاة.

في جانب التأصيل - وهذا يتجلّى أكثر مع طرف الجُفاة أو المُميّعة -: أنهم يُؤصلون أن باب الجرح والتعديل بابٌ اجتهاديّ، ولا نُلزَم فيه بكلام أحد، وإنما الواجب أن نبحث وننظر ونتأنّى! ولو أنهم عملوا بهذا - كما قلت في أول الكلام -؛ أسقطوا علم الجرح والتعديل!

وفي الجانب العمليّ حدِّث ولا حرج! يردُّون كلام العلماء، ولا يقبلون منه شيئا، وفي مقام من ثبت تجريحه وتبديعه يقولون: لا يلزمُنا أن نأخذ بكلام العلماء!

الطرف الآخر: طرف الغُلاة أو الحدادية: يُحكِّمون الأصل في الاستثناء، فمخالفتهم هنا عملية أكثر منها نظرية، فإنهم يُؤصلون أن علم الجرح والتعديل علمٌ خبريّ، وهذا لا اختلاف فيه؛ لكن إذا ثبت عندنا في مقامٍ معيّن – الكلام الآن كلامٌ عمليّ، في وقائع معيّنة – أنها تقبل الاجتهاد؛ فلا يصح أن يُحكَّم الأصل في هذه الحالة.

مثال ذلك في باب الرواية: إذا ثبت عندنا في راوٍ من الرواة أن العلماء اختلفوا فيه اختلافًا معتبرًا، وأنك تنظر وتبحث، يأتي صاحب الغلو يقول: كلا، عليك أن تأخذ بالجرح، لا يجوز لك أن تبحث!

فإذا جاء في الوقائع الاستثنائية العملية وحكَّم الأصل، وقال: هذا بابٌ خبريّ؛ فنجيب عنه ونقول: يا أخي ليس خبر هذا أولى من خبر ذاك؛ لأنه عند الاختلاف صار عندنا خبر وخبر، حُكم وحُكم، هذا يقول: ضعيف، وهذا يقول: ثقة، فبأيّ الخبرين تُلزِمني؟! إذن رجعنا إلى الحُجَّة، فننظر في حُجَّة من قال: هو ثقة، وفي حُجَّة من قال: هو ضعيف، ونُقدِّم التوثيق أو نُقدِّم التجريح، فرجعنا إلى قضية الجرح المُفسَّر -كما سيأتي البيان إن شاء الله تعالى-.

هذا هو الفرقان بين الإفراط والتفريط في هذا الباب.

*** المسألة الخامسة: قول علي الحلبي في هذا الباب:**

لابد أن نتعرّض لقول عليّ بن حسن الحلبيّ في هذا الباب؛ لأنه قولٌ مهم،

وعندما أتى بالانحراف في هذا الباب؛ أتى به بصورة دقيقة وخفيّة، لا يكاد يتفطّن لها إلا أهل العلم.

الحلبيّ – كما نعلم – من ضمن الطرف الثاني -طرف التمييع، طرف الجفاء-، خرج علينا بقاعدة: «**لا يلزمُني! لا يُقنعُني!**»، بمعنى أننا إذا أتيناه بكلام العلماء في أحد المبتدعة: أنه مبتدع؛ فإنه ابتداءً يقول: «لا يلزمُني»، فنتنزّل، ونأتيه بالدليل، جاءنا بالقاعدة الثانية: «لا يُقنعُني»، فماذا نصنع؟!

هذا هو أصل كلام الحلبيّ، وهذا التأصيل أراد أن يخدمه بقاعدة في غاية الخُبث وهي «**التفريق بين خبر الثقة وحكم الثقة**»، قال: أنا لا يلزمُني كلام العلماء، وحتى إذا جاءوا بالأدلة لابد أن تكون أدلة مقنعة. فإذا أتيناه بقاعدة قبول خبر الثقة -رجعنا إلى الأصل، الأصل في باب الجرح والتعديل أنه خبري، وأن كلام العلماء واجب القبول-؛ فإنه حتى يدفع عن نفسه الإلزام بهذه الحُجَّة؛ فرَّق، وقال: فرِّقوا بين خبر الثقة وحُكم الثقة، فالذي يجب قبوله هو خبر الثقة، لا حُكْمُه.

فما الفرق بين الخبر والحُكم؟

الخبر: عندما أقول لك: زيدٌ قال كذا.

والحُكم: عندما أقول لك: زيدٌ مبتدع، بِناءً على هذا القول الذي قاله.

فالخبر عند الحلبيّ واجب القبول، وإنما الإشكال في التبديع أو التحذير، يقول: هذا حُكم، وليس الحُكم مقبولًا.

كيف نرُد على هذا الكلام؟!

قول العلماء: فلانٌ ثقة، أو فلانٌ ضعيف: حُكم وخبر؛ لأننا قلنا في أول

الكلام: إنه خبر؛ ولكنه خبرٌ أدى إلى حُكم، أنه حَكَمَ على هذا بأنه ثقة، وحَكَمَ على هذا بأنه ضعيف.

عندما قال الأئمة: فلانٌ صاحب سُنة، وفلانٌ مبتدع؛ هذا خبر وحُكم، أخبروا بأن هذا الشخص صاحب سُنة، وحكموا عليه بذلك، بِناءً على ما علِموه من حاله، وأخبروا عن ذاك الشخص بأنه مبتدع، حاكمين عليه بما عرفوه من حاله.

إذن لا فرق، وهذا التفريق الذي جاء به الحلبيّ تفريقٌ مُخترع، أراد به الطعن في كلام العلماء، والدفاع عن أهل البدع الصُّرحاء.

فهذا وجهٌ إجماليّ في الرد على بدعة الحلبيّ.

والآن نُفصِّل:

لو سلّمنا بهذا الكلام، وأن هناك فرقًا بين الخبر والحُكم؛ **فقد تبيّن لنا أن الخبر نفسه قد يُرَد في بعض الأحوال، وأن الحُكم نفسه قد يُرَد في بعض الأحوال،** فَدَعْكَ من التَّشقيقات، ونأتي إلى صُلب الكلام:

هو عندما دافع عن القطبيين والحزبيين والتكفيريين وأمثال هؤلاء، رجعنا إلى أحوال هؤلاء، وما يقتضيه كلام العلماء فيهم، فالعلماء عندما بدَّعوا فلانًا وفلانًا، هل حالهم يُطابق هذا أم لا؟ هل الأدلة التي جاء بها العلماء تستدعي هذا أم لا؟ هذا هو حقيقة النِّزاع مع الحلبيّ.

وهذا هو الذي عالجتُه قديمًا، عندما تكلّمتُ على قضية الإقناع، عندما قال الحلبي: **إما الإقناع، وإما الإجماع!** هكذا مذهبه، فلا يُبدِّع أحدًا إلا إذا أجمع العلماء على تبديعه، أو جئنا بالدليل المُقنِع، والدليل المُقنِع هذا

لا وجود له في عقل الحلبيّ عمليًّا؛ لأننا ماذا نقول له بعد ما قلناه؟! عندما نقول له: فلانٌ قطبيّ، وفلانٌ تكفيريّ، وفلانٌ حزبيّ؛ أيّ دليلٍ أظهر من حال ذلك الشخص؟!

ولا حُجَّة على الحلبيّ أظهر من كلامه القديم، عندما كان يُحذِّر من هؤلاء، ويُبدِّعهم، ويُجرِّحهم، ويأمر بهجرهم؛ فما الذي تغيّر من حالهم؟! بل قد صاروا إلى أسوأ مما كانوا عليه، بعد الثورات، وبعد الفتن: اتضح حالهم لكل أحد، وصاروا أسوأ وأخبث مما كانوا عليه قبل ذلك.

الذي يعنينا في المسألة التي نريد أن نؤصلها الآن: أن تفهم خطورة هذا القول، وأن تنظر إلى كلام العلماء مُفرِّقًا بين كونه خبرًا وكونه حُكمًا، **فتقول: بما أنه خبر فالأصل فيه القبول، وبما أنه حُكم فالأصل فيه عدم القبول، هذا كلامٌ في غاية الخطورة**، يؤدي إلى إسقاط علم الجرح والتعديل، وتضييع كلام العلماء؛ لأن كلام العلماء – كما بيّنت لكم – لابد أن يكون فيه أحكام.

بهذا تنتهي المسألة التي أردت أن أبيّنها في هذه المحاضرة، ونسأل الله الإعانة والتوفيق، وصلى الله وسلّم على نبيّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المحاضرة الرابعة

تعارض الجرح والتعديل

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

المسألة الثانية التي سنتناولها -إن شاء الله تعالى- في هذه المحاضرات، هي مسألة: **تعارض الجرح والتعديل، وتقديم أحدهما على الآخر**.

وأول ما نتكلم فيه -إن شاء الله تعالى-: تمهيد في تقسيم نُقاد الحديث إلى ثلاثة أقسام:

١- متشددين.

٢- متساهلين.

٣- معتدلين.

هذا تمهيد سنحتاج إليه في الكلام بعد ذلك -إن شاء الله-، فناسب أن يُقدّم حتى يُعرف.

هذه المعلومة -في حد ذاتها- من المعلومات المشهورة في هذا العلم، المتكلمون في الرجال ليسوا على منزلةٍ واحدة في كلامهم.

منهم المتشدد، وهو -على حد تعبير الحافظ الذّهبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ-: الذي يغمز الرّاوي بالغلطة والغلطتين.

وأما المتساهل: فعلى العكس من ذلك، إذا كثرت أخطاء الراوي نوعًا ما، فإنه يُمشّي أمره، ويقوِّيه.

وأما المعتدل: فهو الذي بين المنزلتين.

وقد مَثَّل العلماء لكل طائفةٍ من هذه الطوائف:

فمن المتشددين: شُعبة، ويحيى القطان، وأبو حاتم الرَّازيّ.

ومن المتساهلين: الترمذيّ، والحاكم.

ومن المعتدلين: ابن مهديّ، وأحمد، والبخاريّ، وأبو زُرعة.

إذا عرفتَ هذا؛ نتكلم في قضية تعارض الجرح والتعديل:

الرَّاوي إذا جاء فيه جرحٌ وتعديل، ما العمل؟

هذه مسألة اختلف فيها العلماء، والكلام موجودٌ في أصول الحديث، في مبحث (صفة من تُقبل روايته ومن تُرَد)، من العلماء من يُطلق أن الجرح مُقدمٌ على التعديل، ومنهم من يُفصِّل، ومنهم من يذكر هذا في أحوال.

فهذا الذي أذكره -إن شاء الله تعالى- هو الذي تجتمع عليه الأقوال، ويكون الأمر معه واضحًا وسهلًا لطالب العلم:

أولًا: لابد أن يُعرف أن الجرح على قسمين:

١- جرحٌ مُجمل. **٢- جرحٌ مفسَّر.**

فالجرح المُجمل: هو الذي لا يُذكر فيه السبب، كقولهم: ضعيف، ليس بالقوي، وما أشبه ذلك.

وأما الجرح المُفَسَّر: فهو الذي يكون فيه السبب واضحًا مُبيّنًا، وقد يكون هذا في نفس اللفظ، أي: تكون اللفظة بذاتها من قبيل الجرح المُفسر، كقولهم: منكر الحديث، وقولهم: كذّاب، فهذه ألفاظ مفسّرة بنفسها، لا تحتاج إلى تفسير.

وقد يكون التفسير في سياق التجريح، فعندما يُجرّح العالم الرجل، يذكر

الأسباب التي دعته إلى ذلك، فمثلًا يقول: هو ضعيف، حدَّث بكذا وحدَّث بكذا، فعل كذا، وقال كذا.

فعندنا أحوال يُقبل فيها الجرح مُجملًا، وعندنا أحوال لا يُقبل فيها الجرح إلا مُفسرا، إذن هناك في المسألة تفصيل.

أولًا: الأحوال التي يُقبل فيها الجرح مجملًا:

الحالة الأولى: من لم يثبت فيه تعديلٌ أصلًا.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «نزهة النظر»: «فإن خلا المجروح عن التعديل؛ قُبل الجرح فيه مجملا غير مبين السبب، إذا صدر من عارف، على المختار؛ لأنه إذا لم يكن فيه تعديل؛ فهو في حيز المجهول، وإعمال قول المجرِّح أولى من إهماله» اهـ.

إذن: من ليس فيه تعديل هو بمنزلة المجهول، الذي لا يُعرف، فإذا جاء من جرَّح هذا المجهول، فمعه زيادة علم، وإعمال قول المُجَرِّح في هذه الحالة أولى من إهماله، وإن كان هذا المجرح متشددًا، فعندنا مثلًا راوٍ، لم يأت فيه إلا تجريح أبي حاتم؛ فإنه يُقبل فيه الجرح، وإن كان مجملًا.

نظير هذا في المنهج: إذا حُذِّرَ من شخص، أو بُدِّع شخص، ليس فيه تعديلٌ أصلًا، لم يزكِّه أحد، فهو في حد المجهول، فإذا جُرِّح من عالمٍ عارفٍ مُعتمَد، وإن كان الجرح مجملًا، فإن تجريحه يُقدَّم.

الحالة الثانية: من عَدَّله متساهل.

يُقبل فيه الجرح ولو مجملًا؛ لأن هذه الحالة كالحالة السابقة تمامًا، من جهة أن تعديل المتساهل وجوده كعدمه؛ لأننا عرفنا أن هذا الناقد متساهل،

يتساهل في نقد الرجال، فإذا جاء الجرح المجمل؛ كان هذا الجرح أقوى من التعديل، وخصوصًا إذا جاء الجرح من معتدل، فعندنا راوٍ وثَّقه الترمذي وضعَّفه البخاري؛ فهو ضعيف، نُعمِل فيه الجرح -وإن كان مجملًا-.

فإذا كان المُجَرِّح متشددًا؛ فهذا موضع نظر، وأخذٍ ورد، وإعمال الجرح أيضًا في هذه الحالة له وجهه.

نظير هذا في المنهج: لو أن شخصًا زكَّاه عالم عنده تساهل، وليس بقوي في هذا الباب، ليس عنده درايةٌ متينة بالرجال، وفي المقابل جرَّحه عالمٌ آخر مُعتمد، عنده دراية وتخصص في هذا الباب، وكان جرحه مجملًا غير مفسر؛ فإننا نُعمِل الجرح في هذه الحالة.

الحالة الثالثة: إذا تقارب عدد المجرِّحين والمعدِّلين.

فعندنا مجموعة جرَّحت، ومجموعة عدَّلت، والعدد متقارب، في هذه الحالة يُعمل الجرح أيضًا -وإن كان مجملًا -.

قال الخطيب البغدادي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكفاية»: «اتفق أهل العلم على أن من جرحه الواحد والاثنان، وعدله مثل عدد من جرحه؛ فإن الجرح به أولى» اهـ.

ثم علَّل ذلك بأن الجارح معه زيادة علم لم يطلع عليها المعدل.

وهذا التعليل فيه نظر، والأولى أن يقال: إن كثرة عدد المجرِّحين وتقارب منزلتهم يقوي جانب التجريح.

هذه هي الأحوال الثلاثة، التي يُعمل فيها الجرح -وإن كان مجملًا-.

في خلاف هذه الحالات: يُشترط التفسير في الجرح، وذلك فيمن ثبت فيه التعديل المعتبر، وكان الجارح أقل عددًا ومنزلةً من المُعَدِّل.

(من ثبت فيه التعديل المعتبر): أخرج من لم يثبت فيه تعديل، ومن ثبت فيه تعديلٌ غير معتبر.

(وكان الجارح أقل عددًا ومنزلةً من المُعدِّل): يُخرج تقارب المنزلة.

ففي هذه الصورة: من ثبت فيه تعديلٌ معتبر، وجرَّحه عددٌ أقل من عدد من عدّله، أو من كان في منزلةٍ أقل من منزلة من عدّله؛ فإننا نقول: في هذه الحالة لابد من تفسير الجرح، وهذا هو المُعتمد عند أهل العلم، هذه هي الحالة التي قالوا فيها: «**من ثبت فيه التعديل؛ لم يُقبل فيه الجرح إلا مُفسّرا**»، وبدون هذا لضعّفنا كثيرًا من الرواة الثقات.

فانظر مثلًا في ترجمة بَهْز بن حكيم -أحد المشاهير-، قال أبو جعفر محمد بن الحُسين البغداديّ في كتاب «التمييز»: قلت لأحمد - يعني ابن حنبل- «ما تقول في بهز بن حكيم؟»، قال: «سألت غُنْدَرًا عنه، فقال: قد كان شُعبة مسَّه»، لم يُبيّن معناه، فكتبتُ عنه».

فهو يسأله عن رجل، فقال: «شُعبة مسَّه»، أي: جرَّحه، «لم يبيّن معناه»، أي: لم يُفسر سبب هذا الجرح، والرجل معروفٌ عندنا بالعدالة، بهز بن حكيم أحد الأعلام، لا يُقبل الجرح في مثل هذا إلا مفسرا، قال: «فكتبتُ عنه»، أي أنه لم يلتفت إلى قول شعبة.

في حالة الجرح المفسر: **هناك شروط لإعمال هذا الجرح عند أهل العلم، وكونه معتبرا مقبولا عنده:**

الشرط الأول: أن يكون بسببٍ معتبرٍ للقدح.

قال الخطيب رَحِمَهُ اللَّهُ: «باب: ذِكرُ بعض أخبار من استُفسِر في الجرح، فذكر ما

لا يُسقط العدالة».

إذن هذا بابٌ معروفٌ عند العلماء، ومذكورٌ في علوم الحديث، أن هناك من الجرح ما لا يكون معتمدًا، أن يُجرِّح العالم الرجل بأمرٍ لا يستدعي التجريح أصلًا.

ذكر تحت هذا الباب أمورًا عديدة منها:

١-عن عبد الله بن أحمد بن حنبل: قلت لأبي: «إن يحيى بن معين يطعن على عامر بن صالح»، قال: «يقول ماذا؟»، قال: قلت: «رآه يسمع من حجّاج»، قال: «قد رأيت أنا حجّاجًا يسمع من هُشَيم، وهذا عيب؟! يسمع الرجل ممن هو أصغر منه وأكبر».

٢-وعن أبي عُبيدة الحداد: «حدثنا شُعبة يومًا عن رجل، بنحوٍ من عشرين حديثا، ثم قال: «امحوها»، قال: قلنا له: «لمَ؟»، قال: «ذكرتُ شيئًا رأيته منه، فقلنا: «أخبرنا به، أيّ شيءٍ هُو»، قال: «رأيته على فرسٍ يجري مِلءَ فروجه».

قلت: أي: يركب فرسًا ويُطلق له العنان، فشعبة رأى أن هذا قدحٌ في مروءة الرجل؛ لكن العلماء لم يوافقوه على هذا الجرح.

٣-وعن وهب بن جرير: قال شعبة: «أتيتُ منزل المنهال بن عمرو، فسمعت فيه صوت الطُّنْبور، فرجعت». قال وهب: «فهلَّا سألت! عسى أن لا يعلم هو».

قلت: هذا هو إحسان الظن، والتماس الأعذار، فربما كان أهله فيهم تقصير، فيهم غفلة، عنده جارية لعوب قامت بهذا الأمر، وهو لا يعلم، ولا يُقر هذا.

أيضا هناك تراجم مشهورة – وهذا يعرفه طلاب الحديث – يُمَثَّل بها مباشرة

لهذا الباب، فمنها: أبو الزبير المَكّيّ، أيضًا شعبة تكلم فيه بأشياء، ناقشه العلماء فيها نقاشًا كثيرا، وقالوا: هذا تحامل، والرجل ثقة، فارجعوا إلى ترجمة أبي الزبير لمن أراد أن يقف على حقيقة الأمر.

إذن: هذه طعون مفسَّرة، لكنها مع ذلك لم تُقبل.

الشرط الثاني: أن يكون الجرح مُنافيًا ومُبطلًا للتعديل.

المراد: أنه لو افترضنا أن الجرح لا ينافي التعديل؛ فإنه لا يؤثر، فنقول: هذا الجرح يُقبل، ولكنه لا يُعمَل بحيث يؤثر على التعديل.

مثاله: أن يكون الرجل ثقة، فيأتي بعض العلماء يُجرِّحونه بأخطاء وقع فيها، يقولون: أخطأ في حديث كذا، وفي حديث كذا، فالعلماء يأتون بعد ذلك يقولون: ثقةٌ له أوهام، ثقةٌ يُخطئ، ونحو ذلك؛ إذن ليس هناك تعارض بين الجرح والتعديل، فأعملنا الجرح وأعملنا التعديل، والمراد: أن إعمال الجرح هنا لا يؤدي إلى إسقاط الرجل، بمعنى أننا لا نقول: هو ضعيف، لا يؤخذ حديثه.

الشرط الثالث: أن يَسْلَم الجرح عن المُعارض القادح.

فقد يكون الجرح مفسّرًا، ومفسرًا بسببٍ معتبر؛ ولكن يكون هناك مُعارضٌ قادح لهذا التجريح.

مثاله: ما لو أبطله المُعَدِّل أو غيره بحُجةٍ معتبرة، فلو أن عندنا رجلا زكَّاه عالم وجرَّحه عالم، وتجريح العالم مفسَّر، فاطلع المُعدِّل أو غيره على هذا التجريح، وقال: هذا التجريح خطأ، بدليل كذا، أبطله بحُجَّة معتبرة، ففي هذه الحالة أيضًا لا نُعمِل الجرح.

وهذا أمثلته كثيرةٌ جدًا في كتب الرجال، منها:

في ترجمة أحمد بن عبد الملك بن واقد الحَرَّانيّ، قال الميموني: قلت لأحمد: «إن أهل حرَّان يُسيئون الثناء عليه»، فقال: «أهل حرَّان قلَّ أن يرضَوا عن إنسان، هو يغشى السلطان لضَيْعَةٍ له، وفي بعض النُّسخ: لصنيعةٍ له».

فها هو الرجل أهل بلده يُسيئون الثناء عليه، وهذا بتفسير: أن الرجل يدخل على السلطان، هذا فيه اتهامٌ له؛ لكن المُعدِّل اطلع على هذا التجريح، ونفاه بطريقةٍ معتبرة، قال: إنما يغشى السلطان في حاجةٍ له، له عُذر في الدخول على السلطان.

مثالٌ آخر: قد يُرمى الرجل بالكذب، فيُطَّلع على مستند التكذيب، ويُبيَّن أن حقيقة الأمر كذا وكذا، وأن هذا لا يستدعي أن يُقال في الرجل: كذاب.

من الأمثلة المشهورة جدًا لذلك: أحمد بن عيسى المصريّ، الذي أخرج له الإمام مسلمٌ في «صحيحه»، وعِيبَ عليه ذلك، حتى إن الإمام أبا زُرعة تكلم بكلامٍ شديد في حق الإمام مسلم بسبب هذا الرجل، فانظر إلى كلام أبي زُرعة:

قال البَرْذَعِيُّ - صاحب السؤالات المعروفة -: شهدتُ أبا زُرعة ذُكر عنده صحيح مسلم، فقال: «هؤلاء قومٌ أرادوا التقدم قبل أوانه، فعملوا شيئًا يتسوّقون به، يروي عن أحمد بن عيسى في «الصحيح»، ما رأيت أهل مصر يَشُكُّون في أنه - وأشار إلى لسانه -» أي: كذاب.

فهذا جرح مفسر شديد، ومع ذلك لم يقبله العلماء من بعدُ.

قال الخطيب: «ما رأيت لمن تكلم فيه حجة توجب ترك الاحتجاج بحديثه». وقال الذهبي في «الميزان»: «احتج به أرباب الصِّحاح، ولم أر له حديثا منكرا فأورده». وقال في «الكاشف»: «تُكُلِّم فيه بلا حجة». وقال ابن حجر في

«التهذيب»: «إنما أنكروا عليه ادعاء السماع، ولم يُتهم بالوضع، وليس في حديثه شيء من المناكير -والله أعلم-». وفي «التقريب»: «صدوق تُكُلِّم في بعض سماعاته، قال الخطيب: بلا حجة».

وللتوضيح -وهذا أمرٌ يعرفه طلاب الحديث-: قد يُرمى الرّاوي بالكذب لأجل أنه ادعى السّماع من أُناس، هو في ظاهر الحال لا يمكن أي يسمع منهم، وهذا في حد ذاته دليلٌ على الكذب، فيأتي من يأتي بعد ذلك من العلماء ويقول: هذا ليس بدليلٍ صريح على الكذب؛ لاحتمال أن يكون قد سَمِعَ وهو صغير.

مثالٌ آخر لنفس هذه المسألة: أبو الأزهر أحمد بن الأزهر النيسابوريّ -أحد المشاهير أيضًا -، حدَّث عن عبد الرّزاق بهذا الحديث، وتأمل:

قال: حدثنا عبد الرزاق، قال أخبرنا معْمر، عن الزهريّ، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة، عن ابن عباس [لا أحد يستطيع أن يتنفس مع هذا الإسناد، إسناد في غاية الصحة، ولكن انظر إلى المتن] قال: نَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ: «أَنْتَ سَيِّدٌ فِي الدُّنْيَا، سَيِّدٌ فِي الآخِرَةِ، وَمَنْ أَحَبَّكَ فَقَدْ أَحَبَّنِي، وَحَبِيبِي حَبِيبُ اللهِ، وَعَدُوُّكَ عَدُوِّي، وَعَدُوِّي عَدُوُّ اللهِ، وَالْوَيْلُ لِمَنْ أَبْغَضَكَ مِنْ بَعْدِي» الحديث.

هل يمكن أن يكون هذا المتن بهذا الإسناد؟! ابتداءً هكذا -وهذا يحتاج إلى علم-: لا يمكن، فلما حدّث الرجل بهذا الحديث؛ قيل: من الكذّاب الذي يُحدّث عن عبد الرزاق بهذا الحديث؟ لأن الأمر القرينة فيه واضحة، وفي الحديث قصة معروفة تُنظر في ترجمة الرجل.

الشاهد: أن العلماء لما اطلعوا على هذا التجريح، نَفَوه بطريق معتبر.

قال الخطيب مثلًا: «قد رواه محمد بن حمدون النيسابوريّ، عن محمد بن علي بن سفيان النجار، عن عبد الرزاق، فبرئ أبو الأزهر من عهدته، إذ قد توبع على روايته».

قلت: فكون الراوي يُتابَع: هذا دليلٌ على تبرئته، وأنه لم يكذب على ذلك الشيخ، وهذه الصورة تحديدًا كثيرةٌ جدًا في كتب الرجال، أنهم يقولون: توبع فانتفى عنه الوهم، توبع فلا تُعصَّب به الجناية، وهكذا.

ومن التراجم المشهورة أيضًا التي يُمثَّل بها لهذا الباب، عِكرمة مولى ابن عباس، ارجعوا إلى ترجمته مثلًا في: «هدى السَّاري» – مقدمة «فتح الباري»-؛ لأنه انتُقِد على البخاريّ أنه أخرج له، مع أنه قيل فيه طعونٌ شديدة، فالحافظ ابن حجر اعتنى في ذلك الموضع بإيراد هذه الطعون والجواب عنها.

إذن: **شرط إعمال الجرح المفسر: أن يسْلم من المُعارض المُعتبر القادح**، فإذا وجدنا مُعارضًا قادحًا لهذا التجريح، فإننا لا نُعمِلْه في هذه الحالة.

نظير ذلك في المنهج، نرجع إلى الشروط من أولها:

الشرط الأول: أن يكون بسببٍ معتبرٍ للقدح.

فإذا حُذِّر من الرجل أو بُدِّع بسبب لا يُعتبر أصلًا، فإنه لا يُقبل، فمثلًا إذا ذُكِر الرجل بأمرٍ يعود إلى لباسه، إلى هيئته، إلى طريقة شرحه وتدريسه، فهذه أسباب تشبه التي ذكرناها في باب الرواية، عندما قال: «رأيته على حصان».

الشرط الثاني: أن يكون الجرح منافيًا ومُبطلًا للتعديل.

إذا كان عند الرجل أخطاء علمية مثلًا؛ فهذا لا يتعارض مع التعديل؛ لأنه ما من عالمٍ إلا ويُخطئ، ولو أننا حذّرنا من الناس بسبب هذا الأمر؛ لحذّرنا من جميع الناس.

الشرط الثالث: أن يسْلَم عن المُعارض القادح.

وهذا يقع: أن يجرِّح العالم بناءً على دليل، يقول مثلا: الدليل أنه قال بمقالة أهل الاعتزال، فيأتي شخصٌ يُثبت أنه لم يقل هذه المقالة، يقول مثلا: من الذي حدّث العالم بهذه المقالة؟ فلان، وهو ثقةٌ عنده، كلا، بل هذا الشخص ليس بثقة، والدليل كذا وكذا. أو يقول: هذا الشخص ثقة؛ ولكنه أخطأ في نقل الكلام.

صورةٌ أخرى: أن يأتي شخصٌ ويقول: قد تراجع عن هذا الكلام، ولم يطّلع العالم على تراجعه.

وأمر آخر مهم جدا: قد يُجرّح العالم بأمرٍ هو مُخطئٌ فيه، لأن العالم ليس بمعصوم، فقد يُجرّح بناءً على أمرٍ يراه خطًا، وهو في الحقيقة ليس بخطأ.

مثاله: لو أن عالمًا جرّح رجلا لأنه قال: إن مرجئة الفقهاء ليسوا من أهل السنة! فهذا التجريح خطأ، بل هذا القول صواب، من الذي قال: إن مرجئة الفقهاء من أهل السنة؟! ومن الذين بدّعهم السلف إذن؟!

وبالمناسبة: انتبهوا لهذا الخطأ، لأنه موجود -مع الأسف الشديد-، يقول به بعض الكبار: إن مرجئة الفقهاء من أهل السنة! وهذا غلطٌ عظيم؛ لأن لفظ «المرجئة» إذا أُطلق في كلام العلماء وفي آثار السلف لا يُراد به إلا مرجئة الفقهاء؛ لأن الجهمية أمرهم واضح، والكرّامية قولهم متأخر، فما بقي إلا مرجئة الفقهاء، الذين قالوا: إن الإيمان قولٌ بلا عمل.

أما النظر في نوع بدعتهم، يؤخذ عنهم أو لا يؤخذ: هذا بحثٌ آخر، ومن هنا دخل الداخل على أولئك الكبار، من جهة أن لهم مثلًا نوعًا من القدْر والفضل، يؤخذ عنهم العلم، والأئمة اعتبروهم في الفقه، واعتبروا بخلافهم، وما أشبه

ذلك؛ وهذا غير ما نتكلم فيه إطلاقًا، هذا لا علاقة له بكونهم من أهل السنة أم لا، المهم أن يُعلَم أن الأئمة أنكروا عليهم وبدّعوهم، وهذا في غاية الشهرة.

إذن: لوتبيّن أن العالم حذّر من شخص، وكان في تحذيره بانيًا على حُجّة تبيّن أنها خطأ؛ فعندئذٍ يُقال: إن العالم أخطأ في هذا التحذير.

*** ختام الكلام: بذكر الفرقان بين الغُلاة والجُفاة:**

أولًا: جانب الغُلوّ والإفراط:

جانب الغلو والإفراط: يتمثل في تقديم الجرح، وإعماله مُطلقًا في كل الأحوال، سواءٌ كان مجملًا أو مفسرًا، وسواءٌ كان في حق من ثبت تعديله ومن لم يثبت.

ولابد أن نستحضر هنا «فالحًا الحربيّ»؛ لأنه هو الذي ظهر عنده هذا الأمر بوضوح، وردّ عليه الشيخ العلامة ربيع بن هادي -حفظه الله تعالى-.

قال فالح: تقديم الجرح المفسر على التعديل: هذا في باب الرواية، وأما في باب السنة والبدعة والتحذير والتبديع؛ فهذا لابد أن يُعمل فيه بالتحذير والتبديع مُطلقًا!

فرد عليه الشيخ ربيع، وقال: هداك الله! هذه قاعدة أهل السنة: أن من ثبت فيه التعديل؛ لم يُقبل فيه التجريح إلا مُفسرا.

هذه واحدة.

الثانية: أن الحربيّ كان يريد أن يُلزم بجرح أُناس ثبتت سُنيّتهم وعدالتهم بشكلٍ واضح، وهو جرّحهم بدون أدلة، وأسقطهم، وأحدث بذلك فتنةً عظيمة، فقال له الشيخ ربيعٌ -ما معناه-: هؤلاء الذين حذّرتَ منهم ثبتت عدالتهم،

وعُرفوا بالسُنة، فتجريحُك فيهم شديد، يحتاج إلى أدلة، فأين الأدلة على تجريحهم؟!

ثانيا: جانب التفريط والجفاء:

أنهم لا يُعمِلون الجرح أصلًا، ولا يلتفتون له أصلًا، وإن كان في أظهر درجات التفسير، وإن كان الشخص مبتدعًا بدعة واضحة، لا يمكن أن يُخطئ فيها أحد.

أو بعبارةٍ أخرى: إذا كان الدليل على تبديعه أو التحذيرمنه واضحًا جليًا، لا يمكن أن ينازع فيه إنسان.

فيأتي المميعة في هذا الباب ويُهوّنون، ويُدافعون، ويُبرّرون.

وهنا أُنبّه على طريقة «عليّ بن حسن الحلبي»؛ لأنها أيضًا في غاية الدقة والمكر، وقلّ من ينتبه لذلك:

الحلبيّ جاء بنفس الشروط والتأصيلات التي ذكرتُها، وطريقة أهل العلم في الخلاف المعتبر، وأراد أن يُسقِطها على المبتدعة الصُّرحاء! فدافع بهذا عن القطبيين والحزبيين والتكفيريين!!

نسأله سؤالًا: ما تقول في إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي؟ وهو أحد المشاهير بالكذب والبدعة، والإمام الشافعيّ زكّاه، وحدّث عنه، واستُعظم هذا على الشافعيّ، لكن قيل: لم يكن يعلم بحاله، وقِس على هذا كثير جدا.

فالسؤال الآن للحلبي: أتُزكّي ابن أبي يحيى؟! أتقبل حديثه؟! لابد أن يقول: كلا، فما الفرق؟! لو أن شخصًا جاءك بنفس هذه التأصيلات التي تؤصلها -أيها الحلبيّ-، وأراد أن يُسقطها على ابن أبي يحيى، ماذا تفعل؟!

تقول: هذا لا يُطبق هنا؛ فكذلك المحل الذي طبَّق فيه الحلبيّ، طبَّق من عُرفت قطبيته، وحزبيته، واختراقه للدعوة السلفية، والحلبي نفسه كان يُحذِّر منهم!

وأنا أنصح بالرجوع إلى كتاب «أثر السرورية في الثروات العربية» للشيخ عادل السيد -وفقه الله تعالى-، هذا كتابٌ مهم، شرح فيه طريقة الاختراق التي ذكرتها لكم، كيف بُدِّل المنهج، وكيف أُدخلت الإخوانية والقطبية في السلفية، حتى صار هؤلاء القطبيون والإخوانيون والحزبيون ينتسبون إلى السلفية، وأدخلوا منهجهم على أنه هو السلفية.

ولو أننا بالغنا في التماس الأعذار بالنسبة للحلبيّ: ربما خُدع بهم؛ طيب بعد الثورة ماذا بقي؟! أين كلامه فيهم؟! لماذا لا يزال يدافع عنهم؟!

إذن: طريقة المميعة أنهم يُهوّنون من الطّعون، مهما كانت مفسَّرة، ومهما كانت الحُجّة في غاية الظهور، وإنما يقولون كما قال الحلبي: إقناعٌ! أو إجماع! في باب الرواية لو طبَّق كلامه هذا: سيقَبل حديث ابن أبي يحيى، وسيقبل حديث عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، وغيرهما كثير.

ففي الإفريقي مثلا: على قاعدة الحلبيّ: ليس عندنا إجماع، لم يُجمع على تجريح الإفريقي، وفي المقابل يأتي من يقول: أنا غير مقتنع بهذه الطعون، أنا أقبل قول البخاريّ في الإفريقي، البخاريّ إمام، وأنا لست مقتنعًا بتضعيف سائر العلماء للإفريقي!

العبرة بالحُجّة الواضحة المُلزِمة، وإلا فالنصارى لا يقتنعون بالإسلام، فمآل هذا الكلام إلى قول النَّظَّام وأهل الكلام الذين عذروا الكفار بالتأويل والتقليد!

فهذا هو الكلام على الجرح وتعارضه مع التعديل، ونسأل الله تعالى أن يوفقنا لما فيه الخير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المحاضرة الخامسة

مراعاة المصالح والمفاسد في الجرح والتعديل

الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلّم.

لا يزال الكلام موصولًا في محاضرات «الجادة السلفية»، والمسألة التي نتناولها في هذه المحاضرة -إن شاء الله تعالى-، هي مسألة:

مراعاة المصالح والمفاسد والحكمة في باب الجرح والتعديل، والكلام في الأشخاص.

هذه المسألة يا إخواني من الأهمية بمكان، وحقٌّ على المتكلم في هذا الباب أن يُراعِيَها، فإن الكلام في الرجال لابد فيه من نظرٍ في الواقع، والمصالح والمفاسد، ولابد فيه من نظر فيما يُحقق مصلحة الدعوة، ومصلحة المسلمين، ويؤدي إلى المطلوب، بحيث أن الأمر إذا أدى إلى مفسدة وإشكال؛ فلابد على المتكلم أن يكون متحرّزًا متوّقيًا في الكلام في هذه الحالة.

ومن ناحية تأصيل قواعد المصالح والمفاسد: هذا أمرٌ لا نسلُكه في هذه المحاضرة؛ لأنه معروف ومقرّر -ولله الحمد-، ومن شاء الرجوع إلى طرفٍ من ذلك؛ فليرجع إلى شرح «منظومة القواعد» للعلامة ابن عثيمين، وكذلك ما كتبه العبد الفقير في كتاب «الرد على أبي الحسن في مسألة العمل السياسي»، ففيها -بحمد الله تعالى- التأصيل والبيان.

الذي أُريد أن أقوله الآن: **قضية المصالح والمفاسد قضية مقاصدية، وليست قضية فقهية.**

فالشريعة من مقاصدها: تحصيل المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها، فكل باب من أبواب الشريعة لابد أن يتجلى فيه هذا الأمر.

وباب الجرح والتعديل، والكلام في الرجال، هو باب شرعي، فلابد أن يدخل تحت هذه القاعدة، ولابد أن تُطبق فيه هذه القاعدة.

ابتداءً -إذا أردنا أن نتصور المسألة-: نرفض قول من يقول: إن هذا الباب لا دخل فيه للمصالح والمفاسد! عندما يُعزل هذا الباب عن قضية الجرح والتعديل، ويُظن أنه بابٌ فقهيّ أو بابٌ أصوليّ، لا علاقة له بما نتكلم فيه؛ فهذا طرحٌ مرفوض -ابتداءً-.

عندنا: مسائل الأسماء والأحكام، هذا بابٌ من أبواب الدين.

عندنا: الموقف من أهل البدع، هذا بابٌ من أبواب الدين.

حتى في الجرح والتعديل في باب الرواية، هذا أيضًا باب من أبواب الدين.

فالأئمة رَاعَوا المصالح والمفاسد في جميع ذلك.

ونبتدئ بباب:

**** معاملة أهل البدع:**

معاملة أهل البدع: عموم، تحته أفراد ومواقف، في مختلف المواقف ننظر كيف كان منهج الأئمة يُطبق المصالح والمفاسد:

أولًا: الهجر:

هجر أهل البدع من أصول السنة والدين، والقول فيه واضح ومعروف، ومع ذلك رأينا الأئمة يُعمِلون فيه المصالح والمفاسد:

-ففي كتاب «السُّنة» للخلال: عن إسحاق بن منصور، أنه قال لأحمد: «من

قال القرآن مخلوق؟»، قال: «ألحق به كل بليّة»، قال: «كافر؟»، قال: «إي والله»، قال: «فنُظهرُ لهم العداوة أو نُجانبهم؟»، قال: «**أهل خُراسان لا يقوَوْن بهم**».

أي أن أهل خُراسان قلّة في جنب هؤلاء المبتدعة، المبتدعة في خُراسان كُثُر، ولهم تأثير وشَوكة، فانظر كيف راعى الإمام أحمد ذلك.

-وفي كتاب «العِلل» لعبد الله بن الإمام أحمد -رحمهما الله تعالى-، قال: سمعت محمد بن يحيى بن سعيدٍ القطان، قال: لما وليَ معاذ بن معاذ قضاء البصرة، أبى أن يُجيز شهادة القدرية، قال: فكلّمه أبي - يعني يحيى بن سعيد الإمام-، وخالد بن الحارث، وقالا له: **قد عرفتَ أهل هذا المِصر**، قال: فكأنه تساهل بعدُ.

فهذا إمام من أئمة السنة، تولّى القضاء في بلد، وأراد أن يمنع شهادة القدرية، وهذا دين وشرع: المبتدع لا تُقبل شهادته؛ لكن كلّمه الأئمة في بلده، وقالوا: قد عرفت أهل هذا المِصر، يعني: هُم كُثُر في هذا البلد، فلو أنك عطّلت شهادتهم؛ لضاعت مصالح الناس، كيف يستقيم الأمر على هذا؟! قال: فكأنه تساهل بعد، أي: في هذا الباب، إذن: الأصل أن المبتدع لا تُقبل شهادته، فلما أعملنا باب المصالح والمفاسد في هذا الأمر؛ تغيّر الحكم.

فهذان موقفان من مواقف أئمة السلف - كما قلت لكم: لا نستوعب النقل في هذا -؛ لكن أذكر لكم كلامًا عظيمًا لشيخ الإسلام لخّص فيه هذا الأمر، لخّص فيه منهج أحمد والأئمة:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجِرين، في قوّتهم وضعفهم، وقلّتهم وكثرتهم، فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه، ورجوع العامة عن

مثل حاله، فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة، بحيث يُفضي هجره إلى ضعف الشر وخَفيته، كان مشروعا، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك، بل يزيد الشر، والهاجر ضعيف، بحيث تكون مفسدة ذلك راجحةٌ على مصلحته، لم يُشرع الهجر، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر، والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف، ولهذا كان النبي ﷺ يتألّف قوما، ويهجر آخرين، كما أن الثلاثة الذين خُلِّفوا كانوا خيرًا من أكثر المؤلفة قلوبهم، لما كان أولئك، كانوا سادة مُطاعين في عشائرهم، فكانت المصلحة الدينية في تأليف قلوبهم، وهؤلاء كانوا مؤمنين، والمؤمنون سواهم كثير، فكان في هجرهم عز الدين، وتطهيرهم من ذنوبهم، وهذا كما أن المشروع في العدو القتال تارة، والمهادنة تارة، وأخذ الجزية تارة، كل ذلك بحسب الأحوال والمصالح، وجواب الأئمة كأحمد وغيره في هذا الباب مبنيٌ على هذا الأصل، ولهذا كان يُفرّق بين الأماكن التي كثُرت فيها البدع، كما كثُر القدر في البصرة، والتنجيم بخُراسان، والتّشيّع بالكوفة، وبين ما ليس كذلك، ويُفرّق بين الأئمة المُطاعين وغيرهم، وإذا عُرِفَ مقصود الشريعة، سُلِكَ في حصوله أوصل الطرق إليه». انتهى كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو واضح لا يحتاج إلى تعليق.

ثانيًا: النصيحة:

الأصل في نصيحة أهل البدع: المنع؛ لما عُرف من حالهم، وأنهم لا يرجعون، ومع ذلك عندما أعْمَلَ الأئمة باب المصالح والمفاسد، قالوا: إذا كان هناك طمع في رجوع المبتدع، فلا حرج عليك أن تكلّمه.

روى ابن بطة في «الإبانة»، عن ابن عون، قال: سمعتُ محمد بن سيرين ينهى عن الجدال، **إلا رجلًا إن كلّمتَه طمِعتَ في رجوعه**».

ثالثًا: الرد على المبتدع:

الأصل في الرد على أهل البدع: المنع؛ ولكن لمّا وقعت الحاجة إلى ذلك، وانتشر الباطل، وخُشِيَ على المسلمين؛ ردّ الأئمة.

يُرجع في ذلك إلى كلام اللالكائي في أوائل «شرح أصول الاعتقاد».

رابعًا: الصلاة خلف المبتدع:

الأصل فيها المنع؛ ولكن إذا أعملنا باب المصالح والمفاسد؛ فإنه يجوز الصلاة خلف المبتدع في بعض الأحوال، رعايةً للجماعة، وتحقيقًا للمصلحة، ودرءًا للمفسدة، والكلام في هذا معروف، وندرسه في المعتقد.

خامسًا: أخذ العلم عن المبتدع:

الأصل فيه المنع؛ ولكن إذا أعملنا باب المصالح والمفاسد؛ يجوز أخذ العلم عن المبتدع بشروطٍ وقيود -كما بيّنتُها في كتاب «الآيات البينات»-، تحقق المصلحة وتدرء المفسدة.

سادسًا: قبول توبة المبتدع:

الأئمة في ذلك لهم اجتهاد، بِناءً على المصالح والمفاسد: هل تُقبل توبة المبتدع مباشرةً، أو يُمهل فترة من الزمن، حتى نتأكد من صدق توبته؟

سُئِلَ شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ عن هذه المسألة، فأجاب:

«لا ريب أن من تاب إلى الله توبةً نصوحًا، تاب الله عليه» إلى أن قال: «وأما إذا تاب ولم تمضِ عليه سنة، فللعلماء فيه قولان مشهوران:

منهم من يقول: في الحال يُجالَس، وتُقبل شهادته.

ومنهم من يقول: لابد من مُضِيّ سنة، كما فعل عمر بن الخطاب بصبيغ بن عِسل.

وهذه من مسائل الاجتهاد، فمن رأى أن تُقبل توبة هذا التائب، ويُجالَس في الحال قبل اختباره، فقد أخذ بقولٍ سائغ.

ومن رأى أنه يُؤخر مدةً حتى يعمل صالحاً، ويظهر صدق توبته، فقد أخذ بقولٍ سائغ، وكلا القولين ليس من المنكرات) هذا آخر كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ.

فهذه مواقف وأفراد في باب معاملة المبتدع، تُبيّن لنا كيف أعمل الأئمة باب المصالح والمفاسد في هذا الأمر.

**** باب الجرح والتعديل، والكلام في الأعيان:**

هذا الباب أيضًا يخضع للنظر في المصالح والمفاسد، والأئمة مواقفهم شاهدة على ذلك:

-ففي مقدمة «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم: عن معاذ بن معاذ: «كتبت إلى شُعبة أسأله عن أبي شيبة – قاضي واسط –، فكتب إليّ: «لا تكتبنَّ عنه شيئا، **ومزِّقْ كتابي**».

يعني: إذا أتاك كتابي هذا فمزّقه، لا تنشر هذا؛ لأنك لو نشرته ففيه مفسدة.

-وفي مقدمة «الجرح والتعديل» أيضًا: عن أبي شهابٍ الحنّاط، قال: قال لي شُعبة: «عليك بالحجاج بن أرطأة، ومحمد بن إسحاق، **واكتم عليَّ في البصريين في هشام بن حسان وخالدٍ الحَذَّاء**».

وهذه زلة من شُعبة بالنسبة للأشخاص المذكورين، فقد كان حسن الرأي في حجاج بن أرطأة، ومحمد بن إسحاق، سيء الرأي في هشام بن حسان وخالدٍ الحذّاء! وشعبة هو الذي يُذكر في النقاد المتشددين!

وهذا تعتبر به وتتعظ: أن العصمة ليست لأحد دون رسول الله ﷺ، وأن الأئمة في الجرح والتعديل بشر، يصيبون ويخطئون، ويُقبل كلامهم أحيانًا

ولا يُقبل كلامهم أحيانًا.

فأين الثَّرى من الثُّريا يا شعبة - رحمك الله -؟!

الحجاج بن أرطأة: ضعيف عند أهل العلم.

محمد بن إسحاق: فيه كلامٌ معروف، والمقال فيه مبسوط، وضعّفه كثير من أهل العلم.

هشام بن حسَّان: أحد الأعلام الثقات.

خالد الحذّاء - هذا نسبة إلى الحَذّائين لأنه كان يُجالسهم، ولم يكن حذّاءا - واسمه خالد بن مهران: أحد الأعلام الكبار، ثقةٌ، وفوق الثقة.

الذي أريده الآن: انظر في المصالح والمفاسد عند شعبة رَحِمَهُ اللَّهُ: «اكتم عليّ في البصريين في فلانٍ وفلان» لأنه عرف أنه لا يُقبل قوله عند البصريين في هذين الرجلين، وشعبة إمام البصريين! شعبة أول من فتَّش عن الرجال بالبصرة، إذا ذُكر الجرح والتعديل في البصرة، ذُكِر شعبة، ومع ذلك؛ الأئمة ربَّوا أتباعهم على تعظيم الحُجة والدليل.

فها هو الإمام الكبير وسيّد البصرة يقول: «اكتم عليّ»، أي: لا تنشر كلامي في فلانٍ وفلان؛ لأنه عرف أن قوله في هذين لا يُقبل، وأن الناس لا يسمعون له فيهما، ولا يستقيمون له في هذه المسألة.

-وفي «الجرح والتعديل» أيضًا، في ترجمة عبد الله بن الزُّبير الأسديّ، والد أبي أحمد الزبيريّ -أبو أحمد الزبيريّ أحد الأعلام، ومن أصحاب سفيان الثوري رَحِمَهُ اللَّهُ-: عن إبراهيم بن موسى قال: سألت أبا نُعيم عن عبد الله بن الزبير، فقال: «لا يُكتب حديثه، **ولا تُخبر أبا أحمد بذلك**». قال أبو زُرعة: «**كان أبو أحمد صديقًا لأبي نُعيم، فكره أن يسوءه في أبيه**، وهو ضعيف الحديث».

هذا واضح، لا يحتاج إلى تعليق.

-وفي «الجرح والتعديل» أيضًا، في ترجمة عبد الرحمن بن عثمان أبي بحرٍ البَكْراويّ، عن أبي حاتمٍ الرّازيّ قال: سألت عليّ بن المدينيّ عن أبي بحرٍ البكراويّ، فسكت، قال: «**فظننت أنه لا يَجْسِرُ أن يذكره بسوء؛ لأن له عشيرة، وأهل بيت**».

ابن المدينيّ، الإمام العلم، سُئل عن أحد الناس، فسكت؛ خشية المفسدة والضرر، وكان له في السكوت عُذر.

فهذه بعض المواقف التي تبيّن كيف كان الأئمة يُراعون المصالح والمفاسد في هذا الباب.

إذن: عرفنا أن الأئمة راعَوا هذا في باب الموقف من أهل البدع عمومًا، وفي باب الجرح والتعديل خصوصًا.

وهذا يُوضِّح لك بجلاء أن هذا الباب مُحكَّم، تجب مراعاته، ويجب النظر فيه، لا يجوز إهماله، لابد من النظر في مصلحة الدعوة، وفيما يتحقق به المقصود، من الكلام في فلانٍ أو في فلان، فإذا رأينا أن الكلام في فلان يؤدي إلى ضد المقصود، ويؤدي إلى مفسدةٍ أكبر؛ فعندئذٍ يكون هناك نظر.

*** والآن: ما هو الفرقان بين الغلاة والجفاة في هذا الباب؟**

الإفراط هو عند الغلاة، عند الحدادية: في إهمال هذا الباب بالكلية، لا يُراعون فيه شيئا، إنما القضية عندهم: كلام، وتحذير، وتجريح، بغض النظر عن المفسدة التي تترتب على ذلك.

وإذا ذكرنا الحدادية في باب المصالح والمفاسد، ذكرنا «فالحًا الحربي»،

وأنا أعزم على كل طالب علم أن يرجع إلى ردود العلامة ربيع بن هادي على فالح، في كتاب «المجموع الواضح»، كتاب معروف ومطبوع.

إذا رجعت إلى هذه الردود؛ فإنك تجد من أعظم المسائل التي انتقدها الشيخ ربيع على فالح: أنه لا يُراعي المصالح والمفاسد، وكان بهذا مبتدعًا لِما سمّاه الشيخ ربيع «**الحدادية الجديدة**».

الحدادية الجديدة كان من أظهر سماتها - كما بينه الشيخ حفظه الله - أنهم لا يُراعون المصالح والمفاسد، وقد تكلم الشيخ في هذه المسألة كلامًا مستقلًا في بعض الردود التي أفردها، واحتج -فيما احتج به- بقصة الحديبية، وكيف أن النبي ﷺ تغاضى عن بعض الأشياء، التي فيها ضَيْمٌ على المسلمين، في سبيل تحقيق مصلحةٍ أكبر.

يحضرني الآن أن مما انتقده الشيخ على فالح: أنه تسرّع في التحذير من بعض الناس -لم يسمِّه الشيخ، ارجعوا إلى الردود، لا أعرف من هو -، ممن ضَعُفُوا في فتنة أبي الحسن، فقال له الشيخ -ما معناه-: إنك تسرّعت في التحذير من بعض طلبة العلم، ممن كانت لهم جهود، وكان لهم دعوة، فلما حذّرت منه حصل شرٌ عظيم، وضعُفت هذه الدعوة، وحصلت مفسدة بين الشباب وبين طلبة العلم، وطالب العلم هذا ضَعُف في فتنة أبي الحسن، فكان الرفق به أولى، وكان الصبر عليه أولى.

فهذا هو ما يتعلق بالإفراط.

والتفريط هو عند الجُفاة المُمَيّعة: يُعمِلون باب المصالح والمفاسد إعمالًا مطلقًا، في كل حال، ومع أي أحد، حتى وإن كان مع رؤوس أهل البدع،

المُعلِنين ببدعتهم، والمُحرّفين لدين الله ﷻ، فتجدهم يقولون: لا تُحذّروا من أحد! لا تتكلموا في أحد! لماذا؟! المصالح والمفاسد!

وإذا ذكرنا المميعة في باب المصالح والمفاسد، ذكرنا «الحلبيّ»، عندما كتب كتابه: «منهج السلف الصالح»، حشد الكلام في قضية المصالح والمفاسد، وأتى بالأدلة، وأراد بذلك: **لا تُحذّروا من القطبيين والحزبيين أصلا!** وصار يدافع عنهم، ويُثني عليهم، ويُبرِّر لهم!

ماذا فعل الحلبيّ مع مبتدعة بلادنا مصر، من القطبيين، والتكفيريين، والحزبيين؟

أثنى عليهم، وتقارب معهم، ونبذ العداوة القديمة، وظهر معهم على قنواتهم، وزكّاهم، تحت عنوان «المصالح والمفاسد»، يقول: هؤلاء لهم دعوة! ولهم قبول! ولهم جمهور! ولهم تأثير!

فهذا هو الذي يطبق باب المصالح والمفاسد تطبيقًا خاطئا.

بل نقول: يا أيها الحلبيّ! إنك لمّا ميّعتَ الأمر مع هؤلاء، ومنعتَ التحذير منهم؛ تسبّبتَ تسبُّبًا مباشرًا -أو غير مباشر- في الثورات، وفي الدماء التي أُريقت، وفي بلاد المسلمين التي ضاعت.

ما الذي جنيناه من مراعاة المصالح والمفاسد مع هؤلاء؟! هؤلاء لهم جمهور؟! ولهم تأثير؟! فها هم قد ساقوا جمهورهم إلى الهاوية، وكرّروا الواقع المُر الذي وقع في بلاد المسلمين قبل ذلك، كما في الجزائر وفي غيرها، كرروا نفس الواقع، وكأنهم لا يتّعظون، ولا يعتبرون، فما الذي استفدناه يا حلبيّ؟! وما الذي استفادته الدعوة؟!

فأمثال هؤلاء لا يُمكن أن يُتسامح معهم، **غاية الأمر في أسلوب التحذير فقط، لو أن الحلبيّ قال هذا لأصاب**؛ ولكنه ميَّع المسألة، وحكم عليهم بالسُّنة، وأحال إحالةً عامة، وكأنه لم يكن في الأمر شيء.

المطلوب: أن نتكلم بعلمٍ وعدلٍ وإنصاف، كيف نوصّل إلى عوام المسلمين أن هؤلاء منحرفون، وأنهم لا يسمعون لهم؟ لا نقول: اتركوا العوام هكذا، بل نقول: حذّروهم، لكن بالأسلوب المناسب، هكذا طريقة أهل العلم، هكذا طريقة العقل والشرع.

أما أن يُقال كما قال ذلك الرجل: اتركوا الأمور هكذا! ولا تُحذّروا من أحد! ولا تتكلموا في أحد! فهذا هو التمييع ما به خفاء، وهكذا جَنَت الأمة أسوأ الثمار، وجَنَى المسلمون أسوأ الثمار، عندما وقعت الفتن والثورات، عرفنا كيف دمّر هؤلاء المبتدعة بلاد المسلمين، وكيف بدّلوا معالم المعتقد والمنهج.

فانظروا -رحمكم الله تعالى- إلى هذين الطرفين، هذا طرف وذاك طرف، هذا إفراط وذاك تفريط، والحق بين هذين.

تنبهوا لهذا الأمر، واعرفوا كيف يُطبق هذا الباب العظيم في مسائل الجرح والتعديل، كيف يكون الوسط، وكيف يكون الإفراط، وكيف يكون التفريط، هذا أمرٌ لابد لطالب العلم أن يُتقنه، لأنه بعد ذلك -إن شاء الله تعالى- قد يُستعمل في دعوة، قد يكون له كلام وتأثير في الناس، فعليه أن يُراعي هذا الباب العظيم، حتى يُقيم الجادة -إن شاء الله تعالى- في الدين، وفي أمور المسلمين.

نسأل الله تعالى التوفيق والإعانة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المحاضرة السادسة

الخطأ في باب الجرح والتعديل بين الزَّلة والانحراف

الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

مسألةٌ أخرى نتناولها -إن شاء الله تعالى- في هذه المحاضرة، وهي:

التبديع أو التحذير بالمخالفة في باب الجرح والتعديل.

بعبارةٍ أخرى: **من خالف في هذا الباب؛ متى يُبدَّع، ومتى يُحذَّر منه؟**

والتحذير لا يُجامِع التبديع – كما نعرف جميعًا -، قد يُحذَّر من الشخص، ولا يُبدَّع، يحذَّر منه لأن الأخذ عنه فيه مفسدة، ولأنه أتى من المخالفات ما يستوجب تركه، فليس كل متروكٍ مبتدعا، وتصديق هذا في علم الحديث: الحديث لا يؤخذ من المبتدعة، ولا يؤخذ أيضًا من الضعفاء، ومن الفاسقين، وإن كان الضعيف ليس بمبتدع، وإن كان الفاسق ليس بمبتدع.

الذي يعنيني الآن: هو الأصل الذي نبني عليه في مسائل التبديع، والتفريق بين المبتدع والعالِم الذي يَزِل، بعبارةٍ أخرى: «**التفريق بين بدعة المبتدع وزَلّة العالِم**».

ففي باب الاعتقاد والمنهج لابد أن نُفرّق – كما نعلم جميعًا – بين البدعة والزَّلة:

فهناك الشخص الذي يأتي بالبدعة، يزيغ عن السنة، يُبدَّع، على التفصيل المعروف الذي بيّنه العلامة ربيع -حفظه الله تعالى-، من نشأ على بدعة، أو كان من أهل السنة فوقع في بدعةٍ ظاهرة، أو كان من أهل السنة فوقع في بدعةٍ خفيّة،

فأُقيمت عليه الحُجّة، هذا التفصيل الذي نعرفه جيدًا، فهذه هي الحالة التي توجب التبديع.

الحالة الأخرى: وهي حالة الزَّلة: العالِم الذي يُخطئ خطًا في أمرٍ لا يسوغ فيه الخلاف، فيُقال: هذه زلة عالم، ولا يوجب ذلك التحذير منه.

ولست أريد في هذا المقام أن أؤصّل لذلك؛ لأنني -بحمد الله- قد فعلت، في مناسباتٍ عديدة، ومن شاء فليرجع إلى كتاب «الآيات البينات».

الذي يعنيني الآن: إذا أخطأ الرجل في هذا الباب خطًا معيّنًا، هو من قبيل الزلّة، فجرّح من لا يستحق التجريح، أو أسقط من لا يستحق الإسقاط، أو بدّع من لا يستحق التبديع، وفي الجانب المقابل: أثنى على بعض المنحرفين، أو زكّاهم: هل هذا الخطأ يستوجب التبديع أو التحذير؟

علينا أن نعرف مآخذ الناس -كما أقول وأكرر دائمًا-؛ لأن هذا الأمر هو التأصيل الذي ينبني عليه النظر في هذا الباب.

نذكر ابتداءً كلامًا مهمًا لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، يوضح لك قضية المآخذ، وأن هذا هو الأصل الذي ينبني عليه الفرق بين زلة العالم وبدعة المبتدع:

يقول رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجموع»: «وقد عَدَلَت المرجئة في هذا الأصل [يعني: في باب الإيمان]، عن بيان الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان، واعتمدوا على رأيهم، وعلى ما تأوّلوه بفهم اللغة، وهذه طريقة أهل البدع، ولهذا كان الإمام أحمد يقول: «أكثر ما يُخطئ الناس من جهة التأويل والقياس»، ولهذا تجد المعتزلة والمرجئة والرافضة، وغيرهم من أهل البدع،

يُفسّرون القرآن برأيهم، ومعقولهم، وما تأوّلوه من اللغة، ولهذا تجدهم لايعتمدون على أحاديث النبي ﷺ، والصحابة والتابعين وأئمة المسلمين، فلا يعتمدون لا على السنة، ولا على إجماع السلف وآثارهم، وإنما يعتمدون على العقل واللغة، وتجدهم لايعتمدون على كتب التفسير المأثورة، والحديث، وآثار السلف، وإنما يعتمدون على كتب الأدب، وكتب الكلام، التي وضعتها رؤوسهم، وهذه طريقة الملاحدة أيضا، إنما يأخذون ما في كتب الفلسفة، وكتب الأدب واللغة، وأما كتب القرآن والحديث والآثار، فلا يلتفتون إليها، وهؤلاء يُعرِضون عن نصوص الأنبياء، إذ هي عندهم لا تفيد العلم، وأولئك يتأولون القرآن برأيهم، وفهمهم، بلا آثارعن النبي ﷺ وأصحابه، وقد ذكرنا كلام أحمد وغيره، في إنكار هذا، وجَعْلِه طريقةَ أهل البدع، وإذا تدبّرت حُجَجَهم، وجدت دعاوى لا يقوم عليها دليل» اهـ.

وقال في «القواعد النورانية»: «وسبب الفرق بين أهل العلم وأهل الأهواء، مع وجود الاختلاف في قول كلٍ منهما: أن العالم قد فعل ما أُمِرَ به من حُسن القصد والاجتهاد، وهو مأمورٌ في الظاهر باعتقاد ما قام عنده دليله، وإن لم يكن مُطابقا، لكن اعتقادًا ليس بيقينيّ، كما يُؤمر الحاكم بتصديق الشاهدين ذَوَي العدل، وإن كانا في الباطن قد أخطآ أو كذبا، وكما يُؤمر المفتي بتصديق المُخبِر العدل الضابط، أو باتباع الظاهر، فيعتقد ما دلّ عليه ذلك، وإن لم يكن ذلك الاعتقاد مطابقا، فالاعتقاد المطلوب هو الذي يغلب على الظن مما يُؤمر به العباد، وإن كان قد يكون غير مطابق، وإن لم يكونوا مأمورين في الباطن باعتقاد غير مطابقٍ قط، فإذا اعتقد العالم اعتقادَين متناقضَين في قضيةٍ أو في قضيتين، مع

قصده للحق، واتباعه لما أُمِرَ باتباعه من الكتاب والحكمة، عُذِرَ بما لم يعلمه وهو الخطأ المرفوع عنا، بخلاف أصحاب الأهواء، فإنهم إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس، ويجزمون بما يقولونه بالظن والهوى، جزمًا لا يقبل النقيض، مع عدم العلم بجزمه، فيعتقدون ما لم يُؤمروا باعتقاده، لا باطنًا ولا ظاهرا، ويقصدون ما لم يُؤمروا بقصده، ويجتهدون اجتهادًا لم يُؤمروا به، فلم يصدر عنهم من الاجتهاد والقصد ما يقتضي مغفرة ما لم يعلموه، فكانوا ظالمين، شبيهًا بالمغضوب عليهم، أو جاهلين، شبيهًا بالضالين، فالمجتهد الاجتهاد العلميّ المحض، ليس له غرضٌ سوى الحق، وقد سلك طريقه، وأما مُتّبع الهوى المحض، فهو من يعلم الحق ويُعاند عنه» اهـ.

الذي نستفيده من هذا الكلام - بارك الله فيكم – أن الفرق بين بدعة المبتدع وزلة العالم هو في المأخذ الذي يبني عليه كل إنسانٍ منهما:

فمأخذ العالِم: موافقة الحق، والبناء على أصول السنة والدين، والاجتهاد المأمور به، كما يُقال: دخل البيت من بابه، فما عليه من سبيل، هو اجتهد اجتهادًا مأذونًا فيه شرعًا، وهو أهلٌ له، وقصده إصابة الحق، فمن فعل هذا فأخطأ؛ فهذه هي الزَّلة، ولا نقول: هذا مبتدع.

وأما المبتدع: فإنه لا يبني على الأصول، إنما يبني على العقل أو الكلام أو الظن، وليس عنده آلة الاجتهاد، وليس أهلًا للكلام في الدين أصلًا، فمثل هذا مأزور وليس بمأجور.

هذا هو الفرق كما أوضّحه شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ، وإذا نظرت في كافة زلّات العلماء التي تُذكر، و يُبيّنها أهل العلم، فإنك تجدها منطبقة على هذا الضابط، لا تحيد عنه أبدا.

المثال المتبادر إلى الذهن، والذي نُدندن حوله كثيرًا:

زلّة ابن خُزيمة، أخطأ ابن خُزيمة في حديث الصورة، لماذا اعتبرنا هذا زلة ولم نعتبره بدعة؟

الضابط مُنطبق: ابن خزيمة يبني على الأصل، يوافق أهل السنة في أصل الصفات، يُثبت الصفات، ثم جاء في حديث -بِناءً لاجتهادٍ عنده، وهو أهلٌ للاجتهاد- تأول فيه تأويلًا معينًا على القواعد والأصول، لا على طريقة أهل البدع، فقال: «إن الله خلق آدم على صورته»، أي: على صورة آدم؛ ولم يبن على أصل الجهمية، ما بنى إلا على الكتاب والسنة وقواعد أهل اللغة في الحدود المأذون فيها شرعًا.

فإذا رأيت الكلام ينطبق عليه هذا الضابط؛ فهذه هي الزلة، وبخلافه يكون الأمر على البدعة.

* بطريقةٍ أخرى أسهل وأوضح، توفر عليك الكثير من التفكير والمتاعب، ضابط الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ:

ضابط الشاطبيّ: ضابطٌ سهل، وسهولته في أنه يمكن تطبيقه عمليًا بدون تعب، ضابط الشاطبي في الحكم على تَجَمُّعٍ معين بأنه من أهل البدع والضلال، وذكرنا أن هذا الضابط ليس مقصورًا على التجمعات والفرق، ولكنه أيضًا يأتي في حق الأفراد.

ضابط الشاطبيّ هو: **الموافقة في أصل، أو في كثرة الجزئيات.**

فمن وافق أهل البدع في أصلٍ من أصولهم فهو منهم، من خالف أصلًا من أصول السنة فهو من أهل البدع.

أو في كثرة الجزئيات: فهو ظاهرًا لا يُظهِر مخالفةً في التأصيل، لكن وجدناه في جزئياتٍ كثيرة يُخالف بما يدل على خطأ في التأصيل، فهذا أيضًا يُعد من أهل البدع.

الآن نُريد أن نُطبق هذا التأصيل في باب الجرح والتعديل:

متى يُبدَّع الرجل أو يُحذَّر منه في هذا الباب؟

إذا وافق أهل البدع في مأخذهم، وإذا أردت الأسهل (ضابط الشاطبي): **إذا وافق أهل البدع المنحرفين -إفراطًا أو تفريطًا- في أصلهم، أو في كثرة الجزئيات.**

وما طريقة أهل البدع؟

عرفنا أن أهل البدع في باب الجرح والتعديل على طائفتين: الحدادية، والمميّعة.

فمنهج الغلاة الحدادية: الإسقاط بغير مُوجب، في صورةِ منهجٍ مُطَّرد، ويلتحق بهذا أيضًا: إذا فُعِلَ هذا مع من اشتهرت إمامته، وأجمع العلماء على قبوله.

شرح هذا الكلام:

- الإسقاط: عموم، يشمل التبديع وغير التبديع، فليس الحداديّ فقط هو من يُبدِّع بغير مُبدِّع، هذا قصورٌ في التعبير، إنما التعبير الدقيق أن نقول: إسقاط بغير مُوجب، فمن حذَّر من الناس، ونهى عن الأخذ عنهم، وإن لم يُبدِّعهم، فعل هذا بغير موجب؛ فهذا داخلٌ فيما نتكلم فيه.

- بغير مُوجب: يُخرج المُوجب، فمن فعل ذلك لمُوجب معتبر؛ فليس من الحدادية في قليل ولا في كثير، من بدَّع أحدًا بما يستحق التبديع، فعلى العين والرأس، من حذَّر من أحدٍ بما يستحق التحذير، فعلى العين والرأس، إنما منهج

الحدادية أنهم يفعلون ذلك بدون مُوجبٍ شرعيٍ معتبر، وهذا له ارتباطٌ وثيق بما ذكرناه في قضية الجرح المُفسر والجرح المُجمل، فليُرجع إليه.

- في صورة منهجٍ مطرد: أي: مستمر، لا يقف عند الشخص والشخصين، فخرج بذلك: من فعل هذا بصورةٍ محدودة، مع بعض الأفراد، أسقطهم بغير موجب، تكلّم فيهم بغير حق، فهذا لا يرقى إلى منهج الحدادية، لكنه زلّة -كما سأبيّن إن شاء الله -.

وعندما أقول: «في صورة منهجٍ مطرد»: هنا يأتي اعتراض، فلو أن واحدًا فعل هذا مع شخصٍ واحد فقط، وكان هذا الشخص من الأئمة الأعلام، فما الموقف؟

لهذا قلتُ: يلتحق بهذه الصورة: من فعل ذلك ولو مع شخصٍ واحد، إذا كان هذا الشخص ممن اشتهرت إمامته، واشتهر علمه وفضله بين الناس، فمن جاء مثلًا فأسقط الإمام أحمد، فهل نقول: هذه زلة، لأنه لم يفعل ذلك إلا مع شخصٍ واحدٍ فقط؟! لا يمكن طبعا.

وأما منهج المميّعة الجُفاة؛ فهو ضد ذلك في كل شيء.

بمعنى أنهم يُسَنِّنون أهل البدع، أو يُزكّون من لا يستحق التزكية، في صورة منهجٍ مطرد أيضا، ويلتحق بذلك: ما لو فعلوه مع شخص واحد فقط، ممن اشتهرت بدعته، وعُرِفَ سوء القول فيه بين العلماء.

وحتى لا أطيل الكلام: نفس المحترزات والشرح الذي ذكرناه في منهج الحدادية: هو نفس الكلام في منهج المميعة.

* الذي أريد أن أؤكد عليه الآن: ما يجري مجرى الزَّلة والهفوة في هذا الباب، ما علامته؟

أن يقع ذلك عن غير تقعيدٍ ولا تأصيل، وفي صورةٍ محصورة.

فإذا أخطأ بعض الناس، فحذّر من بعض الناس، بدون موجب، ولكن فعل هذا عن غير تأصيل، ولا تقعيد، أو فعل هذا بصورة محصورة، ليست مطردة في حق أفرادٍ كثيرين؛ فهذه منه زلة.

وقد يكون هذا لسببٍ دينيّ أو دنيويّ:

فالسبب الدينيّ: كالتأويل، يأتي مثلًا شخص - وإن كان عالمًا - يُحذّر من شخصٍ آخر، وهو متأولٌ في ذلك.

كالمثال الذي ذكرته لكم من قبل: لو أن عالمًا اعتبر أن قول القائل: «المرجئة ليسوا من أهل السنة» قول خطأ، وحذّر ممن قال به؛ فهذا تأويلٌ من ذلك العالم، وهو مُخطئٌ فيه - كما سبق البيان -؛ ولكن: هل فعل هذا عن تأصيل أو تقعيد؟ الجواب: لا، إنما القضية عنده بِناءً على فَهمٍ خاطئ لقضيةٍ معينة. أيضا: هل فعل هذا مع أفراد كثيرين؟ الجواب: لا، إنما فعله مع شخص أو شخصين، فصارت المسألة محصورة.

والسبب الدنيويّ: هو الذي يكون في صورة حسد، أو غَيْرة، أو مجاملة، أو ضعف، وهذا هو الذي يتكلم عليه العلماء كثيرًا في صورة (**كلام الأقران**).

عندما تكلّم محمد بن إسحق في مالك، والعكس، هل هما من الحدادية؟!!

كلام الأقران في حقيقته إسقاطٌ بدون مُسقِط، وتحذيرٌ بدون موجب، محمد بن إسحق حذَّر من مالك، ومالك حذر من ابن إسحق، بدون موجب، فهذا اغتُفِرَ عند العلماء، وقالوا: كلام الأقران يُطوى ولا يُروى، بِناءً على أنه ليس فيه تأصيلٌ ولا تقعيد، وليس في صورة منهج مطرد.

* ونوضح الأمر أكثر -إن شاء الله تعالى-:

إذا وجدنا أن الرجل يُسقِط بغير موجب، يُحذِّر بغير موجب، بِناءً على تأصيل، يقول مثلًا: إن الجرح مُلزِمٌ بإطلاق، وإن كان مجملًا، وإن كان في حق من ثبتت عدالته، ولا يلزمني أن أبيّن أسبابًا، وعلى الجميع أن يقبلوا قولي!

كذلك أن يُقال أيضا: إن القواعد التي يُعتمد عليها في الرجال جرحًا أو تعديلًا إنما هي خاصة بباب الرواية، لا دخل لها في باب التبديع والتحذير!

فهذه تأصيلات فالح الحربي -كما سبق البيان-.

كذلك أيضًا المخالفة في التطبيق، أو في كثرة الجزئيات، وهنا تنبَّهْ:

هناك من الناس من تجدهم -كما عرفنا من حدادية بلادنا مصر- لا يقولون بتأصيلات، لكن من الناحية العملية: لا أحد عندهم يُؤخذ عنه العلم! يقولون تارة: جاهل -وهذا هو أكثر ما يقولونه-، ويقولون تارة: عنده مخالفات، عليه ملاحظات؛ وعند المُحاققة في تلك الملاحظات والمخالفات: ما سَلِمَ منها فإنه لا يستوجب تحذيرًا ولا تبديعًا.

فمن تكلم في الناس على هذه الشاكلة، من تكلم بغير موجب في عددٍ كثير ممن ثبتت عدالتهم وثقتهم وسلامة منهجهم، وخصوصًا إذا كانت العادة تُحيل أن يصدق كلامه هذا فيهم جميعًا، فلو افترضنا في صورةٍ معينة أن شخصًا ادعى في مجموعةٍ من الناس أنهم جهّال، وهذا يُعلَم بالعادة أنه إن صدق في بعضهم لا يصدق في جميعهم، وخصوصًا إذا كان هؤلاء الذين تكلّم فيهم مثلًا قد عُرِفوا بالعلم والإفادة؛ فإذا تكلّم في عددٍ كثير بِناءً على مثل ذلك، فهذه علامة بيّنة على انحرافه في هذا الباب، وأن خطأه هذا ليس من قبيل الزلة، ولكن من قبيل الانحراف، فيُحذَّر منه بسبب هذا، وقد يُبدَّع بسببه.

ولابد أن يُنظر أيضًا في المفسدة، فالعدد الكثير يترتب عليه من المفسدة ما لا يترتب على العدد القليل، والكثرة هنا اعتبارية، أي: لا أستطيع أن أقول لك: عشرة، عشرين، ثلاثين، هذا ليس له حدٌّ معين، فقد يُتكلّم في خمسة مثلًا، ويُعَد هذا عددًا كثيرا، خصوصًا إذا كان في بلد ليس فيه إلا هؤلاء الخمسة، هم القائمون على السنة فيها، وبسقوطهم تسقط الدعوة، فلا يُقال في هذه الحالة: هذا عددٌ قليل، فيجري الكلام فيهم مجرى الزلة!

نفس الكلام في الطرف الآخر، في طرف المميّعة:

من زكّى أهل البدع، أو مشّى أمرهم، بِناءً على تأصيل، كقوله: إن باب الجرح والتعديل بابٌ اجتهاديّ بإطلاق، وإن قول العلماء ليس بمُلزِم (تأصيلات الحلبيّ)؛ أو في كثرة الجزئيات، فوجدناه يُثني على عددٍ كثير من المنحرفين.

فهذا هو الضابط الذي يُعد به المخالف في باب الجرح والتعديل منحرفًا، يُبدَّع، أو يُحذَّر منه -في أقل الأحوال-.

* وأختم بأمرٍ مهم:

الإمام ابن معين رَحِمَهُ اللَّهُ له مقولة معروفة، مشهورة جدًا، في حق عَلَمين من أعلام الأئمة، والمتكلمين في الرجال، يقول: «**أبو نُعَيْم وعفَّان صدوقان، ولا أقبل كلامهما في الرجال، لا يتركان أحدًا إلا وقعا فيه!**».

هل الحدادية صار لها أصل؟!! هل أبو نُعَيْم وعفّان حداديان؟!!

كلمة «إلا وقعا فيه»: هذه كلمةٌ مُجملة، وقعا فيه بماذا؟ قد يكون الوقوع بمجرد غمز، أو بتوهيم في حديث، وقد يكون الوهم فيه من غير ذلك الراوي،

وقد يكون الغمز بأمور لا تتعلق بالرواية -كما سبق ذكره في الجرح المفسر غير المعتبر-، وهذه أمور لا يُحيط به إلا الله، وأئمة الحديث يعرفون هذه الأشياء بخبرتهم، وعلمهم، وتعامُلِهم، فابن معين من خلال معاشرته لأبي نُعيمٍ وعفّان - وهما من هما - لمس منهما هذا النَّفَس الذي نقول فيه «تشدد».

وقد ذكرنا سابقا أن المتكلمين في الرجال منهم «المتشددون»، ومنهم «المتساهلون»، فليس المتشددون حدادية! ولا المتساهلون مميعة!

بهذا نكون قد انتهينا -بفضل الله سبحانه وتعالى- من المسائل نفسها، التي أردت أن أوضحها في هذه المحاضرات، ويبقى لنا -كما ذكرت لكم في مقدمة المحاضرات- أن نتعرض لبعض الفتن، وبعض المسائل العقدية، التي وقعت بين أئمة السنة قديمًا، حتى نستفيد ونتعلّم، كيف تعامل الأئمة مع تلك الفتن؟ وكيف يمكننا أن نستفيد من ذلك في واقعنا ومشاكلنا؟

نسأل الله تعالى الإعانة والتوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المحاضرة السابعة

الفتنة بين الصحابة

وكيف يُستفاد منها في باب الجرح والتعديل

الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

اعلم أن القاعدة في الفتن ليست واحدة.

بمعنى: أن الفتنة أصلًا تُطلق على الأمور الواضحة، وتُطلق على الأمور المشتبهة، هذا هو معنى الفتنة في لغة العرب، وفي النصوص الشرعية، الفتنة قد تُطلق على أمرٍ هو واضح، ولكن هو فتنة من جانبٍ آخر، ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٥]، فالشر واضحٌ أنه شر، والخير واضحٌ أنه خير، فقد تأتي الفتنة بهذا المعنى، وقد تأتي الفتنة بمعنى الأمور المضطربة المُشكِلة، التي لا تتبيّن.

فهناك فتن يكون الأمر فيها واضحًا بيّنًا من أول وهلة، والحُجة ظاهرة، والمخالف محكومٌ عليه بتبديعٍ أو تضليل، لا شك في ذلك.

من أمثلة هذا: الفتن التي وقعت من أهل البدع في أول نشأتهم، فعندما ظهرت بدعة الخوارج، وبدعة القدرية، وبدعة المرجئة؛ كان الأمر على السلامة قبل ظهور هذه الفتن، كان الكل في سلامةٍ وعافية، وكان الكل يشملهم لفظ أهل السنة -وإن لم يُصرِّحوا به-، لم تكن هناك حاجة للتصريح بهذه الألفاظ، فلما ظهرت تلك البدع؛ كان الأمر واضحًا وبيّنًا، لا إشكال فيه، الحق واضح، وهؤلاء أهل بدع؛ لأن المسألة واضحة، و لأن المخالفة في الأصول.

مثال آخر: مسألة اللفظ في القرآن: الأمر في أوّله كان على السلامة والعافية، والموقف واضح، القرآن كلام الله غير مخلوق، وقد عُرِفَ الجهمية، وعُرِفَ قولهم، والمسألة واضحة وبيّنة، حتى ظهر من قال: لفظي بالقرآن مخلوق، مع أنه كان في أول أمره على السنة، الكرابيسيّ هو أول من قال هذه المقالة، وهو قبل هذا ما كان مبتدعًا، بل قال: أنا أقول: القرآن كلام الله غير مخلوقٍ بجميع جهاته، فالكلام في ظاهره على السنة المحضة، ثم جاء بعد ذلك بالفتنة، قال: ولكن لفظي بالقرآن مخلوق، فاتضح الأمر، وتكلم العلماء كلامًا بيّنًا، حتى صار من شعائر السنة: تبديع اللفظية، وتبديع الواقفة بعد ذلك، وأنه لا يجوز الشك في هذا.

وهناك فتنٌ أخرى يكون الأمر فيها مضطربًا مُشكلًا، لا تتضح فيه الحُجة، ولا تتبيّن فيه المَحَجّة، بمعنى أننا لا نستطيع أن نبدِّع المُخالف، حتى وإن توصلنا إلى أن المسألة فيها خطأٌ وصواب، أو فيها حقٌّ وباطل، لكن لا نستطيع أن نُبدِّع المخالف.

فهذا هو الذي أعتني به في هذا المقام، لابد أن يعرف طلبة العلم هذه الحقائق الجلية في تاريخ أهل السنة والجماعة.

حسبك أن تعرف أن هناك مسائل اعتقادية يُبدَّع المخالف فيها، والقول فيها واضح وبيّن، فإذا تعرَّفت في أثناء دراستك على مسائل أخرى، اتخذ فيها الأمر منحًا آخر، فإنك في هذه الحالة تحتاج إلى تأصيل وبصيرة، حتى لا تشتبه عليك أقوال العلماء، وتظن أن المنهج فيه اضطراب.

فالتَّصَوّر الذي لابد أن يُعَدَّل هو نفس التصوّر الذي قاله فالح الحربي،

فالح من ضمن قواعده: **القاعدة في التبديع واحدة**، أنت ربما إذا سمعت هذا الكلام قلت: ما شاء الله! هذا عين السُّنة! ولكن رد عليه العلامة ربيع - حفظه الله تعالى- وقال: من الذي قال لك إن القاعدة في التبديع واحدة؟! ومن الذي قال لك إن أهل البدع الذين هم أهل البدع يُعامَلون معاملةً واحدة؟! وضرب له المثال بمرجئة الفقهاء، لما تعامل معهم الإمام أحمد تعاملًا فيه نوعٌ من التسهيل -بالقياس إلى غيرهم-.

* أول فتنة نتعرض لها في هذه المحاضرات: الفتنة بين الصحابة رضي الله عنهم.

ونعلم جميعًا اعتقاد أهل السنة في أن الأصل السكوت عما شجر بين الصحابة؛ لكن خرجنا عن هذا الأصل للضرورة والحاجة، فتكلم العلماء في هذا على سبيل بيان الأحكام والفوائد، وعلى سبيل دفع الشبهات، والرد على أهل البدع والضلالات، الذين خاضوا في الصحابة، فأدى بهم الأمر إلى الطعن فيهم.

وهناك كلام لا مزيد عليه، للشيخ العلامة حافظ بن أحمد حكمي رحمه الله في «معارج القبول»، لخّص فيه هذه المسألة كلها.

قال: «واعلم أن سبب تلك الحروب، أن القضايا كانت مشتبهة، فلشدة اشتباهها، اختلف اجتهادهم، وصاروا ثلاثة أقسام:

قسمٌ ظهر لهم بالاجتهاد أن الحق في هذا الطرف، وأن مخالفه باغٍ، فوجب عليهم نصرته، وقتال الباغي عليه – فيما اعتقدوه –، ففعلوا ذلك، ولم يكن يحل لمن هذه صفته التأخر عن مساعدة إمام العدل في قتال البغاة – في اعتقاده-

وقسمٌ عكس هؤلاء، ظهر لهم بالاجتهاد أن الحق في الطرف الآخر، فوجب عليهم مساعدته، وقتال الباغي عليه.

وقسمٌ ثالث اشتبهت عليهم القضية، وتحيَّروا فيها، ولم يظهر لهم ترجيح أحد الطرفين، فاعتزلوا الفريقين، فكان هذا الاعتزال هو الواجب في حقهم، لأنه لا يحل الإقدام على قتال مسلم، حتى يظهر أنه مستحقٌ لذلك، ولو ظهر لهؤلاء رُجحان أحد الطرفين، وأن الحق معه، لما جاز لهم التأخر عن نصرته في قتال البغاة عليه، فكلهم معذورون رضي الله عنهم» اهـ.

إذن: الفتنة بين الصحابة قامت على اجتهاد في فهم الحق وتعيينه، عليٌ رضي الله عنه خليفة، وله شوكة الخليفة، وهو إمام حق، ومعاوية رضي الله عنه تخلَّف عن طاعته، فالقضية في اعتقاد عليّ – هذا هو الطرف الأول كما قال الشيخ رحمه الله– أن الطرف الآخر باغٍ، وأنه لابد من قتال البغاة، ففهم من فهم من الصحابة نفس الأمر، فقاتل مع عليّ الطرف الباغي – في اعتقاده –.

الطرف الآخر –طرف معاوية– يظن أن الحق معه، يقول: كلا، بل عليّ ليس على الحق؛ لأنه لم يقتص من قتلة عثمان، ولا ندخل في طاعته حتى يقوم بالقصاص.

الطرف الثالث: طرف المعتزلين، كابن عمر، وسعد، ومحمد بن مَسْلَمة، وأنس رضي الله عنهم ما دخلوا مع هؤلاء، ولا مع هؤلاء؛ لأنهم لم يتبيّن لهم الحق مع هذا الطرف أو مع ذاك الطرف، فكانت المسألة في حقهم فتنة بالمعنى الذي يوجب الاعتزال.

وأما في حق عليٍ ومعاوية، فلم تكن فتنة بهذا المعنى؛ لأنه –بحسب اجتهادهم– تبيّن لهم الحق، ومن تبيّن له الحق في جهةٍ ما، فإنه لابد أن يعمل به، ولا يحل له أن يتأخر عن ذلك.

لما كان الأمر بناءً على ذلك، فهل يجوز في تلك الفتنة أن نقول: هناك أمرٌ واضحٌ قاطع، لابد من الأخذ به، بمعنى أن مخالفه يُضَلل أو يُبدَّع؟!

الجواب: كلا، مراعاة للواقع الذي اشتبهت فيه المسألة.

عندما نقول: مسائل ظاهرة ومسائل خفيّة، هذا يُرجع إلى الواقع، قضية الظهور والخفاء العامل الأساسيّ فيها هو الواقع؛ لأن الواقع هو الذي يحدث فيه ظهور العلم وخفاؤه، العلم يظهر أحيانًا ويخفى أحيانًا، السُّنة تظهر أحيانًا وتضعُف أحيانًا، ففي وقتٍ ما: قد يكون العلم بالمسألة ضعيفًا، ليس مشتهرًا عند كثيرٍ من الناس، ثم بعد ذلك يشتهر ويُعرف وينتشر، حتى يكون واضحًا ومعلومًا لدى جميع الناس، لا تُقبل فيه المخالفة بعد ذلك.

وهذا نقوله حتى في مسائل التوحيد، عندما نقول: إن مسائل التوحيد تقبل الظهور والخفاء، وأن المسلم يُعذَر بالجهل، في بعض الأحوال، أو بعض الأماكن التي يضعُف فيها العلم بالتوحيد والسُّنة، بحيث لا يتبيّن له إذا فعل أمرًا من الشركيات أنه واقعٌ في شرك، فقد يُتصور هذا في زمن، ولا يُتصور في زمنٍ آخر، يُتصور في مكان، ولا يُتصور في مكانٍ آخر، فهذا لابد أن يُعرف جيدًا.

نفس القضية عندما نتكلم مثلًا في من خرج على الأئمة من السلف الأوائل، وأنهم عُذِروا بذلك ولم يُبدَّعوا، مع أن من بعدهم بُدِّعوا، وصار تبديعهم من شعائر السنة، ولا يُقبل الخلاف في هذا؛ لأن المسألة كانت في الصدر الأول خفيّة، لم تكن بذلك الوضوح والاشتهار.

الحاصل: أن الفتنة بين الصحابة مثالٌ لفتنة قد تقع بين الناس، تقع بين العلماء والصالحين، ويكون الأمر فيها مشتبهًا، ففي موقف الاشتباه يُعذر كل إنسان، ويُقَرُّ على ما أدّاه إليه اجتهاده.

* وهنا نقطة في غاية الأهمية:

عليٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند نفسه كان على الحق، هو قاطعٌ بذلك، وإلا لما قاتَل، القتال ليس بالأمر اليسير، فهو يُقاتل على حق يعتقده، ويدين الله تعالى به.

هنا أمر في غاية الأهمية، ذكره الإمام أبو القاسم الأصبهانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه العظيم «الحُجَّة في بيان المَحَجَّة»، ذكر كلامًا مهمًا في إمساك من أمسك من الصحابة، وذكر عن عليّ أنه خطب فقال: «**من كَرِه قتال معاوية؛ فلينتدب حتى نعرفه»، فانتدب أربعة آلاف، فأغزاهم إلى الدَّيْلم.**

هذه نقطة تتوقف عندها يا طالب العلم: عليٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الحق، وهو جازمٌ به، وهو إمام، له حق السمع والطاعة، ومع ذلك انظر إلى رجاحة العقل، والرسوخ في العلم، لمّا رأى أن المسألة لا يطيقها كثيرٌ من الناس، وأنهم لا يستقيمون له فيها؛ راعى واقِعَه، ولم يُكره الناس على رأيه، قال: «من كَرِه قتال معاوية فلينتدب حتى نعرفه»، أي: من الذي لا يريد أن يقاتل معاوية؟ فلان وفلان، أنتم لا تريدون القتال، وتحسبون أنه قتالٌ بين المسلمين، وعملٌ لا يجوز، فقاتِلوا الكفار إذن، أغزاهم إلى الديلم، أي: حتى يُقاتلوا الكفار.

فقِف عند هذا وتعلّم واستفد، كيف يكون التعامل، وكيف تكون مراعاة الواقع، وكيف أن السيد المطاع قد لا يستطيع في بعض الأحيان أن يُنفِذ كلمته على الناس، حتى وإن كان معه الحق فيما يقول.

إذا تكلمت مثلًا على النجاشيّ: النجاشيّ كان سيد قومه، وما استطاع أن يُظهر إسلامه، ولمّا مات ترحّم عليه النبي ﷺ، وقال: «**صلّوا على صاحبكم**»، فعذره بذلك، ولم يهاجر إلى النبي ﷺ؛ لأنه كان ما يستطيع هذا، وهو سيّد مُطاع.

فعليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حكَّم العقل والحكمة، ومن المشهور عنه: أنه نَدِمَ على هذا كله، وقال: «يا حسن – يُخاطب ابنه الحسن –، ما ظننت أن الأمر يصل إلى هذا! يا حسن ودَّ أبوك أن لو مات منذ عشرين سنة!»، فقال: «يا أبتِ، كنت أنهاك عن هذا»، وهذا هو الحسن الذي قال فيه النبي ﷺ: «**إن ابني هذا سيّد، وسيُصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المسلمين**».

* وأنا أسألك سؤالًا حتى أتأكد من استيعابك للمسألة:

هل تُسَوِّي بين هذه الفتنة، وبين فتنة اللفظ في القرآن؟!

هذه فتنة، وتلك فتنة، لكن شتَّان شتَّان! انظر إلى العُذر، انظر إلى الظهور والخفاء، والدليل الشرعيّ، والمصالح والمفاسد والواقع، كل هذه أمور تُحَكَّم، لا يجوز أن يتعامل الإنسان هكذا تعاملًا بدون نظر، وبدون تروٍّ في الأمور، لابد أن يحكم على كل شيءٍ بما يستحق.

نكتفي بهذا القدر -إن شاء الله تعالى-، وفي المحاضرة المقبلة نتعرض لأمثلةٍ أخرى -إن شاء الله-، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المحاضرة الثامنة

مسألة التفضيل بين عثمان وعليّ

وكيف يُستفاد منها في باب الجرح والتعديل

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، هو يتولى الصالحين، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله وسلّم وبارك عليه، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مسألةٌ أخرى نتعرض لها -إن شاء الله تعالى- في هذه المحاضرة، من المسائل التي وقعت بين أهل السُّنة قديما، وكيف نستفيد منها في باب الجرح والتعديل، **وهي مسألة: التفضيل بين عثمان وعليّ** رضي الله عنهما.

لابد أن يُعرف ابتداءً أن الذي استقر عليه أهل السُّنة هو موجَب حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ثبت في «صحيح البخاريّ» وفي غيره: «**كُنا في زمن النبي ﷺ لا نعدِل بأبي بكرٍ أحدا، ثم عمر، ثم عثمان، ثم نترك أصحاب رسول الله ﷺ لا نُفاضلُ بينهم**».

فالحديث نص مُحكَم، قاطع الدلالة، على أن عثمان أفضل من عليّ.

ومع وجود هذه السُّنة الصريحة القاطعة، التي لا يحل خلافها، إلا أنه قد ذهب طوائف كثيرة من أهل السُّنة قديمًا إلى خلاف ما يقتضيه هذا الحديث:

* فمن أهل السُّنة من قدَّم عليًّا على عثمان.

* ومنهم من توقف، لم يقدِّم أحدهما على صاحبه.

فأما القول الأول: فهو قول عامة الكوفيين، وهم غير الشيعة، المراد أناس من أهل السنة من الكوفة.

وأما القول الثاني: فهو قول أهل المدينة -في أشهر الروايتين عنهم-، وعلى رأسهم الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الإمام أحمد كما أخرجه الخلال في «السُّنة»: «أهل الكوفة يُفضّلون عليًّا على عثمان، إلا رجلين: طلحة بن مُصرِّف، و عبد الله بن إدريس».

وقال الإمام أحمد أيضًا: «لا أذهب إلى ما روى الكوفيّون -إبراهيم وغيره-، ولا إلى ما روى أهل المدينة، لا يُفضِّلون أحدًا على أحد».

فهذا نقلٌ عالٍ عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، يبيّن لك المذهبين اللذين ذكرتهما.

وهنا السؤال: هذه سُنة قاطعة الدلالة، ثابتةٌ صحيحة، وهي الحُجة على أهل المدينة، لأن الحديث حديث ابن عمر، وابن عمر حجازيّ، والمَخرج من عند أهل المدينة، فإذا نظرت في إسناد الحديث، الإسناد مدنيّ، فسبحان الله العظيم! فهذه عبرة حقيقية فعلًا: سُنَّة تخرج من بلد، وإذا بأئمة هذه البلد يُخالفونها!

فالسؤال: إذا كان الأمر كذلك، وعندنا حُجةٌ ونصٌ قاطع، والمسألة تتعلق باعتقاد؛ فما الموقف من المخالف؟!

طالب العلم يُبادر فيقول: مبتدع! لأن المسألة مسألة اعتقاد، وفيها نصٌ قاطع، لا يحتمل تأويلًا.

ولا شك أن الأصل كذلك، الأصل أن من خالف في مثل هذا فهو مبتدع، ومع ذلك انظر إلى كلام الأئمة:

الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ عنه روايتان في الحكم على المخالف في هذه المسألة، وهما مذكورتان في كتاب الخلال:

* الرواية الأولى: عدم التبديع.

لم يُبدِّع أحدًا من أهل الكوفة، ولا من أهل المدينة.

قيل له: «من قال: أبو بكرٍ وعمر، هو عندك من أهل السُّنة؟»، أي: من قال أبو بكرٍ وعمر وسكت، وقف بعدهما، هو عندك من أهل السنة؟

قال: «**لا توقِفني هكذا**»، أي: لا تُلزمني بهذه الطريقة، لا توقِّفني عند كلمة «مبتدع»، لا تشترط عليّ أن أقول: مبتدع.

وهذا يُذكِّرك بِرَد الشيخ ربيع على محمود الحداد، عندما كان يُلزمه أن يقول في بعض أهل العلم وقعوا في زلات أو نحو ذلك، فكان يُلزمه أن يقول: مبتدع، فكان الشيخ يرد عليه ويقول: أنا أقول: عندهم مخالفات، ما يلزمني أن أقول: مبتدع، وخصوصًا بالنظر إلى المفسدة التي تنبني على ذلك لو أنني صرّحت بالتبديع.

قال الإمام أحمد: «**لا توقفني هكذا، كيف نصنع بأهل الكوفة؟ إخراج الناس من السُّنة شديد**».

وقيل للإمام أحمد أيضا: «من قال: أبو بكرٍ وعمر وعليٌّ وعثمان»، أي: قدَّم عليا على عثمان، فقال: «ما يعجبني هذا القول»، قلت: «فيُقال: إنه مبتدع؟»، قال: «**أكره أن أبدِّعه البدعة الشديدة**»، قلت: «فمن قال: أبو بكرٍ وعمر وعليٌ وسكت، فلم يُفضل أحدا»، قال: «لا يُعجبني أيضًا هذا القول»، قلت: «فيُقال: مبتدع؟»، قال: «**لا يُعجبني هذا القول**».

فهذه هي الرواية الأولى عن الإمام أحمد: أنه لم يُبدِّع هذه الطائفة، والمأخذ واضح، وهذا هو الذي يعنيني الآن، قال: «ماذا نصنع بأهل الكوفة؟»،

أي: **لا نستطيع أن نُسقِط علماء بلدةٍ بأكملها.**

فهذا تطبيقٌ واضح من إمام السنة، والتشخيص هكذا: قومٌ من أهل السنة، خالفوا في مسألة، لغير مأخذٍ بدعيّ، لعل الحديث لم يبلغهم أصلًا، لعل الحديث بلغهم ولكن تأوّلوه بتأويلات، أو حملوه على محامل، كل هذا وارد، القضية في النهاية أن المخالفة في مسألة، لا ترقى أن تكون مخالفةً في أصلٍ من أصول السنة، وليس فيها مأخذٌ بدعيّ، وليس فيها كثرة جزئيات -هذه المُحترزات التي احترزنا عنها من قبل-، فإذا كان الأمر كذلك، وفي حق بلد بأكملها، فلا يُمكن إطلاقًا أن نتسرع في مثل هذا، ولا يجوز، وليس من منهج أهل السنة إطلاقًا.

* الرواية الثانية: التبديع:

سُئِل رَحِمَهُ اللَّهُ عمَّن قدَّم عليًا على عثمان، فقال: «**هذا أهلٌ أن يُبدَّع**».

وفي روايةٍ أخرى عنه أيضًا في نفس السياق: «**هذا الآن شديد**»، أي: لم يعد الأمر كما مضى، الأمر فيما مضى كان فيه اشتباه، كُنا نُراعي بعض المصالح والمفاسد، أما الآن فقد تغيَّر الأمر.

إذن: القاعدة في التبديع -كما سبق الرد على فالح الحربي- ليست واحدة، القضية يُنظر فيها إلى الظهور والخفاء، وهذه المسألة تطبيقٌ مباشر للتأصيل الذي أوضحته لكم من قبل.

فهذا الإمام أحمد عنه روايتان، هل هذا تناقض منه؟! كلا، إنما هذا اختلاف النظر: ففي حق مجموعةٍ معينة، للمأخذ الذي أوضحته، وبِناءً على النظر في المصالح والمفاسد؛ لا يُبدَّعون، يُقال: هذه زلة، وانتهى الأمر؛ لكن إذا تغيّر

الواقع، فظهرت الحُجّة، وانتشر العلم، فصار لا يُعذر أحد بعد ذلك، وليس عندنا مفسدة نخشاها؛ فهنا يتغير الأمر.

* لهذا نقول الآن: من قال بقول أهل الكوفة فهو مبتدع، ومن قال بقول أهل المدينة فهو مبتدع، ولا يحل له أن يعتمد على الخلاف القديم، لأن العلم قد بلغك الآن، وليس عندك عُذر، واستقرأهل السنة على هذا القول -على تفضيل عثمان على عليّ-، فصار الأمر إجماعيًا أيضًا.

تمامًا كما نقول في مسألة الخروج -ردًّا على شبهة من أجازه وقال: قد خرج من السلف فلانٌ وفلان-، نقول: هذا أمرٌ كان وانتهى، كان ذلك العصر فيه اشتباه، فخفيت المسألة على هؤلاء، وأما الآن فلا يحل لأحدٍ أن يقول بالخروج، ويُعوِّل على الخلاف القديم.

نكتفي بهذا القدر والحمد لله، وصلى الله وسلم على نبيّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المحاضرة التاسعة

الفتنة بين البخاري والذُّهْلي

وكيف يُستفاد منها في باب الجرح والتعديل

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلّم.

فتنةٌ أخيرةٌ نتعرض لها -إن شاء الله تعالى- في هذه المحاضرات، وهي فتنة في غاية الأهمية، يقف عندها طالب العلم، ويستفيد منها فوائد عظيمة.

هذه الفتنة هي وقعت بين الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ -صاحب «الصحيح»-، وبين محمد بن يحيى الذُّهْلي رَحِمَهُ اللَّهُ.

والذُّهليّ -لمن لا يعرفه-: إمامٌ من أئمة الحديث والسُّنة، أحد الأعلام، وله نصيبٌ كبيرٌ من العلم، ومحلٌ كبيرٌ من السُّنة.

فالفتنة وقعت بينهما، وهي من مشاهير الفتن التي وقعت بين أهل العلم قديما، وفيها كلامٌ كثيرٌ عند أهل العلم، وذكرها العلماء في ترجمة الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وممن اعتنى بذكرها أيضًا: الحافظ ابن حجر في مقدمته لـ«فتح الباري»، فإنه عقد قِسمًا من المقدمة في ترجمة الإمام البخاريّ، فذكر هذه المحنة؛ لأن هذا من تمام الكلام على الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ، فمن شاء رجع إلى هذه المصادر، والمقصود هنا أن نذكر خلاصة القصة، وما فيها من الفوائد التي نحتاج إليها.

هذه الفتنة – بارك الله فيكم – وقعت في مسألة «اللفظ بالقرآن»، هذه المسألة العظيمة التي أورثت إشكالًا كبيرًا، حتى بين أهل السُّنة أنفسهم في عصورٍ سابقة.

* الخلاصة: أن فتنة اللفظ لما وقعت، كان أهل السُّنة قبلها على قولٍ سواء: أن القرآن كلام الله ليس بمخلوق، وأن القرآن هو كلام الله تعالى بجميع جهاته، حيثما كُتِبَ أو قُرِئَ أو سُمِعَ، كلّه كلام الله ﷻ، وكلّه غير مخلوق، حتى ظهرت فتنة اللفظ على يد الحُسين الكَرَابيسيّ، وكان من أقران الإمام أحمد وأصحابه، فلمّا أحدَث ما أحدَث، تكلّم فيه الإمام أحمد وبدَّعه، وظهر ما يُسمى بقول «اللفظية»، وظهرت اللفظية كطائفة، يتكلم فيها أهل السُّنة، ويُحذِّرون منها، ويُبدِّعونها.

واللفظية قالوا: ألفاظنا بالقرآن مخلوقة، وقصدوا بذلك أصالةً أن يُفرِّقوا بين القرآن الذي هو كلام الله، والقرآن الذي هو بأيدي الناس، أو الذي هو موجودٌ في الأرض عمومًا، سواءً كان مقروءًا أو مسموعًا أو مكتوبًا، هذا أصل شبهتهم، وهو في الحقيقة أصل شبهة الجهمية.

فاللفظية وافقت الجهمية بِناءً على هذا الاعتبار، وإن كانت قد أثبتت كلامًا لله ﷻ، لكنها وافقت في نفس الشبهة، فقالت: ألفاظنا بالقرآن مخلوقة، بِناءً على أن هذا الذي يُقال مخلوق، وليس بكلام الله، وإنما كلام الله هو الذي عنده في السماء، هو الذي يتكلم به الله ﷻ.

لما ظهرت فتنة اللفظية، كيف تعامل معها العلماء؟

العلماء كانوا في واقعٍ معيّن، في واقع قوة وتمكين، بعدما ظهر للناس جميعًا بُطلان قول الجهمية، ونصر الله -سبحانه وتعالى- أهل السُّنة، بعد المِحنة التي كانت من قِبَلِ الحُكام -كما نعلم-، فلمّا تولى المُتوكِّل رَحِمَهُ اللَّهُ، أظهر السُّنة، ومَكَّن لأهلها، وأظهر الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وكتب إليه يسأله ويستفتيه -كما هو معلوم-، فحصل لأهل السُّنة -بفضل الله ﷻ- قبولٌ شديد، وتمكينٌ شديد.

العالِم -كما قلنا ونُكرر دائمًا- في مقام القوة يتعامل بمُعاملةٍ معينة، تختلف عن مقاماتٍ أخرى، فمقام القوة والتمكين يقتضي حسم المادة، حسم المادة، أي: لا داعي للكلام أصلًا، كلمّا جاءتنا بدعة نُشقِّق القول فيها؟! هذا هو التعامل بالحزم والأصل، ولا شك أن الأمر كذلك.

لهذا كان من السُّنة – كما نعلم جميعًا – أننا لا نجادل ولا نُناظر أهل البدع، وأن البدعة إذا ظهرت ما نتكلم فيها إلا بكلام الله ورسوله ﷺ، «بلِّغ السُّنة، ولا تجادل عنها»، هذا هو الأصل.

فالآن نحن في موقف قوة، وعندنا بدعة ضعيفة، في أول نشأتها، ماذا نفعل؟ نقضي عليها، فكان منهج أحمد والأئمة: حسم المادة، لم يتكلموا في قضية اللفظ بتفصيل، ولا بيان، ولا شرح؛ لأن الواقع في ذلك الوقت كان يقتضي حسم المادة، فقالوا: لا نتكلم في اللفظ أصلًا، ولا نخوض فيه أساسًا، ومن قال: لفظي بالقرآن مخلوق، فهو جهميّ، ومن قال: غير مخلوق، فهو مبتدع، بقطع النظر عن التفصيل في المسألة.

فهم لم يُخالفوا في التأصيل، ولم يَخلِطوا بين صفة الله تعالى وصفة العباد - وحاشاهم من ذلك -، لكن المقام كان مقام تعامل وتناول للفتنة، فأطلقوا القول، ولم يُفصِّلوا في شيء، ما قالوا: المِداد، و الورق، والقارئ، والمُستمِع، ما تكلموا في هذا أصلًا، وإن كانوا يعتقدون اعتقادًا جازمًا أن هذه الأشياء مخلوقة، وأكبر دليلٍ على ذلك: أنه لمّا ظهر من يقول: لفظي بالقرآن غير مخلوق؛ أنكر عليه أحمد والأئمة، فدل على أنهم لمّا أنكروا على اللفظية لم يقصدوا أن الصواب في ضد قولهم، وإنما أنكروا هذا وذاك، فكانوا في حقيقة أمرهم على التفصيل، ولكن لم يتكلموا به مراعاة للواقع الذي كان يقتضي حسم المادة.

من فَهِمَ هذا في تناول مسألة اللفظ؛ تنحلّ عنده الكثير من الإشكالات.

ثم حدث ماذا؟

بين وفاة الإمام البخاريّ والإمام أحمد قريبٌ من خمس عشرة سنة – على ما أذكر –، لمّا تطاول العهد، ظهر من أساء فهم قول الأئمة، الأئمة أنكروا على من قال: لفظي بالقرآن مخلوق، وكان هذا هو المشتهر، كان إنكارهم على اللفظية الآخرين غير مشتهر كما اشتهر الإنكار على الطائفة الأولى.

فالذي كان عند الناس الذين تعامل معهم البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنهم غَلَوا في فهم إطلاقات الأئمة، فظنّوا أن اللفظ بالقرآن غير مخلوق على كل حال، بِناءً على فهمهم هُم لأقوال الأئمة في تعاملهم مع فتنة اللفظ.

فلمّا رأى الإمام البخاريّ هذا الانحراف، اضطره الواقع إلى التفصيل في المسألة، وقال: نعم، القرآن كلام الله غير مخلوقٍ بجميع جهاته، وقول الجهمية باطل؛ لكن لا تفهموا من هذا أن صوت القارئ غير مخلوق، أو أن ألفاظه، وقراءته، وتلاوته غير مخلوقة.

وعلى هذا الأساس صنَّف كتابه: «خلق أفعال العباد»، هذا الكتاب هو الأصل الذي عوَّل عليه أهل السُّنة بعد ذلك، وشيخ الإسلام ينقل نفس تأصيلات الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ من هذا الكتاب، أحيانًا يعزوها وأحيانًا لا يعزوها، فكان هذا الكتاب إمامًا لأهل السُّنة بعد ذلك.

فماذا حدث؟

سُئِلَ البخاريّ عن اللفظ بالقرآن، فقال: «**أفعالُنا مخلوقة، وألفاظُنا من أفعالِنا**».

ما قال: لفظي بالقرآن مخلوق! إنما قال: أفعالنا مخلوقة -وهذا ليس فيه خلاف-، وألفاظنا من أفعالنا -وهذا أيضا ليس فيه خلاف-.

فنُقِل الكلام إلى محمد بن يحيى الذُّهليّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهنا النقطة التي تخضع لتحرير الباحث واجتهاده: هل كذب الناقل أو غَلِط، فنَقل إلى محمد بن يحيى أن البخاريّ يقول: لفظي بالقرآن مخلوق؟ أو أن الذُّهليّ وقف على حقيقة قول البخاريّ؛ ولكنه ثبت على سد الذريعة؟

أما البخاريّ نفسه؛ فتأوّل الأمر على شيءٍ آخر تمامًا، وهو أن الذُّهليّ حسده! قال: «كم يعتري محمدَ بن يحيى الحسدُ في العلم، والعلم رزقٌ يؤتيه الله تعالى من يشاء»، فكما ذكر بعض أهل العلم أيضًا في هذه النقطة: أن البخاريّ لما قَدِمَ على الذُّهليّ أولًا، قال: اسمعوا من هذا الشيخ الصالح، وأمر بالجلوس عنده، فلمّا أقبل الناس على البخاريّ لكثرة علمه وفوائده؛ أصاب الذُّهليَّ شيءٌ من الغَيرَة والحسد، فتكلّم فيه.

الشاهد -على كل حال-: أن الذُّهليّ لما بلغه ما بلغه؛ هجر البخاريّ، وأمر بهجره، وقال: من جلس إليه فلا يجلس إلينا.

فتفرّق الناس في هذا الموضع، وإن كان أكثر الناس في ذلك الوقت مع الذُّهليّ، بحكم أنه إمام بلده، فلم يبق مع البخاريّ إلا نفرٌ يسير، على رأسهم: مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ، حتى أن مسلمًا كان حاضرًا في مجلس الذُّهليّ عندما قال هذه الكلمة -كما حكى العلماء-، فلما قال هذه الكلمة، قام مسلمٌ من المجلس وانصرف.

وأخذ بطريقة الذُّهليّ الإمامان الرَّازيان أبو حاتم وأبو زُرعة، فهذان أيضًا كانا على نفس الطريقة، وكان منهما موقف من الإمام البخاريّ.

هذا هو ما وقع مُلخصًا.

هذه الفتنة في الحقيقة – كما قلت لكم – مفيدةٌ جدًا، وتعتبر تطبيقًا مباشرًا على غير أصل من الأصول التي سبق تناولها -بفضل الله-:

* أولًا: تناول المسائل العلمية على حسب الواقع:

فتنة اللفظ إذا درسها طالب العلم، بجميع مراحلها، من أول نشأتها، إلى حين استقرار قول أهل السُّنة على التفصيل؛ فهذا فيه عِبرة وعِظة لطالب العلم.

في أول الأمر كان الواقع يقتضي تعاملًا معيّنًا مع الفتنة، ثم بعد ذلك لمّا اختلف الواقع، وظهرت مفسدة تستدعي التعامل معها، وأُمِنَت المفسدة التي كانت تُخشى قبل ذلك؛ صار لابد أن يتغير التناول.

الشاهد عمليًا من مواقف الأئمة واضحٌ أمامك، بحيث أنك تعتبر كيف كان البخاريّ وحده، في زمنه، على التفصيل، ثم استقر قول أهل السُّنة قاطبة على قوله! هذا فيه عِبرةٌ عظيمة؛ لأن البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ ظُلِم -وإن كان بتأويل قطعًا كما سنبيّن إن شاء الله-، والله تعالى لا يُضيع حق المظلوم أبدًا، وخصوصًا إذا كان مخلصًا، وفوّض الأمر إلى الله تعالى، ولم يتعدّ الحدود، والإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ كان آية في هذا الباب، لهذا لا تعجب إذا وُضع القبول للبخاريّ، حتى صار «صحيحه» يُحلف عليه، وهذا فيه مخالفة لا نرتضيها؛ لكن صار من تعظيم الناس للبخاريّ أنهم يقولون: نحلف على البخاريّ! والآن الذُّهليّ لا يكاد يعرفه أحد، حتى من طلبة العلم كثير لا يعرفون الذُّهليّ، مع أنه متأول، وما قصد إلا الخير؛ لكن الله -تبارك وتعالى- سُنته ماضية، وهو غالبٌ على أمره -جل في عُلاه-.

فلم يُمكِّن الله للإمام البخاريّ في نفسه فقط، وفي صحيحه فقط؛ ولكن حتى

في نفس القول الذي امتُحِن فيه وأُوذي بسببه، فصار أهل السُّنة بعد ذلك قاطبة - بلا خلاف- لا يعرفون إلا التفصيل، لا يعرفون إلا قول البخاريّ، ويقولون: «الصوت صوت القاري، والكلام كلام الباري»، وهذا كلام البخاريّ.

إذن: قد يقتضي الواقع في زمنٍ ما أن تتعامل مع المسألة تعاملًا ما، ثم تتعامل مع نفس المسألة تعاملًا مختلفًا إذا تغيّر الواقع، وصار يُملَي عليك أن تُغيّر التعامل، هذا نستفيد به في الواقع المعاصر الذي نعيشه الآن، عندما تكلمتُ في قضية الجرح والتعديل: هل هو بابٌ خبريَ أم اجتهاديّ؟ عندما ظهرت فتنة الحلبيّ، وأصّل أن هذا الباب اجتهاديٌ بإطلاق، وأنه لا يُقبل فيه شيءٌ، ولا يُلزم فيه بشيء إلا بإقناعٍ أو إجماع؛ احتاج الواقع أننا نتكلم بالمُقابلة، نقول: ليس هناك هذا الكلام، إنما الجرح والتعديل بابٌ خبريّ، ولابد فيه من الأخذ بقول العالِم، وقول العالِم ليس من باب التقليد، فاحتاج الواقع إلى هذا.

لكن عندما وقع انحراف في فهم كلام العلماء، وصار يُفهم على غير مُراده، ويُعمل به في غير محلّه؛ احتجنا إلى التفصيل.

* ثانيا: العالِم قد يُحذِّر أو يُجرِّح لأمورٍ مفسَّرة، ولا يؤخذ بقوله، رجعنا إلى قضية الجرح المُفسَّر، تجريح الذُّهليّ للبخاريّ مُفسَّر قطعًا؛ ولكنه لم يُؤخذ به، لمَّا تبين مأخذه، وتبين أنه لا يوافَق عليه.

فانظر إلى الذُّهليّ رَحِمَهُ اللَّهُ، ما مأخذه؟

سبق أن قلت: هو أحد احتمالين:

الاحتمال الأول: أن يكون بِناءً على ما نُقِلَ إليه: أن البخاريّ قال بقول اللفظية، فالرجل إذن معذور، والذي نقل إليه ثقةٌ عنده، فهذا الثقة إما أنه كذب،

وإما أنه غَلِط، لأن الزمن كان زمن فتنة، وفتنة اللفظية كانت شديدة ومؤثِّرة، فعندما يقول البخاريّ: أفعالنا مخلوقة وألفاظنا من أفعالنا؛ إذن ألفاظنا بالقرآن مخلوقة! فهكذا ربما يفهم المستمع، وهو فهمٌ خاطئ، لم يقصده البخاريّ، لكن هكذا وقع.

الاحتمال الثاني: أنه يكون قد وقف على حقيقة قول البخاريّ: أنه يُفصِّل؛ لكنه رأى الثبات على مسلك سد الذَّريعة، وحسم المادة، فتكلم فيه أيضًا لأجل هذا.

فلما نظرنا إلى مأخذ الذُّهليّ، وتبيّن لنا بالدليل أنه مأخذٌ غير مقبولٍ منه، وأنه لا يُوافَق عليه؛ قلنا: طعنه في البخاريّ لا يُؤخذ به.

فإذا اطلعنا على سبب الجرح، وتبيّن أنه سببٌ غير مُلزِم، أو غير صحيح، أو لا يُؤخذ به؛ فإننا في هذه الحالة لا نقبله، كما بيّنا بالأمثلة قبل ذلك.

* ثالثا: بالنسبة للنظر في مآخذ الناس: هل يُقال في الذُّهليّ: إنه حداديّ؟! مع أنه أسقط بغير مُسقِط، وحذَّر بدون موجب، لكن هل هو منحرف؟!

وفي المُقابل: هل نقول: إن البخاريّ يستحق أن يُحذَّر منه، وإن قول الذُّهليّ فيه صواب؟!

فمأخذ الذُّهليّ عُرِف، وبه عُذِر، ولهذا حفِظ العلماء مكانته، فلا يتكلمون فيه إلا بخير، حتى مع قولهم: إنه ربما يكون قد حسد البخاريّ، أو وقع في قلبه منه؛ لكن هذا هو الذي يُسمى «كلام الأقران».

فبمأخذه هذا لا نقول فيه: غالٍ في التجريح، لا نقول فيه: حداديّ - على حسب التعبير المعاصر الآن -، أو: صاحب فتنة، أو: فرَّق أهل السنة؛ لأنه

لم يبنِ على أصلٍ بدعيّ، وليس عنده كثرة جزئيات، إنما تكلم في معيّنٍ من الناس، على حسب أمرٍ وقع له، اجتهد فيه وتأوّل، وكان الصواب مُجانبًا له.

وفي المقابل: مأخذ البخاريّ أيضًا واضح، وبسببه عُذِر، وبسببه لم يُقبل كلام الذُّهليّ فيه؛ لأن القائل ربما يقول: لا مانع من قبول كلام الذُّهليّ، لأن البخاريّ خالف ما كان مستقرًا قبله! وهذا هو الاعتبار الذي اعتبر به الإمامان الرّازيان، فالمأخذ عندهم: نحن على منهجٍ واحد، وقولٍ واحد، لماذا نُفصِّل؟ فالبخاريّ -بهذا الاعتبار- خالف ما كان مستقرًا قبله من طريقة الأئمة، لكن مأخذه قد تبيّن، وهو اختلاف الواقع.

لو أن شخصًا تكلّم بكلام البخاريّ في نفس واقع الفتنة الأولى؛ فربما نقول: إن الكلام فيه يُقبل؛ لكن الأمر الآن صار مختلفًا، الإمام البخاريّ رأى انحرافًا واضحًا، ذكره في «خلق الأفعال» في صورة المناظرة التي دارت بينه وبين رجلٍ أو طائفة - أيًّا ما كان -، فهو يحكي واقعًا ملموسًا، لسان حاله يقول: كان هذا فيما مضى، لكن الآن صار الناس يفهمون فهمًا خاطئًا، وصرنا بحاجة إلى بيان الاعتقاد الذي عليه أحمد والأئمة.

فالبخاريّ لم يُغيّر الاعتقاد، أحمد نفسه كان على التفصيل، بل عنه رواياتٌ بالتفصيل؛ لكن غاية المسألة أنه لم يُفصح به؛ لحاجة الواقع.

إذن: استفدنا كيف نحقق مآخذ العلماء، أي: الأصول والأدلة التي يبنون عليها كلامهم، فطالب العلم يحرص على تحقيق المسائل العلمية، ويحرص على معرفة الحقائق: كيف يتوصل إليها، القول الفلاني ما دليله، ما عِلّته، ما أسبابه، يتعامل مع الواقع الذي طُرِحَت فيه المسألة الفلانية، كيف تناولها

الأئمة، هذا كله هو الذي يُفيد طالب العلم في تناول المسائل بعد ذلك؛ لأن الفتن لا تزال تقع، «**تُعرض الفتن على القلوب كالحصير عُودًا عُودا**»، كما قال النبي ﷺ، فإذا لم يتأصَّل طالب العلم في هذا الباب؛ فإنه بعد ذلك يَخبِط، ويَخلِط، ويأتي بالشر والفساد على الدعوة من حيث يظن أنه يأتي بالخير.

* وبما أنه قد قُدِّر أنني أتكلّم في هذه النقطة؛ فهذه هي الخاتمة في الحقيقة، التي أردت أن أختم بها هذه المحاضرات، فإنني قد انتهيتُ - بفضل الله سبحانه وتعالى - من الموضوعات التي أردت طرحها في هذه المحاضرات، وتبقى الخاتمة المهمة التي تعنيني بالنسبة لطالب العلم:

طالب العلم عليه أن يجمع بين فهم المسائل وفهم الواقع، وهذه صفة العالِم في الحقيقة، كيف يكون العالِم عالمًا أصلًا؟ لابد من أمرين:

الأمر الأول: أن يفهم الأدلة الشرعية، والمسائل العِلمية، والقواعد الشرعية، في نفسها، هذا هو التأصيل والرُّسوخ في العلم.

الأمر الثاني: أن يفهم الواقع، كيف يُطبِّق فيه هذه الأصول والمسائل؟

لأن الأمر كما أقول لكم الآن – واحفظوا هذا الكلام جيدًا –: **هذه التأصيلات التي ذُكِرَت – بفضل الله تعالى - لا خلاف فيها، وإنما الشأن كله في التطبيق**، لا يُخالف أحد إطلاقًا في هذا الذي سبق تأصيله -بحمد الله تعالى-، ليس لأنني أقوله؛ ولكن لأنه هو الواقع، هو كلام العلماء، ما جئتُ بشيءٍ من عندي.

* من خالف في هذا فهو أحد رجلين:

إما مُغيَّبٌ تغييبًا تاما عن الحقائق العلمية، والمسائل الشرعية، فيحتاج إذن

إلى تعلُّم ورسوخ، عليه أن يتعلّم، ويقرأ، ويطَّلِع، حتى ينظر في هذا الكلام الذي ذُكِر ويتعلمه.

وإما أنه شخصٌ مُكابر، مُعاند، احترق بالهوى، وأراد أن ينصر قولًا معيّنًا، أو طريقةً معيّنة، فدفعه ذلك إلى إنكار الحقائق العلمية الثابتة.

وأمّا طلاب العلم الرّاسخون -فضلًا عن العلماء-، فمعاذ الله تعالى أن تخفى عليهم هذه الأشياء.

فمثلًا: ذكرنا التفصيل في الجرح المُفسَّر، يُعمَل به أحيانًا، ولا يُعمَل به أحيانًا، هذا كتأصيلٍ علمي مجرد لا خلاف فيه، إنما الشأن كله في التطبيق.

* فكان من الأهداف -بل هو الهدف الرئيسيّ من عقد هذه المحاضرات -:

كيف نفهم التطبيق الصحيح من التطبيق المنحرف؟

فرأينا مثلًا في قضية الجرح المُفسَّر: كيف يُطبِّقها أناس تطبيقًا مُنحرفًا إلى غاية الإفراط، وكيف يُطبِّقها أناس تطبيقًا مُنحرفًا إلى غاية التفريط، وأمّا أهل السُّنة والعلم؛ فوسط، دائمًا راسخون في العلم، دائمًا فاهمون للمسائل العلمية، أصلًا واستثناءً، ما هو الأصل، وما هو الاستثناء، متى يُعمل بهذا ومتى يُعمل بذاك، وهم أحسن الناس تطبيقًا وتنزيلًا - بحمد الله تعالى -.

بعد ذلك: ما يجيء من أخطاء فردية: هذا أمرٌ متوقَّع، ولابد منه؛ لأن آحاد العلماء بشر، ليسوا معصومين، يُصيبون ويُخطئون، وقد رأينا هذا بالأمثلة الواقعيّة، الدُّهليّ رَحِمَهُ اللَّهُ إمام، وقد أخطأ في جرحه للبخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ، إلى غير ذلك من الأمثلة التي سبقت في باب الرواية.

* إذن: الذي يعنيني الآن، وأنا أخاطب طالب العلم خصوصًا، والشباب السَّلفيّ عمومًا:

أنه لابد من تحقيق هذين الأمرين:

الأمر الأول: فهم المسائل العلمية في نفسها فهمًا صحيحًا، برسوخٍ واطلاعٍ ودراية.

لا يجوز إطلاقًا – كما قلت في أوائل المحاضرات – أن نأخذ الأمور هكذا: إطلاقات! قواعد من هنا! وقواعد من هنا! وفلان يُقعِّد! وفلان يُؤصِّل! نحن أحسن الناس تأصيلًا تقعيدًا! ليس هذا بحزم، ولا بعلم، وإنما هذا جهل، لا تُؤصَّل إلا أصول أهل العلم، ولا تُقعَّد إلا قواعد أهل العلم، لا يجوز لأحدٍ أن يأتي بشيءٍ من عنده، وهذا لا يكون إلا بالاطلاع والرّسوخ، أمّا شخصٌ لم يقرأ إلا كتابًا أو كتابين، ولم يستمع إلا إلى شرحٍ أو شرحين، ثم بعد ذلك ينتصب للتأصيل والتقعيد، فماذا نتوقع بعد ذلك؟! ماذا ننتظر في هذه الدعوة أن يحدث إلا الفتن والشر؟!

الأمر الثاني: فهم الواقع.

هذا الواقع لست تعيش فيه وحدك، من الناس من يتصور هكذا، أنه يعيش في كوكبٍ آخر! ويُطبِّق الأصول العلمية هكذا، من غير نظرٍ في أيّ مكانٍ يعيش فيه، وفي أيّ زمنٍ يعيش فيه، وقد رأينا نظريًا وعمليًا كيف أن مراعاة الواقع من صُلب منهج أهل العلم، حتى أن من لم يُراع الواقع عُدَّ عند العلماء منحرفًا، وتكلّموا فيه، وحذَّروا من طريقته؛ لأنه يُفسد ولا يُصلح.

يا إخواني! أرأيتم لو أن رجلًا جاء بحقٍ صِرف؛ ولكنه غريبٌ على الناس، لو أن رجلًا جاء بالصلاة في النِّعال، هل جاء ببدعة؟! معاذ الله، بل هي سُنة ثابتة عن

النبي ﷺ؛ لكنه أظهرها بين الناس، وجعل يدعو ويتكلم، بل فعلها عمليًّا في مساجد الناس اليوم! فهل هذا أفسد أم أصلح؟! أفسد وهو يظن أنه يُصلِح، ولو أن أهل العلم والدعوة تكلّموا فيه لأصابوا، - انتبه لهذا جيدًا -، يقول: أنا مظلوم! وأنا أتيتُ بحق! ما كل مريدٍ للحق يبلغه، ليست العبرة بنفس الكلام، إنما العبرة بصالح الدعوة، ومصلحة المسلمين، هذا الشخص في الصورة التي ذكرتها صدّ الناس عن سبيل الله، ونفَّرهم عن دين الله، لهذا اشتد تحذير النبي ﷺ من المُنفِّرين، وعلى رأسهم الخوارج، والحدادية مخانيث الخوارج في هذا العصر.

انظر إلى مُعاذٍ رضي الله عنه - وهو من هو -، طوَّل في الصلاة، جاء ببدعة؟! معاذ الله، الرجل طوّل في عبادة، وفعل أمرًا هو في حد ذاته مأذونٌ فيه، والنبي ﷺ كان يُطيل كثيرًا، ومع ذلك لمّا لم يحتمل الواقع ما فعله مُعاذ، حتى أدى الأمر إلى فتنة؛ قال له النبي ﷺ في وجهه: «**فتّانٌ، فتّانٌ، فتّان**».

فانتبه، ولا تتسرع، لابد من حِكمة، وعلم، وعدل، ومراعاةٍ للواقع، لا تُؤخذ الأمور بحماسةٍ وعاطفة، فإن الحماسة والعاطفة هي التي أخرجت الخوارج، الذين كفَّروا الصحابة، وسلّوا السيف على الأمة، واعتنى النبي ﷺ بالتحذير منهم في أحاديث تواترت عنه، حتى أنه لم يصح عنه حديثٌ في أهل البدع إلا في الخوارج، مع أنهم في أصل أمرهم ما اعتمدوا على علم الكلام، ولا الفلسفة، ولا أخذوا بتلك الأمور الكفرية التي أُحدِثت بعد ذلك، إنما القوم جاءوا بكلام الله: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾، وكان عندهم في الظاهر حِرص على دين الله ﷻ، وغَيرة على حدود الله ومحارمه.

* ففي هذه الخاتمة:

أنبّه طالب العلم على ضرورة الاعتناء بهذه التأصيلات التي لا خِلاف فيها إطلاقًا، والمُتخصص منكم – إن شاء الله تعالى – يتَّخذ هذه الأصول قاعدةً له، ويُشبِعُها بالدراسة، والزيادة، فكلمّا اطلع، وكلمّا ازداد عِلمًا؛ أضاف إلى هذه الأصول ما يُعَضِّدُها من تصرُّفات العلماء، فيستفيد بذلك استفادةً عظيمة – إن شاء الله تعالى –، ويتَّخذ هذا الأمر قاعدةً له، ينطلق منها -إن شاء الله تعالى-، ويكون على الرُّسوخ والجادة – بإذن الله عز وجل -.

ونسأل الله -تبارك وتعالى- أن يوفقنا دائمًا لكل خير، وأن يُحيِيَنا ويتوفّانا على السُّنة، إنه وليُّنا ومولانا، وهو حسبنا ونِعم الوكيل، وصلى الله وسلم على نبيّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهرس

مقدمة ٤
المحاضرة الأولى: تمهيد ٥
المحاضرة الثانية: مقدمة ١٣
المحاضرة الثالثة: الجرح والتعديل بين الخبر والاجتهاد ٣٤
المحاضرة الرابعة: تعارض الجرح والتعديل ٤٩
المحاضرة الخامسة: مراعاة المصالح والمفاسد في الجرح والتعديل ٦٤
المحاضرة السادسة: الخطأ في باب الجرح والتعديل بين الزَّلة والانحراف ... ٧٥
المحاضرة السابعة: الفتنة بين الصحابة، وكيف يُستفاد منها في باب الجرح والتعديل ٨٦
المحاضرة الثامنة: مسألة التفضيل بين عثمان وعليّ، وكيف يُستفاد منها في باب الجرح والتعديل ٩٣
المحاضرة التاسعة: الفتنة بين البخاري والذُّهْلي، وكيف يُستفاد منها في باب الجرح والتعديل ٩٨
الفهرس ١١٢